الحمد لله وحده العلماء الذين هم الفقهاء السبعة ونظمهم بعضهم تذكيرا فقال

الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة

الحمد لله وحده

الفضلاء عبد الوهاب وابن القصار وشيخنا ... و

ابن سحنون والقرينان ابن نافع واشهب

ابن الكسن وابن العلي والمغربي اليحصبي وا

واحمد بن زيد واعلم رحمك الله انه قد يطلق محمد ها

الحمد لله قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الذي قد يتيل الى حساب ورحمان الدنيا والاخرة ورحيمها تعطي منهما ما تشاء

وتمنع ما تشاء اه ماد عا بعد ... مكروب او نحو حزين او فاجه الافضي الله حاجته وفرج همه ولو كانت ما كانت

لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عنه معاذ قال علمه له النبي صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وامر

وقال ما جاء احد بعض الدعاء الا افضى الله حاجته تمت

قوله تعالى يا ليتني كنت معهم الاية فيا ليتنا حرف نداء دخل على اسم مقدر اي يا قوم

او نحوه لان النداء لا يكون الا للاسماء اللهم الا ان جعلت يا حرف تنبيه فلا تقدير حينئذ

وليتني حرف تمني من اخوات ان تنصب الاسم وترفع الخبر فالاسم ضمير المتكلم

والنون للوقاية وهو في محل نصب وكنت معهم جملة من كان الناقصة واسمها

الضمير المتصل بها وخبرها ونحو معهم المنصوب على الظرفية خبر ليت وقوله

فافوز منصوب بان مضمرة

ومثال التحضيض فهلا سالت الله

سبحانه فيعطيك فهلا حرف تحضيض وسالت فعل ماض وفاعل والله مفعول

تام وقوله فيعطيك منصوب بان مضمرة وما جرى مجرى التحضيض قوله تعالى

لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين فاصدق مضارع منصوب بان مضمرة بعد

وقوله واكن معطوف ويقرا في غير القراءات العطف على التوهم وهو ان يتوهم حذف الفاء من قوله

فاصدق وجزمه بالعطف عليه فامتثل ذلك اه وان الكلام معرب بعد النكرة

فلا بد وان ينعت او عمد بيان ينتسب فلا معرفة لعلمهم المكتسب اه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول عبد الله تعالى علي بن
محمد بن محمد أبو الحسن القرشي
الشهير بالقلصادي لطف الله به آمين

الحمد لله رب العالمين [illegible] على سيدنا محمد خاتم النبيين أما بعد فهذا تأليف لطيف قصدت فيه بيان ما يحتاج المتعلم وتنبيه المعلم في أرجوزة الشيخ [illegible]
[illegible] الله عليه مقتصرا على اللفظ وما يتعلق به من غير تعرض لغيره وكذا [illegible] إلا ما تمس الحاجة إليه أو يقتضي الدليل التنبيه عليه
[illegible] في شرحه من الحشو [illegible] وإلى الله التوفيق قوله [illegible]
من [illegible] حق تعلق بعين [illegible] كان عليه [illegible] المال أو على جملة [illegible] وكذلك
إذا جنى [illegible] عليه [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم العبد بما جنى فمن بعد هذا ينظر فإن ترك شيئا جهز به وذلك للجنس
والكفن [illegible] ثم إن بقي بعد ذلك شيء أخرج منه جميع الديون فإن لم يبق
[illegible] قوله ثم وصاياه [illegible] الوصية بعد [illegible] لحصول النفع بها للميت في الدار
[illegible] على الترتيب في الحكم فإن قلت لم قدمت الوصية على
[illegible] الوصايا [illegible] لهم على الطلب من الورثة [illegible] فلم ذكر الوصية
الدين [illegible] بخلاف أرباب الحقوق فإن لهم القوة على طلب حقوقهم بكل ما يمكن ولو بالحكام
قوله ثم [illegible] صاحب فرض وقدم صاحب فرض لأنه محصور لا زيادة عليه وقدم صاحب النصف
لأن [illegible] النصف إلى آخره أصحاب الفروض وأصحاب الثمن [illegible] وهم أصحاب النصف
والربع وأصحاب الثلثين وأصحاب الثلث وأصحاب السدس ومجموعهم [illegible] وعشرون [illegible] جمع ذلك [illegible] فأصحاب النصف
خمسة وهي [illegible] على أصحاب النصف وهم الزوج مع عدم الولد وبنت الصلب وبنت الابن مع عدمها والأخت الشقيقة والأخت للأب مع عدمهما
الربع [illegible] اثنان وهي [illegible] على أصحاب الربع وذلك الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه [illegible] الثمن وذلك زوجة أو زوجات مع الولد
[illegible] أربعة وهو [illegible] على أصحاب الثلثين وذلك كل اثنين من أصحاب النصف وهم بنات الصلب وبنات الابن مع عدم بنات الصلب والأختان
الشقيقتان والأختان للأب مع عدم الشقيقتين [illegible] على أصحاب الثلث وهم الأم مع عدم الحاجب والإخوة للأم [illegible]
النصف [illegible] فقطعها سبعة وهي [illegible] على أصحاب السدس وهم كل واحد من الأب والأم مع الولد والجد والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والأخت
للأب مع الشقيقة والواحد من الإخوة للأم [illegible] على التفصيل قوله وعصب كل أخ [illegible] التسوية في كل
[illegible] الإناث الأربع أخوتها [illegible] الإخوان شقيقين أو لأب للميت فإن كان أحدهما شقيقا والآ
خر للأب فالشقيق مقدم [illegible] إن شاء الله [illegible] بنت الابن [illegible] الاثنين قوله والجد الأخ يعني
الجد [illegible] الجد الأخريين من الأربع المتقدم ذكرهن وهن الأخت الشقيقة والأخت للأب لأن الجد مع الإخوة كأحدهم إذا
كان ذلك خيرا له قوله والأوليين عطف على الجد [illegible] وعصب [illegible] الأوليين من الإناث وهما
بنت الصلب وبنت الابن الأخريين وهما الأخت الشقيقة والأخت للأب فإذا ترك الميت بنتا أو بنت ابن مع أخوة شقيقة أو لأب فإن للبنت النصف
[illegible] والأخوة النصف بالتعصيب لأن الأخوات عصبة البنات قوله وتعددهن [illegible] الثلثان [illegible] وذلك بنتا الصلب فأكثر
أو ثلاثة [illegible] أو بنتا الابن [illegible] مع عدم بنتي الصلب والأخوات الشقائق [illegible] والأخوات للأب مع عدم الشقائق قوله وللثانية مع الأولى السدس
المراد بالثانية بنت الابن مع بنت الصلب والأخت للأب مع الشقيقة فمن ترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي للعاصب أو لبيت المال وكذلك [illegible] أختا شقيقة وأختا لأب فللشقيقة النصف وللتي للأب السدس قوله [illegible]
الثانية [illegible] للأب [illegible] على الثلثين شيئا [illegible]

[illegible] العول [illegible] [illegible] الثلثين [illegible] [illegible] [illegible] واحب الثمن

ويكون ... [illegible] ... وما بقي للام مع العم وكذلك الاخوة للام مع ... [illegible] ... ثلثان وما بقي ... [illegible] ... مع الاخوة و
الاخوات مع الاعمام، واما الستة فلها نظائر وصور متعددة وكذلك الاثني عشر على حسب ما هو من المتروكات كالحوز وقد يوجد من الستة
من اهل الفروض من يستغرقها كالزوج والام والاخوة للام هكذا ويدخل السهام على الفريضة ومن ذلك يحدث العول على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
وقد تكون الستة لمن له ثلثان وسدس وما بقي كالبنات والام والعم وتكون لمن له ثلث وسدس وما بقي كالام والاخوة للام والعم وتكون لمن له
سدس وما بقي كالابوين والابن وفـوله والربع والثلث والسدس من اثني عشر لما كان مقام الربع مباينا لمقام الثلث ضربنا احدهما في الاخر وكان
الخارج اثنا عشر وهو اصل المسئلة كمن ترك زوجة واما واخا لاب وتكون للزوجة ثلاثة وللام اربعة والباقي خمسة للعاصب لان مسئلة اثنا عشر
اذا لم تكن عائلة فلابد فيها من العاصب هكذا وفـوله او السدس كمن ترك زوجا وبنتا واما وعاصبا فالمسئلة من اثني عشر لاجل الربع و
السدس من ضرب نصف احد المقامين في كامل الاخر ويكون للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللام اثنان ويبقى واحد للعاصب هكذا فـوله والثمن
والسدس من اربعة وعشرين لما كان مقام الثمن يوافق مقام السدس بالنصف ضربنا وفق احدهما في كامل الاخر واذا كان ... [illegible] ... من الثمن ضربنا
كامل احدهما في كامل الاخر كمسئلة زوجة وابنين واخ ويكون للزوجة ثلاثة ... [illegible] ... والباقي خمسة للاخ
وفـوله والثلث ... [illegible] ... هكذا
... [illegible] ... ما وهو
... [illegible] ... الاخوة وبنو الاعمام و
نحو ذلك، واما البنون والاخوة فان كانوا ... [illegible] ... بنو البنين كمن
ترك ابنين ... [illegible] ... واخت هكذا فـوله ... [illegible] ... من الزيادة ... [illegible] ... ان يجتمع من
سهام اهل الفروض ... [illegible] ... مقام الفريضة ... [illegible] ... الستة ... [illegible] ... النصف والثلثين
ويجتمع من السهام سبعة هكذا وتعول الى ثمانية كمسئلة زوج وام واخت ... [illegible] ... وتعول الى تسعة كمسئلة زوج وام واخت شقيقة
واخوين لاب هكذا وتعول الى عشرة وهو غاية العول كمسئلة زوج وام واخت شقيقة واخوة لام فـوله والاثني عشر الى ثلاثة عشر
... وتعول الى ثلاثة عشر كمسئلة زوجة وام واختين لاب هكذا وتعول الى خمسة عشر كزوجة
واخوة للام واختين لاب هكذا وتعول الى سبعة عشر بزيادة الام في هذه الاخيرة فـوله والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين ليس لها
العول واحد كالمنبرية، وهي زوجة وابوان وابنتان فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية وللبنتين
الثلثان ستة عشر ومجموع ذلك سبعة وعشرون هكذا وسميت هذه المسئلة بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على المنبر
حين سئل عنها فقال صار ثمنها تسعا يعني الزوجة والتمس لعله في خطبته وفي هذا دليل على ثبوت العول لانه كان بمحضر
الجمع الغفير من الصحابة ولا نكير، ويشهد لهذا رد على من يقول بعدم العول وانه لو قدم من قدمه الله لم يكن عول اصلا واورد عليه مسئلة
زوج وام واخت فـوله ورد كل نصف ... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... وهو ... [illegible] ... وعلى ... [illegible] ...
وبقال ... [illegible] ... ونصف ... وطريقة ... ونوع ... وكلها ... فـوله الوفق ان توافقا كمن ترك زوجا وستة بنات ... واخا،
فاصل المسئلة من اثني عشر وللبنات منها ثمانية وهي لا تنقسم على الستة عدد الرؤوس ولكن توافقها بالنصف فتضرب نصف ستة وهو ثلاثة
في اصل المسئلة يخرج لك ستة وثلاثون ثم تقول من كان له شيء من اثني عشر اخذه مضروبا في ثلاثة فيكون للزوج تسعة ولكل بنت اربعة
وللاخ ثلاثة هكذا فـوله والا تركا اي وان لم توافق سهام الفريق لرؤوسه ... [illegible] ... ثم انظر سهام كل فريق على
عدده وان انقسمت عليهم ... جملة عدد الرؤوس ... في اصل المسئلة ... الخارج ... كمن ترك اربع زوجات وثلاثة اخوة فاصل المسئلة من
اربعة للزوجات واحد على اربعة ... عدد الزوجات في اصل المسئلة يخرج لك ستة عشر ... هكذا
فـوله وقابل ... [illegible] ... هذا في الانكسار على ... [illegible] ... انظر اولا سهام كل فريق على عدده ... [illegible] ...
فلا تخلو ... [illegible] ... او كلها ... [illegible] ... وان لم تنقسم فلا تخلو من امرين اما ان توافق او تباين ... [illegible] ...
... [illegible] ... في عدد ... [illegible] ...

وان تباينا ضربت احدهما في كامل الآخر والخارج في اصل المسئلة ومن الخارج تصح ومثال من التباين [illegible] ربع وجزء احدهما في كامل الآخر والخارج في اصل المسئلة ومن الخارج تصح ومثاله

اربع زوجات واما واربعة اعمام فسهام الزوجات تباين عددهن وسهم وكذلك سهام الاعمام وعددهم مثل عدد الزوجات فتستغني باحدهما وتضربه في

تخرج لك ثمانية واربعون ومنه تصح هكذا ومثال من التداخل اربع زوجات وثمانية اعمام او اخوة لشقائق او لاب فاصل المسئلة من اربعة وسهام الزوجات

تباين عددهن وسهم فتثبت الاربعة وكذلك سهام الاخوة تباين عددهم وتنظر ما بين الاربعة تجدهما متداخلين فتأخذ الاكبر وهو الثمانية تضربها في اصل

المسئلة تخرج لك اثنان وثلاثون ومنها تصح ويكون لكل زوجة اثنان ولكل اخ ثلاثة هكذا ومثال من التباين من ترك ثلاثة اخوة للام وخمسة لاب فاصل المسئلة

من ثلاثة وتصح من خمسة واربعين وذلك ان للاخوة للام واحد على ثلاثة تباينهما فتثبت الثلاثة والاثنان تباين الخمسة فتثبت الخمسة وهو تباين الثلاثة فتضرب الثلاثة في احد

هما في الآخر يخرج لك خمسة عشر وهو جزء السهم واصل المسئلة وهي ثلاثة وتقول من كان له شيء من ثلاثة اخذه مضروبا في خمسة عشر هكذا ومثال من

يخرج

التوافق من ترك اربع زوجات واما واختا وستة اعمام فالمسئلة من اثني عشر وسهام العرب تباينهما والعرب توافقان بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الآخر

يخرج لك اثنا عشر اضربها في اصل المسئلة تخرج لك مائة واربعة واربعون ومنها تصح وتقول من كان له شيء من اثني عشر اخذه مضروبا في اثني عشر فيكون للام اربعة وعشرون

ولكل زوجة [illegible] عشر وللاخت اثنان وسبعون ولكل عم اثنان هكذا فصل ثم بين الحاصل والثالث اذا تقابل بين الحاصل من العددين وبين

الثالث [illegible] ربعة ثلاثة فرق وتحوي العرب [illegible] رواجعها متوافقة والعام الانكسار على ثلاثة فرق كالعمل في الانكسار

على فرقتين ثم تنظر بعد ذلك بين [illegible] رواجعها [illegible] من التماثل والتداخل والتباين والتوافق كالعمل والتماثل هو ان يكون

كل عدد من العرب [illegible] احدهما بعد هذا الجميع مثل الاربعة مع الثلاثة والاربعة والعشرين والتباين

ان لا يكون بين الاعداد [illegible] والخمسة والسبعة فيضرب بعضها في بعض والتوافق هو ان تكون

الاعداد كلها تتفق [illegible] الاثنان بنصيب عدد بينهما واحد وكذا الاربعة مع الستة فيخرج له اثنا عشر

تنظر هل مع [illegible] بالنصف فتضرب [illegible] في الآخر يخرج لك ستون وهو الذي يضرب في الغريبة على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى

الغريبة

وفي التباين بضرب بعضها في بعض [illegible] وعولها ان كان عائلة وفي التداخل تضرب الاكبر وفي التماثل تضرب احدهما فصل ثم

كذلك [illegible] بين الحاصل والثالث [illegible] اذا كان الانكسار على اربع فرق فتعمل كما فعلت في الانكسار على ثلاثة فرق وهذا عند من زيد

انه لا يوجد ثلاث حيزات [illegible] في باب الاثني عشر والاربعة والعشرين على ما بيناه ذلك في الشرح وابن التلمساني والتد كي من باب الانكسار على ثلاثة فرق اربعة

امثلة لتستدل بذلك على ما يرد عليك من هذا الباب واظهر التماثل وذلك مسئلة من ترك اربع زوجات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصل المسئلة من اثني

عشر لاجل الربع والثلث وتصح من ثمانية واربعين من ضرب احد العرب في اصل المسئلة وتقول من كان له شيء من اصلها اخذه مضروبا فيما ضربته فيه الاربعة ويكون

لكل زوجة ثلاثة ولكل اخ واحد ولكل عم خمسة هكذا ومثال من التداخل من ترك زوجتين والسبن وثلاثين اختا وثلاثة

اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر وتصح من ستة وتسعين وذلك من ضرب الثمانية في اصلها ويكون لكل زوجة اثني عشر ولكل

اخت اثنان وللعم واحد هكذا ومثال من التباين مسئلة زوجتين وثلاثة اخوات شقائق وخمسة اخوة للام فاصل المسئلة

زوجتين

من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسين واربع مائة وذلك من ضرب ثلاثين في المسئلة مع عولها ويكون لكل

زوجة خمسة واربعون ولكل اخت ثمانون ولكل اخ اربعة وعشرون ومثال من التوافق مسئلة اربعة زوجات وثمانية

واربعون اختا شقيقة او لاب وعشرون اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر وتصح من عشرين وسبع مائة وضرب الستين فيها

ويكون لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت عشرة ولكل عم ستة هكذا زيادة بيان في النظر بين الاعداد المتوافقة

لك وجهين احدهما طريق الكوفيين والثاني طريق البصريين اما على طريق الكوفيين فانك تنظر بين عددين وتصيرهما

تبعا لك مع الثالث وبيان ذلك في الاربعة عدد الزوجات والستة واجمع الاخوات فترد العددين اللذين بينهما احدهما في كامل الآخر ثم تنظر

ما يخرج العشرة عدد الاعمام فتجدهما متوافقين بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر تخرج لك ستون وهو ما يضرب في اصل المسئلة واما على

طريق البصريين فانك تنظر احد الاعداد الثلاثة والاولى عندهم وقف الاكبر ثم تخرج وفق كل واحد من العددين وتنظر بين الوفقين وما خرج

تضربه في الموقوف وبيان ذلك ان توقف العشرة وتنظر معها الاربعة فتجدهما متوافقين بالنصف فتأخذ نصف الاربعة وتحفظه ثم تفعل كذلك بالستة ثم

تنظر بين الراجعين فتجدهما متباينين فاضرب احدهما في الآخر يخرج لك ستة اضربها في الموقوف يخرج لك ستون وهو المطلوب وفي هذا وجه اخر

وهو طريقه

[illegible] طريقة التي استنبطها الشيخ الفقيه الامام ابو [illegible] القاسم [illegible] رحمه الله [illegible] وعصبة وغير [illegible]

والشد قواعدها وضبط معاقدها ولا يحتاج في هذه الطريقة الى النظر في اصل الفريضة والى النظر في تصحيحها ولا الى النظر بين الفروض كما غير ذلك وانما يعطى

الوارث من الواحد بنسبة ما يجب له فيقطع وان بقى بعد ذلك شيء اعطى العاصب وللاشتط وهذا هو نظر الفرضيين وذلك النصف او الربع او

السدس او الثلث ونحو ذلك فلذلك سلكت هذا المعنى في شرح هذه الفرائض ولم اريت المألوف بعد ذلك على خلاف قصور الفهم

وتكاسلها عن التطلع الى تحقيق المسائل وركونها الى ما يقرب الى الافهام ما ضرب عن ذلك صفحا وابتسم [illegible] تخرجت لهم غيره الا رقيقا

فلم اجد الى نقلا جاء بكثرة نحو قوله وفي الصغير اثنا عشر صورة: انه في الاكسار على صنفين وفي ثلاثة او اربعة

والثلاثة هو ان تباين كل صنف سهامه او توافقها او تباين احدها وتوافق الاخر ثم بعد ذلك لا يخلو الكل عدد من الثلاثة ان يكون مع ... اربعة

افلما هو: اما ان يتماثلا كلا او يتفق مع [illegible] او يتداخلا كلا او يتباين [illegible] او [illegible] كلا [illegible] والقاه [illegible] مع الستة

والتماثل تستغني باحدهما وتضربه في المسألة والتداخل تضرب الاكبر [illegible] والثلاثة والتوافق

تضرب وفق احدهما في كامل الاخر وما خرج في المسألة ثم تقول [illegible] على ما تقدم والمصنف

اقتصر هنا بالرمز والاشارة الى ما هو معلوم في كتب اهل هذه الطريقة [illegible] وتعليمه بعد ايضا التعليم بل لا ضبط

القواعد وبيان المسائل وقد بينا ذلك من يشاء ان عثر على ما ينبغي قوله [illegible] من حدها الاخر او لا دونه الشرط ان

يكون الاصغر نصف الاكبر او اقل كلا ويفنى مع الثمانية الاثنا عشر [illegible] مع العشرين وكذلك التسعة مع الثمانية والعشرين

التسعة والاربعين ونحو ذلك قوله والاول يفني واحد فيتباين او يبقى من الاكبر والتنبيه الى الواحد فهما متباينان

كالاربعة مع الخمسة وكذلك الاربعة مع التسعة ومع السبعة والعشرين قوله والا فالموافقة: اي وان لم يكن الا التباين

العددان متماثلين والمتداخلين ولا متباينين فهما متوافقين الحالة وتكون الموافقة بينهما بالنسبة واحد من العدد المعين اخرا:

وبيان ذلك العشرين مع الستة والثلاثين واذا اسقطت الاصغر من الاكبر يبقى لك ستة عشر اسقطها من الاصغر يبقى لك اربعة وهي

تفني الستة عشر وتنسبه واحدا من الاربعة ربع فتقول العشرون توافق الستة والثلاثين بالربع وكذلك الستة والثلاثون توا

فق الواحد والثمانين بالتسع والواحد والعشرون توافق الستة والخمسين بالسبع والثلاثة والثلاثون توافق الخمسة

والخمسين بالجزء من احدى عشر ولم يذكر التماثل لانه بين بنفسه قوله والكل من التركة: هذا هو باب قسمة التركات وهو

المقصود بالذات من هذا العلم وهو ان يعرف كل وارث قدر ما يجب له منها وفي التوصل الى ذلك وجوه عند حساب البتي ذكر

في شرح الحوفي قوله بنسبة حظه من المسألة: هذا احد الاوجه وهو طريق النسبة وذلك ان تقول ما نسبة حظ

الوارث من المسألة فتقول الربع فيدفع له ربع التركة ونحو ذلك في العصبة والورثة قوله او تقسم اي تقسم التركة على ما صحت

منه المسألة يخرج جزء سهم تضرب فيه لكل وارث يخرج ما يجب له من التركة وعكس القسمة الضرب وذلك ان تضرب سهام

الوارث في جملة التركة وتقسم الخارج على ما صحت منه المسألة قوله كزوج وام واخت الى اخره اصل المسألة من ستة

وتعول الى ثمانية ومنها تصح واذا قلنا عندها التركة خرج اثنان ونصف وهو جزء السهم اضرب فيه للزوج يخرج له سبعة ونصف

وكذلك الاخت يخرج للام خمسة وهذه صورة ذلك

| | ٨ | ٢٠ |
|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٧ |
| ام | ٢ | ٥ |
| اخت | ٣ | ٧ |

واذا عملته بالنسبة فتقول للزوج من الثمانية ثلاثة وهي ربع وثمن فيدفع له ربع التركة وثمنها وذلك سبعة ونصف وكذلك للاخت وللام ربع فيدفع لها ربع التركة واذا ضربت سهام الزوج في التر

كة خرج لك ستون اقسمها على الثمانية يخرج لك سبعة ونصف وكذلك تفعل لغيره ومن هذا الباب مسألة زوجة وثلاث اخوات لغير

اب وثلاث للام والتركة مائة وثمانون دينارا اصل المسألة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر ومنها تصح واربعين الاجل الكسار السهام

على غير متماثلين واذا قسمنا التركة على ما صحت منه المسألة يخرج لك اربعة اضرب فيها لكل وارث فيخرج للزوجة ستة والثلاثون دينارا

... جزء ... خمسة ... زوج تخرج ... خمسة عشر وللاخ عشرة واذا ضربت سهام الاخت في المسألة بجـ

وردنا ان زدها خمسة فيكون فيبلغ العدد عشرين ومجموع التركة اربعين هكذا — ومن هذا الباب مسألة زوجة

وابوين وابن والتركة ثلاثة وثلاثون دينارا وعبد اخذت الابن ... حصته والمسألة — من اربعة وعشرين ... فقط

منها سهام الابن تبقى المحاصة من حد وعشر فاقسم عليها العشر تخرج جزء سهمها ثلاثة اضرب فيه لكل واحد من اهل المحاصة فيكون للزوج تسعة ولكل

واحد من الابوين اثنا عشر وفي تمام العدد تسعة وثلاثون هكذا ... واذا اردت ان تعلم مجموع التركة فاضرب جزء سهم المحاصة

في ما صحت منه المسألة يخرج لك اثنان وسبعون وهو المطلوب ويدخل في هذا الباب اذا كان على بعض الورثة

دين ... ذلك ان تصحح المسألة كما تقدم ثم تسقط منها سهام المدين تبقى المحاصة فاقسم عليها الحاضر ان

كان عينا ... مثل ما يجب له ... كزوج ... وام وبنتا واخا وسبعة وعشرين دينارا وكان لهما على الزوج تسعة دنانير ...

فالمسألة من اثني عشر تسقط منها سهام الزوج تبقى تسعة وهي المحاصة فاقسم عليها الحاضر تخرج جزء سهمها ثلاثة ويكون للبنت ثمانية عشر

وللام ستة وللاخ ثلاثة ... ولو كان ... الحاضر ... والصداق ستة لاخذ الزوج من الحاضر ثلاثة ... الباقي

على المحاصة ولو كان الحاضر ... كذلك تقسم الحاضر على المحاصة كما تقدم وتتبع الورثة الزوج

بتسعة ومعرفة ما يجب للمحجوب ... تقسيم مجموع التركة من الحاضر والدين على المسألة وما ينوب المدين ينظر ... ما عليه

وان بقي عليه ... **قوله** وان مات ... هذا باب المناسخة وهو ان يموت بعض ورثة الميت الاول قبل قسمة التركة فان كان

الجميع عصبة ... قسم التركة على من بقي ... ثلاث ... مات ابن ... وبنت وثانية وثالثة قبل قسمة تركة الميت الاول فاقسم التركة

على خمسة تخرج ما يجب لكل واحد منهم وكذلك ... ثلاثة بنين مات احدهم فانك تقسم التركة على اثنين فقط **قوله** او بعض ... بعض

ورثة الميت الاول ويليهم صاحب ... وهو لا يرث من الميت الثاني شيئا فانه ياخذ نصيبه من التركة الاولى ويفرد ... وما بقي ياخذه من بقي من العصبة

كمسألة زوج وخمسة بنين وخمس بنات مات احد البنين وثان وثالث ورابع ثم بنت وثانية وثالثة ... اربعة ... الاول على خمسة ...

الى زيادة عمل **قوله** والا صحح الاولى ثم الثانية ... كذلك واختلف الورثة فانك تصحح مسألة الميت الاول ثم مسألة الميت الثاني ثم

تنظر سهام الميت الثاني من مسألته فان انقسمت عليها فان المسألتين تصحان من عدد واحد كمسألة ابن وبنت مات الابن عن اخته وعاصب فان

المسألة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين وسهام هالكها اثنان وهي تنقسم عليها فتصحان من ثلاثة ويجتمع للاخت اثنان وللعاصب واحد هكذا

ومن هذا الباب مسألة زوج وابنين وبنت توفي احد الابنين عن اب وهو الزوج في الاولى وعن ابن وبنت فالمسألة الاولى تصح

من عشرين والثانية من ستة وسهام هالكها منقسمة عليها فتصحان من العشرين ويكون للابن من الاولى ستة وللبنت ثلاثة ويجتمع للزوج ستة ولكل

واحد من الابن في الثانية اثنان وللبنت واحد هكذا **قوله** وان لم تنقسم سهام الهالك على مسألته فوافق

فوفقها والا فاضرب ومن المسألة الهالك الثاني فيما صحت منه الاولى ومن الخارج تصح ويكون جزء سهم الاولى ما ضربت فيه

وجزء سهم الثانية وفق سهم هالكها وبيان ذلك مسألة زوجة وابنين وبنتين مات احد الابنين عن زوجة وبنت

وثلاثة بني ابن فالمسألة الاولى من ستة عشر ... العصبة والثانية ... ثمانية لاجل ثمن الزوجة وسهام الميت الثاني اثنان وهي توافق

مسألته بالنصف فاضرب نصف مسألته وهو اربعة في جملة الاولى يخرج لك اربعة وعشرون وهي ما تصح منه ويكون للابن ثمانية ولكل واحد من البنتين

اربعة وكذلك للبنت من الثانية وللزوجة واحد ولكل وكذلك لكل واحد من العصبة هكذا — هذا الباب مسألة زوجة

واربعة اخوة توفي احد الاخوة عن زوجة وابن وبنت فالمسألة الاولى تصح من ستة — عشر والثانية من اربعة و

عشرين وسهام الهالك لها توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسألة الثاني في الاولى يخرج لك ثمانية — وعشرون ومائة ويكون للزوجة

اثنان وثلاثون ولكل اخ اربعة وعشرون للزوجة من الثانية ثلاثة وللابن اربعة عشر و — للبنت سبعة هكذا

جـ لسهم الاولى ثلاثة وجـ لسهم الثانية اثنان ويكون للابن من [illegible] ستة وللبنت ثلاثة ولكل ابن من الثانية اربعة وللاخ

ومن هذا الباب مسئلة زوجة واربعة اخوة فتوفي احد الاخوة عن زوجة وبنت واخوته الثلاثة فالمسئلة

الاولى تصح من ستة عشر والثانية من ثمانية وسهام هالكها ثلاثة فلا وافق جملة الثانية في جملة الاولى يخرج ثمانية وعشرون

ومائة ومنه تصح ويكون جـ لسهم الاولى ثمانية وجـ لسهم الثانية ثلاثة ويكون للزوجة من الاولى اثنان وثلاثون ويجتمع

لكل واحد من الاخوة سبعة وعشرون وللزوجة من الثانية ثلاثة وللبنت اثنا عشر هكذا وهكذا اذا مات ثالث او رابع

و خامس فما وقع منه المسئلتان كالمسئلتين الاوليين فاعمل ما تقدم [illegible] في المثال الذي [illegible] الزو

جة الثانية فتوفيت عن زوج وابن وبنت فمسئلتها من اربعة وسهامها ثلاثة وهي متباينة فتضرب الاربعة في مسئلتها

في التي قبلها يخرج لك اثنا عشر و خمسمائة ومنه تصح ويصير للزوجة الاولى [illegible] وعشرون ومائة ولكل واحد من الاخوة ثمانية ومائة وللبنت

من الثانية ثمانية واربعون وللزوج من الثالثة ثلاثة وكذلك للبنت وللابن ستة على هذه الصورة هكذا

**قوله** وان اقر احد الورثة فقط هذا باب الاقرار وهو [illegible] العلم [illegible] في صدر

يوع كثير [illegible] علم ما عنده هو معلوم عند عما [illegible] هذا الفرق **قوله** احد الورثة [illegible] اذا اقر

فان المقر به يصير كاحدهم وكذا ان اقر بدين [illegible] فان اقر احد الورثة بوارث

فانك تصح مسئلة الانكار ثم مسئلة الاقرار ثم تنظر [illegible] المقر به [illegible] المسئلة [illegible] بين المسئلتين

فلا يخلو [illegible] احدهما من احد اربعة اقسام وهو التماثل والتداخل والتباين والتوافق فالتماثل تصح من احداهما والتدا

خل تصح من الاكبر والتباين تضرب احدهما في الاخرى والتوافق تضرب الوفق من احدهما في الاخرى فالخارج تصحان ثم تقسم

[illegible] على كل واحدة منهما الخارج [illegible] سهامها وتضرب لكل منكر في الانكار وللمقر في [illegible] لسهم الاقرار [illegible] وتنظر ما كان

يجب له من الانكار والفضل بينهما يدفعه للمقر به [illegible] التماثل [illegible] زوج واب وثلاث بنات وثلاثة اخوة ثم اقر احدى البنات

بعة [illegible] فمسئلة الانكار تصح من ستة وثلاثين وكذلك مسئلة الاقرار فتصحان معا من الستة والثلاثين ويكون للزوج تسعة

ولكل واحد من البنين ثمانية ولكل اخ واحد وللمقر من اقرارها ستة وكان لها في الانكار ثمانية والفضل بينهما اثنان تدفعهما

للمقر بها هكذا

ومثال التداخل مسئلة زوج وبنت واخ اقرت البنت ببنت اخرى فالانكار من اربعة والاقرار

من اثنا عشر [illegible] فتصحان معا ويكون جـ لسهم الانكار ثلاثة وجـ لسهم الاقرار واحد ويكون للزوج ثلاثة و

كذلك للاخ وللبنت من الاقرار [illegible] وكان لها من الانكار ستة فيفضل بيدها اثنان تدفعهما للمقر بها هكذا

ومثال التباين مسئلة ابنين وبنت اقر احد الابنين بابن فالانكار من خمسة والاقرار من سبعة وهما

متباينان اضرب احدهما في الاخرى يخرج لك خمسة وثلاثون ومنه تصح ويكون للابن المنكر اربعة عشر وللبنت

سبعة وللمقر من اقراره عشرة وكان له من الانكار اربعة عشر والفضل بينهما اربعة يدفعها للمقر به هكذا

ومثال التوافق مسئلة زوج واربعة بنين اقر احدهما بخامس فالانكار من ستة عشر والاقرار من عشرين

وهما متوافقان بالربع فتصحان من ثمانين ويكون جـ لسهم الانكار خمسة وجـ لسهم الاقرار اربعة ويكون للزوج عشرون ولكل

ابن خمسة عشر وللمقر من اقراره اثنا عشر ويفضل بيده ثلاثة يدفعها للمقر به هكذا

**قوله** الاول والثاني

ان المثال الاول وهو التداخل والمثال الثاني وهو التباين ومسئلة التداخل [illegible] اقرار احدى الشقيقتين

باخت شقيقة فالانكار من ثلاثة والاقرار من تسعة ومنها تصحان ويكون للمنكر ثلاثة وكذلك للعاصب

وللمقرة من اقرارها اثنان وكان لها في الانكار ثلاثة فيفضل بيدها واحد فتدفعه للمقر بها هكذا

للزوجة

[illegible] بعد و بالاولى منه [illegible] وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخرى [illegible] ويجعل لكل واحدة من البنتين

اربعة والفضل بينهما [illegible] بعد مساعد فريضة المنكر هكذا **قوله** وان اقر ابن لبنت وبنت بابن اخر الى اخر هذا من الاقرار

واختلاف الفريضتين وكذا من عمل مسئلة الاقرار ودهاء الى جامعة وقسمتها على كل مسئلة ويشهد ذلك الى المثال وهو بنت

ابن وبنت اقر الابن بنت والبنت بابن وكذب كل واحد صاحبه فللانكار من ثلاثة وللمقر الابن من اربعة واقرار البنت من خمسة فتصح كلها من

ستين ويكون جميع سهام الاولى عشرين والثانية خمسة عشر والثالثة اثنا عشر ويكون للابن ثلاثون وللبنت اثنا عشر وللبنت المقر بها عشرة ولها

من ثمانية هكذا **قوله** وان اقرت زوجة حامل الى اخره في العمل على ما قال المؤلف ان تعمل مسئلة الانكار من ثمانية

والاقرار والتصديق معهما من ثمانية والموقوفات من ثلاثة وسهام هاتين المسئلتين متباينتان فتضرب احدى المسئلتين في الاخرى يخرج

له اربعة وعشرون ومنها تصح ويكون للاخ المنكر تسعة وللمقر به الموقوف تسعة ويجتمع للام في الاقرارين الستة من الانكار وكذلك من بعد المقر هكذا

ومن بعد الاقرار اتفاق المقرين على تصحيح واحد واختلافهم في صفته كمن في كتب [illegible] واختلاف في ما بطعلة وقالت

حرة وهو [illegible] بل الاخت من ابيه ومن الشقيق ثلاثة واقرار الاخت من اربعة فتصح كلها من اثنى عشر ويكون

للبنت اربعة وللاخت ثلاثة ويجتمع للمقر بها خمسة وهم في هذه المسئلة اختلاف عمل بينهم وان تخرج الحو

مع والتخرج المقاسمة ومن باب الاقرار يشكل التصريف ومع [illegible] الا ينبغي المصدق والمصدق وكذلك يدخل في عمل المحاصة

بعد الجامعة لينظر المقر به بجميع سهامه والمصدق بالفضل بين اقراريهما وانكاره من فضل المقر ومثال من ذلك مسئلة زوج واخت شقيقة

واخت لاب اقرت الاخت الشقيقة باخ شقيق وصدقته الزوج فللانكار من سبعة وللاقرار من ستة لزوال العول وهما متباينان فتضرب احديهما

في الاخرى يخرج له اثنان واربعون ويكون للمقر منه سبعة وللمنكر ستة وللزوج من الانكار ثمانية عشر وله في التصديق احد وعشرون والفضل

بينهما ثلاثة يصالح بها مع الاخ المقر به وله اربعة عشر كما ذكر من مسئلة الاقرار اثنان مضروبة في جزء السهم فيكون المجموع سبعة

عشر وهي المحاصة وفضل المقر احد عشر وهو قليل بما افضى المحاصة فيما بعده منه المسئلتان يخرج له اربعة عشر وسبع مائة ويجتمع

للزوج تسعة وثلاثون وثلاثمائة ويكون للمقر من اقرارها تسعة عشر ومائة وللاخت للاب اثنان ومائة وللمقر به اربعة وخمسون و

مائة هكذا ومن هذا الباب الاقرار بمن يحجب المقر ويلزم منه وجود العاصب وذلك في المسئلة

المستقلة يعني بالخنثى طوية وذلك للمعقلة عن العاصب ويبين ذلك في مسئلة زوج وام

واخ لام اقر الاخ للام بابنت فمسئلة الانكار من ستة وتعد الاقرار من اثنا عشر فيكون للبنت منها ستة ويبقى للعاصب واحد وفيه سقط

الاخ للام ويكون مجموع سهام المقر به سبعة وهي المحاصة فيما لدى بيد الاخ المقر وصوا واحد فهو بينهما فتضرب السبعة في مسئلة

الانكار يخرج له اثنان واربعون ويكون للزوج احدى وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعاصب واحد هكذا

**قوله** وان اوصى بجزء من تاب الى اخره ذكر هنا صفة عمل الوصية وفي الباب فروع كثيرة على حسب ما في كتاب الحوفي

لا انه قد تقدم حكمها والضابط في هذا الباب ان تعمل مسئلة الورثة اولا ثم تأخذ مقام الوصية ثانيا وتخرج

منه وتخرج منه جزء الوصية او الوصايا وما بقي تنظر هل يقسم على المسئلة فان انقسم عليها صحت المسئلة من المقام وان لم ينقسم وباين

بالضرب جملة المقام في جميع المسئلة ومن الخارج تصح وان وافق الباقي المسئلة فاضرب وفق الباقي في المسئلة والحاصل من تقدم ومثال

من الانقسام مسئلة كان زوجا واما وعما واوصت بثلث مالها الزوج فمسئلة الورثة من ستة ومقام الوصية من ثلاثة والباقي منها اثنان وهي

منقسمة على المسئلة فتصح من المقام هكذا ومثال التباين من ترك ابنين وابنتا واوصى بثلث ماله الزوج فالمسئلة

من خمسة والمقام من ثلاثة والباقي منه اثنان وهي تباين المسئلة فاضرب احدهما في المقام يخرج لك خمسة عشر ومنها

تصح ويكون لكل واحد من الابنين اربعة وللبنت اثنان وللموصى له خمسة هكذا

هكذا ... ومثال المتوافق من ترك زوجة واخت لاب وعما واوصى بخمس لزيد فالمسئلة من اثنى عشر والمقام من
خمسة وباقيه اربعة وهي توافق المسئلة بالربع فاضرب ربع المسئلة في المقام يخرج لك خمسة عشر ومنه تصح هكذا

| | | | |
|---|---|---|---|
| زوجة | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| اخت | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| عم | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| موصى له | [illegible] | [illegible] | [illegible] |

**قوله** كربع فخمس ذكر الربع لان مقام الربع من اربعة وباقيه ثلاثة وهي اول الاعداد المركبة وقوله او جزء
من احد عشر ذكر ايضا الاحد عشر لانها اول الاجزاء الصم ومثال الوصية بالجزء من ترك ابنا وبنتا واوصى
لزيد بجزء من ماله فالمسئلة من ثلاثة والمقام من اربعة وباقيه ثلاثة وهي منقسمة على المسئلة فتصح من المقام هكذا

وهذا مثال قوله كابنين واوصى بالثلث فواضح لان المسئلة تصح من المقام ومثال الوصية بالجزء من احد عشر من ترك زوجا واما
واختين لاب واخوين لام واوصى لزيد بالجزء من احد عشر فالمسئلة تصح من عشرة لعولها بالثلث فتتفق في المقام فتقسم عليها فتصح من
احد عشر هكذا

**قوله** والا ضرب ان لم ينقسم الباقي من المقام على المسئلة ووافقها فاضرب نصف [illegible] و
وفقها في المسئلة كمن ترك اربعة بنين واوصى بثلث ماله فالمسئلة من اربعة والمقام من ثلاثة والباقيه
اثنان وهي توافق المسئلة بالنصف فاضرب نصفها في المقام يخرج لك ستة ومنها تصح هكذا

**قوله** والا ضرب كلها ان لم ينقسم الباقي ولم يوافق المسئلة فاضرب كامل المسئلة في كامل الاخر
المقام كمن ترك ثلاثة بنين واوصى بثلث ماله لزيد فالمسئلة من ثلاثة وكذا المقام وباقيه اثنان المسئلة
فاضرب بها في المقام يخرج لك تسعة ومنها تصح ويكون لكل ابن اثنان وللموصى له ثلاثة هكذا

**قوله** وان اوصى بنصيب [illegible] اذا تعددت الوصايا [illegible] جميع الوصايا
وتقسم الباقي على المسئلة كما تقدم وبيان ذلك من ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بخمس ماله ولعمر بالسبع فالمسئلة من ثلاثة
والمقام من الخمس والسبع خمسة وثلاثون والباقي منه اربعة وعشرون وهي تباين المسئلة فاضرب بها في المقام يخرج لك ستة وعشرون ومائة ويكون لكل ابن اربعة
وعشرون وللموصى له الاول احدى وعشرون وللثاني ثمانية عشر هكذا وهكذا العمل اذا كانت الوصايا بازيد من
الثلث واجازها الورثة ومثال من ذلك من ترك زوجا وبنتا واختا واوصى لزيد بربع ماله ولعمر بخمس فالمسئلة
من اثنى عشر والمقام من عشرين والباقي منه احدى عشر وهي تباين المسئلة فاضرب بها في المقام يخرج اربعون ومائتان ويكون جزء سهم المسئلة
احد وعشرون وجزء سهم المقام اثنا عشر ويكون للزوج ثلاثة وثلاثون وللبنت ستة وستون وللاخ اثنان وعشرون وللاخت احد عشر
وللموصى له الاول ستون وللثاني ثمانية واربعون هكذا وان كانت الوصايا بازيد من الثلث ومنع ذلك الورثة
فافعل كما تقدم ثم تصير مجموع اجزاء الوصايا ثلث عدد يكون المجموع المقام وتقسم الثلثين على
المسئلة كما تقدم وبيان ذلك زوج وثلاثة بنين والموصي لزيد بالثلث ولعمر بالربع فالمسئلة من
اربعة والمقام من اثنى عشر مجموع الوصيتين سبعة وهي ثلث احد وعشرين والاربعة عشر توافق الاربعة بالنصف فاضرب
نصفها في المقام يخرج لك اثنان واربعون ويكون لكل ابن سبعة وللموصى له الاول ثمانية وللثاني ستة هكذا

ومن الوصايا اذا اوصى لاجنبي والوارث والعمل في ذلك ان تدفع للاجنبي ما ينوبه من المقام وما
ينوب الوارث يجمع مع ميراثه ومثال من ذلك من ترك زوجا وبنتين واخا واوصى لزيد بخمس
ماله واوصى لاخيه بالسدس فالمسئلة من اثنا عشر والمقام من اربعة وعشرين [illegible]
ثلاثة ويكون الباقي احدى وعشرين وهي توافق المسئلة بالثلث فاضرب ثلث المسئلة في المقام يخرج لك ستة وتسعون
ويكون للزوج احد وعشرون ولكل بنت ثمانية وعشرون وللاخ [illegible] فقط وللموصى له [illegible] اثنا عشر هكذا

**قوله** ولا توارث بين ملاعن وملاعنة لانقطاع العصمة بينهما بحكم الحاكم من اللعان وكذلك لا يرث المولود من
الرجل ولا الرجل منه وان اكذب الرجل نفسه وقال ان الولد [illegible] احدهما الاخ وحد للقذف ثمانون جلدة
[illegible] المراة بعد لان [illegible] المولف اللعان على جميع الموانع [illegible] وقد جمع بعضهم موانع الميراث
[illegible] وهو عشر [illegible]

سبعة

لم يشهد صارخا ولا يورث والحجب ولا ينتقل به حكم والتيقن انتفى فلا ميراث بقتل وحده أو نوت أو غير هما أو نحو الحمل والحاف للكعبي فلا يرث الحاي المطلق والمسلم الكافر لعدم الولاية بينهما والتسوّي للرق الرق فلا يرث العبد ولا يورث ويدخل في ذلك المكاتب ونحوه كما له ولد وله في والمعتق إلى أجل وأم الولد ونحوه ذلك والشرائع المؤثر فلا يرث ولد الزنى من الرجل ولا الرجل منه كمن عتيق أسرتين فولدت منه فلا بيّنة بين الغاصب والولد والغاصب لقتل فلا يرث قاتل العمد مطلقا ولا يحجب **قوله** وتوأما الملاعنة شقيقان :: إذا أتت الملاعنة بولدين في بطن فهما أخوان شقيقين لأب وأم لأن نفي الرجل كان عن نفسه فقط فيرث كل واحد منهما أخاه بالتعصيب بخلاف توأمي الزانية فإنهما لأم فقط وفي توأمي المغتصبة قولان قيل إنهما كحكم توأمي الملاعنة وقيل لأم لا غير حكاهما ولدي الزانية بعدم السهم أولا **قوله** ولا رقيق بلا إرث ولا حجب وإن شا **قوله** ولمعتق بعضه جميع إرثه لأن أحكام العبودية منسحبة عليه وهو كالعبد القن إلا ما استثنيه فيه من حريته **قوله** ولا يورث إلا المكاتب :: لعله كان مرجيه لأنه بينه من الرق لا يرث ولا يورث المستثنى من ذلك صورة وهو المكاتب إذا دخل معه ولده في الكتابة ومات وادى القدر على الموجه لا الكتابة لأنهم يؤدون جملة الكتابة ويعتقون ويرثون الباقي لأنهم كالجداء كمن كاتب عبيدا له ومات أحد فإن من بقي منهم يؤدون الحميع ويعتقون وفي المفصل أيضا للشيخ أحمد زروق رضي الله عنه وفي بعض النسخ ولا يورث الابن المستثنى من المكاتب ومعه لا يورث الابن من المنتهى :: وفي بعضها إلا الابن بالمستثنى وكلها صحيح **قوله** ولا قاتل عمد عدوان :: فيه تنبيه على الخلاف فيه إذا صار القاتل لا يورث في القصاص فإن لا صاص **قوله** وإن أتى بشبهة يدرأ أن قاتل العمد بشبهة تدرأ الحد عنه فإنه يمنع من الميراث من جميع ما يريد الصالح وكذا إن القاتل الخطاء من ميراث الدية وكانت الشبهة التي تدرأ الحد عن قاتل العمد مثل أن يرمي الرجل ابنه بحديدة فيقتله ولم يكن يريد قتله وقال أحمد يضربه فهذا يدرأ عنه الحد ولكن لا يرث وأما قاتل الخطأ فإنه يرث من المال لأنه لم يقصد القتل ولم يخطط به بباله وأما ضارب عن علته وغلبه بأن الدية لأنه لا يورث منها لتهمته على قصد المنزوع وهو محروم منها ما كان في ذلك مخالفة الإمام فإن قاتل الخطأ وقاتل العمد الموله لبعد التهمة في ذلك **قوله** ومخالف في دين قد تقدم أنه لا يرث المسلم الكافر والعكس وسواء كان الكافر بالأصالة أو طارئا كالمرتد وإن المرتد لا ينتقل عن الكفر الأصلي **قوله** وكيهودي مع نصراني أي لا يرث أحدهما الآخر لاختلاف ملتهم وهذا إذا تحاكموا إلينا وذكر المؤلف هذه المسألة هنا لأن بلاد الإسلام لا تخلو من أهل الذمة وقد تقع بينهما أمور يدعوا الضرورة إلى الفصل بينهم فيحكم بينهم بحكم الإسلام **قوله** وسواهما ملة أي غير اليهود والنصارى ملة واحدة يريد المجوسي عابد النار وغيره لأن غير اليهودية والنصرانية لا أصل لهم يرجعون إليه بخلاف اليهود لهم التوراة والنصارى لهم الإنجيل **قوله** وحكم بين الكفار بحكم الإسلام إذا اتفقوا على ذلك فإن أبا بعضهم لم نتعرض لهم إلا أن يسلم بعضهم فإن الجميع يجبر على حكم الإسلام لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولذلك قال إلا أن يسلم بعضهم فكذلك أي يجبر على حكم الإسلام **قوله** إن لم يكونوا كتابيين شرط في جبرهم على حكم الإسلام ومفهومه أنه إن كانوا كتابيين لا يجبرون على حكم الإسلام وذلك المستثنى من المفهوم **قوله** وإلا فبحكمهم :: أي إن كانوا من أهل الكتاب وكلامه يحتمل التأويل وقولنا وحكم بين الكفار بحكم الإسلام إن لم يأب بعضهم أو السلم وإن لم يكونوا كتابيين لكان كلامه في المفهوم **قوله** ولا من جهل تأخر موته :: هذا راجع للشك والمبين أنه لا يكونوا إلا بيقين وعلم تقدم موت الموروث على الوارث وهذا كالذي مات بنصور أو غرق في البحر والموتى تحت الهدم وشبه ذلك وورث كل واحد أحياء ورثته كابني عم ماتا معا فلا يرث واحد منهما صاحبه ويرثي عنه وارثه وكذا أخوان ماتا معا وخلفا أمهما أو أخاهما فالأم من كل واحد منهما الثلث وإن ماتت أم وابنها معا وله الزوج فإن الأم ماتت أولا وأعطا الأخ المرأة إن الا من مات أولا فإن للأخ نصف ما تركت أخته فقط :: وللزوج النصف والأخ وجميع متروك الابن للابنة **قوله** ووقف القسم للحمل أي ووقف قسم التركة لأجل الشك في الوجود أو في الذكورية وعدمها وهذا من موانع الميراث في الحال وقيل إنه يعجل العفو قال التهذيب وهو الذي لا شك فيه كالزوجة تعطي الثمن والأم من العصبة وشبه ذلك **قوله** ومال المفقود للحكم بموته :: عطف على وقف والمفقود هو الذي عمي أثره وانقطع خبره فلا يدري هل هو حي أو ميت وهذا هو الغائب في الوجود فيوقف ماله إلى أن يحكم فيها بموته غالبا واختلف في حد ذلك فقيل إلى سبعين سنة :: وقيل إلى ثمانين وقيل غير ذلك فإذا انقضت تلك المدة فيحكم بموته ويقسم ميراثه ويضاف زمان حضوره إلى غيبته وعن ذلك يقطع الحكم فإن غاب وهو ابن سبعين سنة فإنه يتلوم له بقدر اجتهاد القاضي وكذلك إن غاب ابن تسعين وإن غاب ابن ثلاثين تربص له أربعون :: وإن غاب ابن عشرين ترص بها خمسون وتلوم له وفي المتيطية إن غاب ابن ثمانين عمر إلى التسعين وإن فقد بعد التسعين عمر إلى المائة وابن مائة

تلوم له

فاتل العمد المولاء

ان يكون

[illegible] ابن الثنين فصاعدا فلهن حكم كذلك وكذلك الاخوة للاب لا يرد على السدس مع الشقيقة وما بقي للعاصب ... ولو وضت بنات الابن ثلاثا لعدة

مسئلة من ثلاثة عشر ... وان وضتهن خمسة عج ومن ثلثين فــولــه وحجبها ابن فوقها النصف عائد على ابنت الابن ... والمراد بنت الابن ما كانت

في الدرجة الثانية من الميت والثالثة او انزل من ذلك فانه ان كان فوقها ابن ابن او بنتان او بنت ابن وابن السفلى تسقط لان من فوقها قد حاز الثلثين الا

ان يكون معها ابن ابن في درجتها فانه يرد على نفسه وعليه ونزان للذكر مثل حظ الانثيين ولذلك قال الا ابن في درجتها ومثال من لم يكن تركت

بنتين وبنت ابن وابن ابن فان للبنتين الثلثين بالفرض ويكون الباقي للعصبة وتصح المسئلة من تسعة هكذا ... ولو كانت بنت

الابن وحدها لم يكن لها شي فــولــه مطلقا اي سواء كان ابن الابن اخا بنت الابن او ابن عمها ... وان حكمهما

سواء فــولــه او اسفل فمعصب اي يكون ابن الابن السفل من بنت الابن فانه يرد على نفسه وعليها ... للذكر مثل حظ الانثيين ويبان

ذلك من ترك بنتين وبنت ابن وابن السفل منها ابن ابن فان الباقي يكون بين بنت ... [illegible] ... عاصبة بعد ان كا

[illegible]

| | |
|---|---|
| 3 | بنت |
| 3 | بنت |
| 2 | ابن ابن |
| 1 | بنت ابن |

تت مجوزنه وتصح المسئلة من تسعة فــولــه والثلث الا ... [illegible] ... عاد الى الثلث السدس

صنعا الولد او الاخوة فــولــه وولد الام ... [illegible] ... الاخوة للام ... [illegible]

في الثلث وسواء كان الاخوة للام ذكورا او اناثا ... [illegible] ... فــولــه

من الثلث ... [illegible] ... السدس وولد ... [illegible] ... الاخوان

عطفا ... [illegible] ... الاخوان شقيقين

او للاب او للام ... [illegible] ... السدس ... [illegible]

فــولــه ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] ... حاجب ... [illegible] ... بل العول

واصل المسئلة الزوجة من اربعة ومنها ... ويكون للزوج ... [illegible] ... وهو ... للام هكذا

ومسئلة الزوج من ستة له منها النصف وللام ثلث الباقي وهو ... فــولــه والسدس للواحد من ولد

الام ... اي من اصحاب السدس الواحد من ولد الام وهو الاخ للام ... قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة ... الا من لا والد له ولا ولد

وفــولــه مطلقا ... اي سواء كان اخا او اختا للام ... فــولــه وسقط بابن وابنه ... فاعل سقط الاخ للام ولو قال وسقط

بفروع ... اختصارا يعني ان الاخ للام ... اسقاط بالاب وبابن الابن وان سفل وكذلك بالبنت او بنت الابن

وان سفلت فــولــه وجد ... عطفا على فاعل ... ويسقط الاخ للام ايضا بالاب وبالجد وان علا وسواء كان الاخ للام واحدا او متعددا

فــولــه والاب والام مع ولد وان سفل ... اي ومن اصحاب السدس الاب او الام مع الولد وسواء كان ... او ولد ابن كمسئلة ابوين

مع ابن فالمسئلة من ستة ... وللابن ما بقي ... لكل واحد من الابوين واحد هكذا ... وهكذا اذا كان الابوان مع اصحاب

الفروض والولد كمسئلة زوج وابوين وابن اصل المسئلة من اثني عشر لاجل الربع والسدس ويكون للزوج ثلثه ... وللاب اثنان وكذلك للام والباقي

خمسة للابن هكذا فــولــه والجدة فاكثر ... اي ومن اصحاب السدس الجدة وسواء كانت للام او للاب ... اي اذا اجتمعت

الجدة للام مع الجدة للاب فان السدس بينهما بشرط فقد الام لان الام تحجب جميع الجدات ... ولذلك قال واسقطتها الام مطلقا

اي سواء كانت من قبلها او من قبل الاب ... وكذلك الجدة للام القريبة تسقط الجدة للاب البعيدة لان التي من قبل الام ... بالسنة والتي من

قبل الاب ... بالاجماع فــولــه والاب الجدة من جهته ... اي ويسقط الاب الجدة من جهته لانها ... مع وجوده

من غير الاخوة للام وفــولــه والقربى من جهة الام ... فقد تقدم بيانه وذلك ان الجدة من جهة الام اقوى من التي من جهة الاب وفــولــه والا

اشتركتا ... اي كانتا في درجة واحدة فان السدس بينهما وكذلك ان كانت التي من قبل الام ابعد وان كانت التي من قبل الاب ابعد الحجبت ولو

وضت ثلاث جدات او اكثر كان السدس بينهم وهذا على مذهب زيد ... ان ... جدة ... العاجب ... جدة ... اخذ ... امس

الثقليين ... تكلمنا عن ذلك ... جميعا ... تكون بين ... التركة ... والحكم ... اولاد ... كل واحد من الاثنين

علمه انه يكاوس مسايل العدنين من تركت زوجا وجدة لام وجدة لاب وبنتا واخا لاب فالمسئلة من اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللبنت ستة ولكل جدة [illegible]

والباقي للعاصب واحد هكذا ‌‌ فـــوله واحد ووض الجد غير العدل فاشي ابو السدس [illegible] ووض الجد للاب وقيل [illegible] بكونه اذا

توصل به والجد للام والذكر الجد للام لانه من ذوى الارحام وهوله ووض الجد فيه اشارة الى ان احوال الجد

متعددة وان الجد ينقسم ولذلك تجد من يتورع في الجواب عن مسايل الجد كثير الخطا ولا بد ان لا كل هو ضبط احواله ما يحصل به النفع للمتعلم ان شا

الله ونقول وبالله التوفيق ـــمسايل الجد لا تخلوا من ستة اقسام الاول ان يكون منفردا فله جميع المال لانه عاصب: القسم الثاني ان

يكون مع الابن او ابن الابن فله السدس فقط بالفرض: القسم الثالث ان يكون مع اصحاب الفروض دون الاخوة فيفرض له السدس وان بقي بعد ذلك

شي اخذه بالتعصيب كمسئلة زوجة وام وجد فاصل المسئلة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة ويجتمع للجد خمسة اثنان بالفرض وثلاثة

بالتعصيب هكذا [illegible] وكذلك مسئلة زوجة وام وبنت وجد [illegible] اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللبنت اثنا عشر وللجد خمسة

الاربعة بالفرض [illegible] بالتعصيب [illegible] القسم الرابع ان يكون الجد مع الاخوة الشقايق او الذين للاب على الانفراد فيكون له

التخيير [illegible] والمقاسمة فياخذ [illegible] المقاسمة تسمى وذلك ان يكون الجد مع اخ او اخوين

[illegible] او ثلاث او اربع او اخ مع اخت او اخ مع اختين [illegible] الاخوة والاخوات الاشقا او للاب الخير من الثلث والمقاسمة فان

كان [illegible] او اخ مع اخت او اختا [illegible] او خمس او ثلث كانت المقاسمة خيرا له:: وان زاد الاخوة على اثنين كان الثلث من اصل المال

خيرا له والمقاسمة [illegible] المقاسمة مع اخوه وعده [illegible] فـــوله وعادة الشقيق بجير عاده تفسيره الا ان معنى حاسب والضمير على

الجد وهو المعد [illegible] الاخ الشقيق [illegible] تحويفيقص بعض الميراث وهــذا هو القسم الثالث الخامس

التمام [illegible] الرابع مسايل وذلك الشقيقة وحدها والشقيقتين التسع

على حسب [illegible] يقوله ثم رجع كل الشقيقة بما لها لو لم تكن جد وا على جع

الاخ الشقيق [illegible] الاخت الشقيقة وذلك ان الاخ الشقيق ياخذ ما بقي للاخ للاب والا

خت الشقيقة [illegible] النصف [illegible] شقيق واخ لاب فالمسئلة من ثلاثة واحد لكل واحد ثم رجع الاخ الشقيق

على الاخ للاب فياخذ الواحد الذي بيده [illegible] الشقيق اثنان وللجد واحد فقط وهذا احدى المسايل التسع التي يحجب فيها

الاخ للاب وكذلك [illegible] واخت شقيقة واخ لاب وهي احدى المسايل الاربع التي يحط فيها الذي للاب فمسئلة جد واخت شقيقة

واخ لاب فالمسئلة من خمسة وللجد منها اثنان ثم نقول الاخت من النصف ولا نصف للخمسة فنضربها في مقام النصف يخرج لك عشرة ومنها ينتج

ويكون للجد اربعة:: وللاخت خمسة ويبقى للاخ واحد وصوعشرة هكذا ‌‌ القسم السادس ان يكون الجد مع الاخوة الشقايق

او للاب واصحاب الفروض ويكون للجد هنا التخيير من احد ثلاثة اشياء السدس من راس المال او ثلث ما بقي بعد خروج الفرض او المقا

سمة الاخوة في الباقي ومثال ما يكون فيه السدس خيرا مسئلة جد وام وجدة واخوين وتصح من اثنى عشر ويتعين له السدس في مسئلة زوجة

وبنت وجد وخمسة اخوة فالمسئلة من اربعة وعشرين لاجل الثمن والسدس ويكون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنى عشر وللجد اربعة ولكل

اخ واحد هكذا ‌‌ ومثال ما يكون فيه ثلث الباقي خيرا مسئلة زوجة وجد وثلاثة اخوة وتصح من اثنى عشر ويكون للزوجة

ثلاثة وكذلك للجد ولكل اخ اثنان هكذا ‌‌ ومثال ما يكون المقاسمة خيرا مسئلة زوجة وجدة وجد واخ لاب

فاصل المسئلة من اثني عشر وتصح من اربعة وعشرين ويكون للزوجة ستة وللجدة اربعة وللجد سبعة وكذلك للاخ هكذا ‌‌ ومثال

مسايل المعادة مسئلة ام وجد واخت شقيقة واخ لاب فاصل المسئلة من ستة وللام السدس واحد ثم للخمسة الباقية بعد خروج الفرض

فنضرب المسئلة في ثلاثة يخرج ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وتاخذ الاخت النصف من ضمنها تسعة ويبقى واحد وهو نصيب للاخوين

هكذا ‌‌ فــــوله ولا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية والغراء الضمير في معه عايد على الجد وتسمى بالاكدرية لان السايل كان

يسمى بالاكدرية فنسبت اليه او للوقوع الخطا في الجواب وتسمى بالغراء لشهرتها كغرة الفرس وهي من شواذ المسايل لخروج

جماعة الفقهاء من كون الاخت وض لها وهذه المسئلة مع الجد وهو لا يفرض لها معه لانه كاخيها واصل المسئلة من ستة لاجل النصف

والثلث للزوج ثلاثة وللام اثنان كل البافي واحد فياخذه الجد لانه من اصحاب السدس في بعض المسايل وقد نفد المال فنقول الاخت من ض النصف

ولله الحمد

وان لم يكن معه فيعال لهما بمثل النصف فتعول الى التسعة فلما راى الجد ان للاخت اكثر مما له قال اقاسمها كما كنت اقاسم الاخوة الذكور مثل حظ الانثيين

فيضم النصف الى ما بيدها فيكون المجموع اربعة وهو لا ينقسم على ثلاثة عدد رؤوسهم فتضرب ثلاثة في تسعة تخرج لك سبعة وعشرون وهي ما تصح منه وتقول من كان له شيء من تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة فيكون للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية هكذا

وان كان بدلها اخ للاب ومعه اخوة لام سقط الضمير فجعلها عائدة على الاخت المذكورة في مسئلة الاكدرية والضمير فيه معه عائد على

الاخ للاب فان كان الاخ للاب او الاخوة للاب مع الجد والاخوة للام والزوج والام زالت تسمية الاكدرية عنها وزال العول وصارت المسئلة تلقب بالمالكية

واصلها من ستة ومنها انتهى عن مذهب مالك ... وذلك ان للزوج ثلاثة وللام واحد ويبقى اثنان ياخذهما الجد وحجته على الاخ للاب ان يقول له لو لم اكن انا

لكنت انت محجوبا بالاخوة للام وانما حجبتهم فانا احق بذلك الثلث منك ومنهم وهذه صورة ذلك [illegible] فيكون للجد السدس

والاخ للاب او الاخوة الشقيق ولا يقضى بحجب الاخوة للام عن كل المذهبين [illegible] الاخ للاب [illegible] يقول له وجود الاخ

خوة للام مع وجودك كالعدم واشترك مع الاخوة واصحاب الفروض [illegible] السدس للاخ للا

ب او الاخوة والاخوات الثلاثة عشر وثلاثة عشر هكذا [illegible]

عو ضم التفاضل و يحملها كحملها [illegible] قوله

الفروض ومن تعداد [illegible] العصبة وان [illegible] صاحب الفرض

لا يسمى له وافوى العصبة [illegible] لذلك [illegible] الابوين وابن وصى

من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللاب اثنان وكذلك للام [illegible] ونصف سدس

والام [illegible] الواحد فما زاد واما من لا يدركه حجب الاسقاط فلا [illegible] وقد

يحجب [illegible] اقوى منه وابن الابن وان نزل يقوم مقام ابيه في عدمه [illegible] مسئلة لانه لو

[illegible] بعد ذلك المفضعة [illegible] لان الواو لمطلق الجمع وابن الابن [illegible] مع وجود [illegible] قوله

وعصبة كل اخته ... اي كل واحد من ابن الصلب وابن الابن فيصير اخته عاصبة [illegible] قوله ثم الاب ... اي من

العصبة الاب اذا لم يكن ولد ولا صاحب فرض وكذلك الجد ايضا وهو يقوم مقام الاب الا اذا كان مع الاخوة ومع احد الزوجين والام

فان لها معه الثلث من راس المال ولم الابن ارث معه قوله والاخوة كما تقدم عطف الاخوة بالواو على الجد لاشتراكهم معه في بعض

الحالات وقوله كما تقدم اي في حكم ميراث الاخوة مع الجد من المقاسمة وغيرها قوله ثم الشقيق ... اتى بثم للترتيب لان ميراث الاخ

الشقيق انما يكون بعد فقد من ذكر فاذا لم يوجد احد من الابن وابن الابن والاب والجد فان الاخ الشقيق يحوز جميع المال او ما بقي منه ان

يوجد

كان هناك صاحب فرض وان لم يكن الاخ الشقيق ووجد الاخ للاب فانه يقوم مقامه الا في مسئلة واحدة فانه لا يحجب فيها وان

كان فيها الشقيق فانه حجب وذلك في المسئلة المشهورة بالحمارية وهي من شواذ المسائل لانتقال الاخ الشقيق عن اصله وهو التعصيب

الى الفرض وذلك قال الا الشقيق في عدده بالضمير المرفوع عائد على الاخ للاب والمجرور عائد على الشقيق وتسميتها بالحمارية لقول الاخ

الشقيق للاخوة للام هب ان ابانا كان حمارا أليس ان امنا وامكم واحدة وتسميتها بالمشتركة لاشتراك الاخوة الاشقاء مع الاخوة

للام في الثلث وبيانه المسئلة كما ذكرنا زوج وام او جدة عوض الام واخوان للام او اكثر واخ شقيق او اكثر واصل المسئلة من ستة

للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوة للام اثنان ويبقى الشقيق بغير شيء فيقع النزاع ويدخل معهم في الثلث وتصح المسئلة من ثمانية

عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل اخ اثنان هكذا وقوله والذكر كالانثى لانه حيث انهم من قبل الام والاخوة

للام لا فضل بينهم ولو فرضنا اخا شقيقا او اختا شقيقة لصحت المسئلة من اثنى عشر ولكان لكل اخ واخت واحد

لوجود التماثل الموجود ومن صورة ذلك ومن شروط تسمية هذه المسئلة بالحمارية ان يكون فيها الزوج ولا

ام او جدة عوضها وتعدد الاخوة للام وان ... خ شقيق فما زاد قوله واسقطه ايضا الشقيقة التي كالعاصب مع

المعطوف عائد على الاخ للاب والتي بكاف التشبيه اشارة الى ان التعصيب ليس من شان الاناث وانما يكون بالاناث وفي ذلك صورة

تحفظ ولا يقاس عليها وهي اذا وجدت الاخت مع البنت فريضة وفي ذلك وقوله فالكل راجع للمسئلتين جميعا وهي ان تكون

الاخت مع البنت او البنات او بنت الابن او بنات الابن وكذلك اجتماع البنت وبنات الابن والاخت الحكم واحد وكذلك الاخوات مع البنت

او البنات وكذلك الاخ للاب مع الشقيقة وهذه المسائل وتقوم الاخت للاب مقام الشقيقة في عدمها وهذه التعصيب واما مسئلة من ترك بنتا او اربع

بنات ابن واخت شقيقة واخا للاب فاصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين ويكون للبنت اثنا عشر ولكل بنت ابن واحد وللاخت الشقيقة ثمانية

ولا شيء للاخ للاب لان الشقيقة حجبته هكذا فـقـوله ثم بنوهما ضمير التثنية عائد على الاخ الشقيق والاخ للاب وكل واحد يقوم مقام ابيه

في عدمه فـقـوله ثم العم الشقيق الخ هو ظاهر والضابط في هذا الباب ان تنظر الى الاقرب الى الميت فهو اولى بالميراث فـقـو

له ثم المعتق كما تقدم فاذا لم يوجد للميت احد من العصبة الابن فقد م ذكرهم فان ميراث الميت ينتقل الى مولاه وهو الذي اعتقه وان مات

المباشر للعتق فانه ينتقل [illegible] وهو ابنه واحق ابنه وان سفل وان انقرض جنس الابن انتقل الى الاب واذا فقد الاب انتقل الى الاخ واذا فقد الا

خ انتقل لابنه وان [illegible] فيه الجد مع الاخ والله لا يدعي خلاف النسب ولا يورث بفرض ولا يرث فيه زوج ولا اخ للام وكذلك الاناث لا يرثن فيه

من جهة الا [illegible] العتق فهو ليس بالتعصيب وقوله كما تقدم الاشارة منه اليه قوله في باب الولاء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم

عصبة [illegible] المعتق [illegible] بعد وكان عاصب النسب مقدما لانه اقرب وكان الميراث بالولاء شبيها بالقرابة لحصول الوصلة بينهما با

[illegible] زوجة [illegible] يكون عاصبا لنسبه وقد [illegible] عليه الملك فيرثها فان الباقي من المسئلة وهو ثلاثة اثلاثها لمولاها

هكذا فـقـوله [illegible] فان لم يوجد وارث [illegible] البنت [illegible] لبيت المال لانه نائب عن جماعة المسلمين

فـقـوله [illegible] من [illegible] امه وبنته ابن فان الباقي السدس لبيت المال ولا رد على الام كما

عليها [illegible] الباقي ايضا عن اصحاب الفروض ويكون لبيت المال ولا يدفع

لخالة او [illegible] فـقـوله وقد [illegible] بفرض وعصوبة الاب لما يترك الوارث اما ان يكون صاحب فرض

او عاصبا [illegible] يكون الاب حين [illegible] البنت فيكون له فرض مسمى وهو السدس وقد يبقى

بقية فيكون [illegible] له ولو بها وكذلك [illegible] ومن الامثلة مسئلة بنت واب فللبنت النصف وللاب السدس وكذلك للاب

ويبقى واحد يأخذه الاب [illegible] تعصيب [illegible] فـقـوله كابن عم اخ للام [illegible] يدخل في ذلك الزوج يكون مولى او ابن

عمه كالاخ للام يكون ابن عم او مولى فيحوز المال السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وكذلك الزوج يكون له النصف بالفرض والنصف

بالتعصيب فـقـوله وورث ذو فرضين بالاقوى . فـاذا كان الذي ياخذ الميراث يكون بفرض وتعصيب وقد يكون بهما معا عرض له ان يصير وارثا بكونه

الميراث بسببين ولكن لا يجتمع بعد الميراث الاقوى منهما وبيان ذلك في البنت تكون اختا بالبنوة اقوى من الاخوة وهذا انما يكون

في اهل الجوس اذا اسلموا . واما في الاسلام فلا يكون ذلك الا على وجه الغلط ولذلك قال وان اتفق في المسلمين مثل ان يقدم رجل على بنته

فيتزوجها فتكون قد اختلفت الولادة على وجه الخطأ ثم تبين انها امه بعد ان ولدت منه بنتا وان تلك البنت ترث من ابيها النصف

بالبنوة لا بالاخوة فـقـوله ومال الكتابيين الحر المودي للجزية لاهل دينه من كورة الكورة بالضم عبارة عن المدينة الصغيرة والجمع

كور كغرفة وغرف والكور بفتح الكاف والواو الجماعة الكثيرة من الابل وقد يطلق ذلك ايضا على الجماعة من البقر ومنه قوله . ولا سيما

عن الشيزا ابو دا كور كثيرة الغرا والطراد . فالذمي اذا مات عندنا وكان له مال يعود لاهل دينه احق بماله . وان لم يكن له ورثة فيدفع ماله لاهل

دينه من الموضع الذي هو فيه لانه اذا دينه للجزية ولا خولنا اخذ الامان انما كان على نفسه وماله ولا شيء فيهم النظر في ذلك فـقـوله والا

صل اثنان واربعة وما بينه الى واخره ثم هو ظاهر وهذه الاصول السبعة متفق عليها . واما الثمانية عشر والستة والثلاثون في مسائل الجد

فقد اختلف في ذلك علماؤنا [illegible] شرح ابن القطان واذا كان اصل المسئلة من ثلاثة فقد يستغرق فما صاحبه فرض ذلك في مسئلة واحد

وهي زوج واخت شقيقة او للاب وان انفرد صاحب الفرض فيكون الباقي للعاصب او لبيت المال كمسئلة زوج واخ او عم وكذلك مسئلة

بنت او اخت وعم واما اذا كانت المسئلة من اربعة فلا بد فيها من العاصب ويكون له الربع في مسئلة زوج وبنت وعم هكذا ويكون

للعاصب ثلاثة ارباع عند انفراد صاحب الفرض كمسئلة زوج وابن او زوجة وعم واما الثمانية فلا بد فيها من العاصب وهو له السبع وما بقي كزو

جة وابن او نصف وما بقي كزوجة وبنت وعم واخ المزوجة واحد وللبنت اربعة ويبقى ثلاثة للعاصب هكذا واما الثلاثة

فقد يكون فيها من اهل الفرض من يستغرق المال كمسئلة اختين لام واختين شقيقتين او للاب وتصح من ستة لانكسار سهم الاخوين عليهما هكذا

للمحقق

عمر لمدة التعمير بقدر الاجتهاد وقيل تلوم عليه بعشرة وقيل بالعام والعشر والاربعة وعشرين تلوم عليه ونحوه واذا مضى هذا الزمان فان ماله
يقسم بين ورثته ويقدر جميع عمره وذلك ان يقدر وهو ابن ثلاثين سنة فلا يزاد له خمسون وان غاب ابن ستين فيزاد له عشرون سنة وهكذا
القياس **قوله** وان مات موروثه .. ابين ذلك ان المفقود في حال تحتمل فيه ان يقدر حيا وميتا وتعلق بتمييز احواله التقدير انه حي
والثانية على تقدير انه ميت ثم تنظر بين المسئلتين فان كانتا في عدد واحد فتدفع لذوي الحظ صبرالله ويوقف المشكوك حتى يتبين حياة
المفقود او موته فان كان حيا يوم موت موروثه ومضت مدة التعمير حكم بموته كان ذلك لورثة موروثه وان ثبت انه كان يوم موت موروثه
ميتا دفع الموقوف لمستحقه وبيان ذلك من المثال وهو من ترك زوجا واما واختا وابا مفقودا فمسئلة الحياة من ستة كان الاب
حي محجوبة وهي احدى الغراوين ومسئلة موت الاب من ثمانية لعولها والمسئلتان متوافقتان بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخرى يخرج لك
اربعة وعشرون ويعطى المحقق للزوج تسعة وللام اربعة وتوقف الاحدى عشر فان تبين موته او مضت مدة التعمير فتاخذ الاخت تسعة والام
اثنين وان ثبت حياته قبل موت موروثه اخذ الاب الزوج ثلاثة والاب ثمانية هكذا

| | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
|---|---|---|---|
| زوج | [illegible] | | [illegible] |
| ام | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| اب | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| اخت | [illegible] | [illegible] | [illegible] |

**قوله** وللخنثى المشكل نصيبه ... او انثى الخنثى هو الذي له ما للذكر وما للانثى وله فرج وذكر وعليه علامة الذكور وعلامة الاناث فاذا كان
كذلك فان العلامة دالة وبيان ذلك من ترك ولدين احدهما خنثى ومسئلة التذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة وهما متباينان فاضرب احدهما
في الاخرى يخرج لك ستة اضربها في اثنين عدد الحالتين يخرج لك اثنا عشر ومنها تصح ويكون للابن سبعة وللخنثى خمسة هكذا

| | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
|---|---|---|---|
| ابن | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| خنثى | [illegible] | [illegible] | [illegible] |

ولو ترك ابنا وبنتا وولدا خنثى مشكلا فالتذكير من خمسة والتانيث من اربعة وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخرى يخرج لك عشرون
واضربها في اثنين عدد الحالتين يخرج لك اربعون ومنها تصح ويكون ... سهام التذكير ثمانية و... سهام التانيث عشرة ويجب للابن ثمانية
عشر وللبنت تسعة وللخنثى ثلاثة عشر وقد اورد بعض الشراح ... وعبر هنا وهذه صورة ذلك

| | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
|---|---|---|---|
| ابن | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| بنت | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ولد خنثى | [illegible] | [illegible] | [illegible] |

**قوله** وخنثيين وعاصب فاربعة احوال الا مسئلة التذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة ومدة الذي فيهما
العاصب فقط وكذلك مسئلة التخالف من ثلاثة ايضا فتضرب اثنين في ثلاثة والخارج في عدة الاحوال يخرج لك اربعة وعشرون ومنه
تصح ويكون ... سهام التذكير اثنا عشر و... سهام التانيث ثمانية ولكل واحد من الخنثيين احد عشر وللعم اثنان هكذا

| | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
|---|---|---|---|---|
| ولد خنثى | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ولد خنثى | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| عم | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |

وهكذا اذا كان صاحب العصبة مع الخنثى ومثاله ذلك من ترك زوجة وولدين خنثيين وعما فمسئلة التذكير من ستة عشر
والتانيث من اربعة وعشرين وكذلك مسئلة التخالف والثلاثة متماثلة فتاخذ احدها وتضربه في الستة عشر يخرج لك
ثمانية واربعون اضربها في اربعة يخرج لك اثنان وتسعون ومائة تقسمها على كل مسئلة يخرج جزء سهم الاولى اثنا عشر وجزء سهم
ما عداها ثمانية ثم اضرب لكل واحد وجزء سهمه واعطه ربع الخارج يجتمع للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الخنثيين تسعة
وتسعون وللعاصب عشرة من مسئلة الثلاثة هكذا

| | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ولد خنثى | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ولد خنثى | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| عم | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |

وقد تم الغرض من شرح ما قصدنا بيانه
ولله الحمد ولنكمل هذا التاليف ببيان ثلاثة ابواب يحتاج اليها وهو الصلح والتداخل ... الا
جنبي فاما الصلح فهو انفعاله جميع الورثة او بعضهم عن دفع البعض او حطه والعمل في ذلك ان تصح المسئلة اولا ثم تستخرج منها
المحاصة ثانيا وذلك بان تسقط منها سهام المصالح ثم تنظر عليها ما وقع به الصلح ... ان تقسم عليها ما بقي مما صحت منه الاولى و
مثال ذلك من ترك زوجة وبنتين واخا صالحت احدى البنتين الزوجة والاخ بجميع سهمها فالمسئلة من اربعة وعشرين والمحاصة بجميع
من ثمانية وسهام المصالح منقسمة عليها فتبقى من الاربعة والعشرين ويجتمع للزوجة ستة وللاخ عشرة وتبقى البنت غير المصالحة على
سهامها هكذا

| | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
|---|---|---|---|
| زوجة | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| بنت | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| بنت | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| اخ | [illegible] | [illegible] | [illegible] |

وهكذا اذا كان الصلح على السوية ومن ترك اخوين لام وثلاثة اخوة لاب فصالح احد الاخوة
للاب ... بجميع سهامه على عدة ... وسهم المسئلة تصح من ثمانية عشر والمحاصة من اربعة وسهام المصالح منقسمة
عليها فتصحان من الثمانية عشر ويجتمع لكل واحد من الاخوين للام اربعة ولكل واحد من الاخوين للاب خمسة هكذا

| | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
|---|---|---|---|
| اخ لام | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| اخ لام | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| اخ | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| اخ | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| اخ | [illegible] | [illegible] | [illegible] |

وان بدا ما وقع به الصلح المحاصة فاضرب المحاصة فيما صحت منه المسئلة يخرج ما تصح منه ومثال من ذلك من
ترك زوجا وبنتا واخا واختا فصالحت الاخت بجميع سهامها على نصيبه سواء بينهم فالمسئلة من اثني عشر
والمحاصة من احد عشر وسهم الاخت ... فاضربها في المحاصة يخرج لك اثنان وثلاثون ومائة ومنها تصح ويكون للزوجة ستة وثلاثون

وللبنت اثنان وسبعون وللاخ اربعة وعشرون هكذا وترجع المسألة بالاختصار الى نصف سهامها وان بلغ ووقع به [illegible]
المعاوضة فاضرب نهاية ما عقد منه المسألة ومن الخارج تصح ومثال من ذلك من ترك زوجة وبنتا واخوين لاب فصالحت الزوجة
على ان تخرج من سهامها على قدر [illegible] وتسقط المسألة من ستة عشر والمعاوضة من ثلاثة وسهام المصالحة اثنان وهو تباين فاضرب المعاوضة في المسألة
تخرج ثمانية واربعون ومنها تصح ويجتمع للبنت ستة وعشرون ولكل اخ احد عشر هكذا وان وافق ما وقع
به الصلح المعاوضة فاضرب وفقها في المسألة تخرج ما تصح منه ومثال ذلك من ترك زوجة وبنتا واخوين واخذت
الزوجة جميع سهامها [illegible] المسألة [illegible] سهم الزوجة [illegible] المعاوضة وسهام الزوجة توافقها بالخمس فاضرب
خمس المعاوضة في المسألة تخرج [illegible] ومائتان وهو ما تصح منه ويجتمع للبنت ستون ومائة ويجتمع لكل اخ ثمانية واربعون ونصفها
للاختصار الى نصفها هكذا وهكذا العمل اذا كان الصلح ببعض السهام ومثال من
مات عن زوجة وخمس [illegible] وثلاثة اخوة لام صالحت الزوجة على ثلث سهامها ويبقى لها الثلثان
تصح المسألة بعولها من خمسة واربعين والمعاوضة من تسعة لموافقة اجزائها بالربع وسهام الزوجة ثلاثة
وهو توافق المعاوضة بالثلث فاضرب ثلث المعاوضة في المسألة تخرج خمسة وثلاثون ومائة ويبقى للزوجة ثمانية عشر ويجتمع لكل
واحد من الاخوة تسعة وثلاثون ولكل اخ لام ثلاثة عشر هكذا وان كان الصلح على ربع
البعض الذي [illegible] من نصيبه [illegible] الصلح من [illegible] الغلط وتنظر الباقي منه
على المعاوضة كما تقدم ومثال من [illegible] زوجة وثلاث اخوات لاب وعمين فصالحت
الزوجة على [illegible] الثلث [illegible] من [illegible] وسبعين والمعاوضة من اربعة وخمسين ومقام الصلح من ثلاثة [illegible] اثنان وهي
توافق المعاوضة بالنصف فاضرب نصف المعاوضة في المقام تخرج واحد وثلاثون [illegible] ومنه تصح ويكون للزوجة تسعة وعشرون ولكل اخت ستة
عشر ولكل عم ثلاثة هكذا وان اختلف العمل في الصلح فتجمع الاجزاء من المقام على الدعوى
والتسليم وتنظر على المجموع ما وقع به الصلح كما تقدم ومثال ذلك من ترك زوجا وبنتا واخا
واختا فصالح الزوج بجميع سهامه [illegible] البنت ان الصلح [illegible] على قدر السهام واعطى الاخ
والاخت [illegible] المسألة من اثنا عشر والمقام من ثلاثة والبنت [illegible] منه [illegible] ولكل واحد من الاخ والاخت بعد
منه واحد [illegible] المعاوضة وسهام الزوج [illegible] فاضرب المعاوضة في المسألة تخرج ثمانية واربعون وهو
ما تصح منه ويجتمع للبنت ثلاثون وللاخ احد عشر وللاخت سبعة هكذا

## الباب

الثاني [illegible] وهو الموصى بعتقه بعد الموت [illegible] وانه [illegible] وتبدئ [illegible] ويقدم على غيره
من [illegible] والثلث والعمل [illegible] ان تصح المسألة [illegible] وتنظر قيمة [illegible] مع ثلث التركة فان كانت قيمته قدر الثلث فاقل [illegible]
يعتق من [illegible] وتقسم المسألة على ما [illegible] منه التركة [illegible] قيمته عشرة وسواه عشرون فيخرج [illegible] حرا ويكون لكل
ابن عشرة هكذا وان كانت قيمة [illegible] اكثر من ثلث التركة [illegible] يعتق منه [illegible] من الثلث كما [illegible]
في [illegible] عشرة وقيمة [illegible] عشرة [illegible] بان تقسم مجموع التركة على المعاوضة وهي ثلاثة تخرج [illegible] وثلثان [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] ستة وثلثان [illegible] قيمته [illegible] ثلثاه [illegible] ثلثه [illegible] هكذا [illegible]
[illegible] ومع [illegible] فقيمته خمسة عشر [illegible] المسألة [illegible] والمعاوضة [illegible] اقسم عليه مجموع التركة تخرج
لك خمسة ومن [illegible] يخرج لك عشرة [illegible] ثلثان فيعتق منه ثلثاه ويبقى ثلثه [illegible]
[illegible] هكذا ومن هذا الباب اذا كان ثلث التركة يحمل رقبة [illegible] بعض التركة [illegible] على بعض [illegible]
كذا وهو [illegible] وبيان ذلك من ترك ثلاثة بنين ومعه [illegible] فقيمته مائة وسواه [illegible] الواحدة [illegible] على احد
[illegible] المعاوضة [illegible] تسعة [illegible] تبقى سبعة [illegible] المعاوضة المقسوم عليها [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] ثلاثة وعشرون واربعة اسباع [illegible] يخرج له خمسة وثمانون وخمسة اسباع [illegible]

[illegible]

المسألة المذكورة يبقى سبعة وعشرون فيقسم على الاثني عشر هكذا | وهذا القدر كاف وعرضنا هنا في هذا

| ٥٥ | ٢ | و | ٢ |
|---|---|---|---|
| ٥٥ الزوج | ٤ | ٥ | |
| ٥ ابن | ٢ | ٢ | |
| ٥٥ ابن | ٤ | ٤ | |
| ٥٥ ابن | ٥ | ٥٥ | [illegible] |

ومع كثرة ما أوجه من النسب العددية على حسب ما بيناه [illegible] وفي شرح الحوفي **الباب الثالث**

في الأجنبي وذلك يكون على بعض الورثة دون الميت وعليه الدين الذي للأجنبي وهو عديم فيطلب الأجنبي الدخول مع

[illegible] أنه فيما يجب للمطلبان من الحاضر على تفريع أنه يأخذه وهذا الباب من أصعب ما في علم المواريث ولا كرنه كر منه إن شاء الله

مسألة على جهة التقريب والبيان لفهم المتعلم متجافيا عن جانبي الإخلال والإملال فلا يكون فيها الجار يحجب ولا السهام تعرف وتسأل

من هلك وترك زوجا وبنتا وبنت ابن وأختا والتركة ستون دينارا حاضرة ولها على الزوج صداق أربعة وعشرون دينارا على

الزوج أيضا للأجنبي ستة دنانير وهو عديم في المسألة من اثني عشر أقسم عليها الباقي وهو الضرب تخرج اثنان وينوب البنت منه

اثنا عشر وبنت الابن أربعة والعاصب اثنان ثم نضعف التي للأجنبي وهو ستة ثم تجعلها على الحاضر تتوافق بالأنصاف وكل

حصة الوفق ما يكون كذلك اثنا عشر وهي الحاضرة ثم اقسم الحاضر من التركة وهو الستون على المسألة تخرج لكل خمسة وهي

السهم اضرب فيه الثلاثة التي للزوج تخرج خمسة عشر اقسمها على الحاضرة تخرج لكل واحد ربع وهو جزء سهمها اضرب فيه للأجنبي

تخرج له ثلاثة وثلاثة أرباع وهذا ما يجب له فقط ثم اضرب للبنت تخرج لها سبعة ونصف اضممها إلى ما كان لها من الحاضر وهو ثلاثون

ويجتمع لها سبعة وثلاثون ونصف ويبقى لها على الزوج أربعة ونصف ويجب لبنت الابن من الحاضرة اثنان ونصف وكذا من الحاضر

عشرة يجتمع لها اثنا عشر ونصف ويبقى لها على الزوج واحد ونصف وللعاصب من الحاضرة واحد وربع ويضاف إلى الخمسة يجتمع لها ستة

وربع ويبقى له على الزوج ثلاثة أرباع هكذا

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | حو | ٥ | ٥ | ٥ | ٥٥ | | | |
| بنت | ٦ | ١٢ | ٦ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | |
| بنت ابن | ٢ | [illegible] | ٢ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | |
| أخت | ١ | ٢ | ١ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | |
| أجنبي | | ٦ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | ٥٥ | ٥٥ | |

وهذا القدر كاف والمقصود من هذا التأليف ومراده فقد تبين الأعمال العددية والنسب الحسابية وعليه يكتفي إمام هذه الصناعة وقطب الجماعة أبي القاسم الحوفي رضي الله عنه وبه

يكشف عن وجه المشكل النقاب وأزال عن المبهم الغامض الحجاب جزاه الله خيرا وأجزل له الأجر في الآخرة وقد رمت تمثيلا

أمثلة ولله الحمد وهو المسئول أن ينفع به كما نفع بأصله إنه منعم كريم وأن يرزقنا حسن الخاتمة بالسابقة ومبتغاه [illegible]

رحمة تبوئه أعلى الدرجات بمنه وفرغ من تعليقه في العشر الأول من رمضان المعظم عام ثمانين وثمانمائة وصلى

الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون صلاة موصولة تترى إلى

يوم الدين والحمد لله رب العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم على يد العبد

الضعيف الذليل المذنب الراجي عفو ربه الخاضع الملتجئ عن العفو وغفران الذنوب والسيئات ومحو الأوزار والصفح عن زلا

له المعترف بضعفه ونقصانه المفرط على نفسه تنقيص العمر في العجلة واتباع [illegible] محمد الصغير بن الزموري الشاوي المراحي

[illegible] اللهم اغفر له [illegible] بالجنة [illegible] وللوالدين والأشياخ وجميع المسلمين

محمد نجل محمد الصغير بن الزموري الشاوي المراحي [illegible] لطف الله به [illegible]

[illegible] والأشياخ [illegible] والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من نسخه [illegible] يوم الخميس من الشهر [illegible] ربيع الأول بعد [illegible] منه

[illegible] من [illegible] عام ستة وثلاثين [illegible] كتبته [illegible]

وكل [illegible] الحياة [illegible] الموت [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] والسلام على [illegible] والحمد لله رب العالمين

[illegible] شهادة أن لا إله إلا الله [illegible] محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

قال في التعليق سبيل العرف فيه ما على الخماس من الخدمة والواجب اذا اشترط عليه خدمة النصف او كانت العادة
بذلك فهو حق واشتراكه على ذلك فعلى الخماس نصف الخدمة اه وفي البرزلي في شرح التحفة لولد الناظم والعرف
الجاري الان في الخماس الذي عليه العمل ان عليه نصف الحصاد والدراس والنقلة والتصفية وعلى صاحب النصف
ومن لا يجد غير ذلك فمن له الجميع الا العمل يجد اجيرا يعمل ذلك مع الخماس ويستر منه مفاصلة او يواجره بكيلة من
الزرع فعلى هذا يلزم الخماس معاوضة ما اخذه الخماس بهذا المقاطع اه وفي المعيار عن بعض الشيوخ
قال وضيعة الخماس حق وينبغي ومن جميع الاغمار وحصد ودرس وينقل السنبل الى الاندر وان شرط عليه
غير ذلك فلا يجوز اه وتسهيل بعض الشيوخ في الزرع القائم اذا خيف عليه من الصيد فيبيسه اي
حصده على الخماس دون غيره او هو يفسد فالواجب حزره على المتعارف بين اهل الموضع فيه والتنقية
عليه مثل ذلك وشغل الخماس غير مما يكون له العمل فيه في بعض صور المزارعة في القضاء بالعرف
في هذه الامور اه ونصه سئل سيدي عبد الله التريكي عمن يدفع ارضه وبقره والة الحرث لرجل يحرث
ليحرث له بجزء الكتان وهو من يحضر الارض على من يقوم فالعمل وكثير اعطاه من على العامل للمساقاة
او بكراء العرف وكيف ان فقد العرف بالكلية فاجاب يرجع فيه للعرف والمسالة من باب المزارعة
لا من باب المساقاة وان فقد العرف فسخ وما يجده يفعله على حسب الاجرة اه باختصار في السوال
وبعض الجواب ولهذا اجري العمل بجواز اشتراط الحصاد والدراس على العامل خلافا لسحنون وحمل
على الطوع اعتبارا اه



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام سيدي عبد العزيز بن الحسن رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله المنفرد بالبقاء ومفني الخلائق من بعد ما عمرنا وجعلنا بجميل
الذي كرم الإنسان ورزقه من الطيبات وفضله على كثير ممن خلقنا تفضيلا وأباح له إتلاف كثير
من الحيوانات لتعريته وصعوبات عقله بعظمه له وتجميلا وجعل الزكاة سبب حلية
ذلك ولم يقاموا صلا إليه ووسيلا لحصول على ما لا نال من نعيم الغفار والنجو من خزي البوار
ونشكره على ذلك شكرا أثيرا جزيلا ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تقرب من رضى
ربنا وأعنفوا وكيلا ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالذكر الحكيم
برهانا ساطعا على نبوته ودليلا وأبلغ الرسالة وهدى من الضلالة وبين الشريعة وفصل أحكامها
تفصيلا صلى الله عليه وعلى آله الأعلام وأصحابه الكرام صلاة وتسليما يردان عليه وعليهم
بكرة وأصيلا وبعد فيقول عبيد الله تعالى عبد العزيز بن الحسن بن يوسف بن مهدي بن عيسى
بن مهدي الزياتي تاب الله عليه وغفر له ولوالديه هذا تقييد قصدت به شرح منظومة في الزكاة
نظمها الشيخ الإمام فريد الأنام وحجة الفحص علم التمام شرف الكمال والأبلغ العارف بالفروع والأ
صول الجامع للمنقول والمعقول خاتمة صدور العلماء وواسطة عقد الفضلاء أبو محمد عبد الله
محمد العربي بن العلم العلامة الواسطي الولي الناصح الناسك الصالح أستاذ الوجود وملاذ أئمة
الشهود إمام الطريقة الجامع بين الشريعة والحقيقة أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي أبقا الله
وجوده المبارك للسعيد ما تعاقب الأيام وعلما تقضاه له الأعلام بجاه سيدنا محمد عليه أفضل
الصلاة وأزكى السلام والله أسأل التوفيق لإكماله والإعانة بجوه الطالب لذلك والمتفضل به سبحانه
قال رضي الله عنه ونفعنا به وبعلومه الحمد لله على ما أنعما فضلا وصلى ربنا وسلما
على النبي المصطفى الهادي المكرم والآل والصحب معا والتابعين وهذه أبيات للعبد ناظم
في الزكاة فلا بد للمبتدي من متعلمها والله أسأل الإعانة وأن يهدي
بنية إلى الهدى السر ابتدأ رضي الله عنه هذا النظم بحمد الله تعالى هذا أجل من أن يغفلوا به
بذكر ما فيه الحمد وفي حقيقة الحمد والشكر وهل هما مترادفان أو متباينان كلام مبسوط الكلام
عليه في كتب الأئمة الأعلام ولا فائدة في الإتيان به لا سيما كان الحمد من حرره كثيرا تجد في جميعها
أوجله بأمور مذكورة في كتبهم أردت هنا ما أحكيه والنظم رحمه الله في شرح لامية ابن المجراد سيدي الله

اعلم

صحيحة نفاسة ان
بيتهم ... قسطنطينة
العبد الناصري

هل عن علم او جهل والثانية هل اراد بذلك نفعا او غشا والثالثة هل اراد بذلك وجه الله او رياء والتمهل
المستحب هنا من مستحسنات الفقهاء من شرح خطبة خليل لله در ابي البركات رضي الله عنه ما اعز التنبيه المذكور
واخر القيمة الصابعة ولعل هذا تمثيل تتميم اخره وكذا امام من بعده لشيخ يوسف بانه من تغيير على الرسالة وانما
اطلت الكلام في هذه المسألة وان كان ما قصدته من الاختصار وهذا التغيير عن مناسبة لكثرة عموم البلوى
بجميع ما تقدم عنه وكثرة وقوعه في هذا الزمان الصعب العسير الذي انقرض فيه العلم ولم يبق منه الا النزر اليسير
فتصدر الجهال الذين الخطير الكثير من ابناء الجهالة وتقليدات من لا طاقة لديه يقع منهم لذلك من العجائب والغرائب
ما تقف على حله واستجابة الدواوين الضلال ولا كرهت بذلك صدق قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
المشهور ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما
اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا نسأل الله تعالى ان يلهمنا رشدنا ويجعل بيننا
وبينهم ما يظن معرونا وقوله والعون له اصل الاعانة قال الشيخ رحمه الله العون هو المراد منه على الفعل قال تعالى
واعانه عليه قوم اخرون وهذا باعتبار العون بين العباد والعون من الله تعالى خلق القدرة على الفعل مطلقا
وان شئت قلت خلق القدرة والفعل معا وهو اسلم من الايهام والتوفيق خلق القدرة على الفعل المحمود
وكثيرا ما يجري كلام اطلاق العون مرادا به التوفيق ومن ثم قال بعضهم العون خلق القدرة على الفعل المحمود
واما خلق القدرة على الفعل المذموم فهو خذلان اه والمص رضي الله عنه لما حمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله
عليه وسلم وآله واصحابه وترضى عن الصحابة اجمعين وعن مقصوده بهذا وتعذر الانسان اذا لم يعنه الله
من ذلك حيث يرجو النفع وصار الضر حيث يرجو النجاة وان اعانه الله تيسرت عليه الامور كلها وانقادت
له المطالب صعبها وسهلها طلب عون الله في هذا البيت فقال والله اسأل الاعانة ولله در
القائل حيث قال اذا كان عون الله للمرء ناصرا تهيأ له من كل صعب مراده وان
لم يكن عون من الله للفتى فاكثر ما يجني عليه اجتهاده وقال اخر اذا لم يعنك
الله فيما تريده فليس لمخلوق اليه سبيل وان هو لم يرشدك في كل
مسلك ضللت ولو ان السماء دليل قوله وان يهدينا به الى اهدى سبل
الهداية بمعنى الارشاد والبيان ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا والثمر ... ابو الله
الهدى يتصرف في القرآن والكلام على وجوه شتى منها ان يكون بمعنى الارشاد تقول اهديته الطريق
اذا ارشدته وبمعنى الدعوة ومنه قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وبمعنى الثبات اهدنا الصراط
المستقيم وبمعنى البيان ومنه قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وبمعنى الرسول ومنه قوله تعالى
فاما يأتينكم مني هدى وبمعنى الطريق ومنه قوله تعالى فبهداهم اقتده وبمعنى الاطلاع ومنه قوله
تعالى ان الله لا يهدي كيد الخائنين وبمعنى الدعاء ومنه قوله تعالى ولكل قوم هاد وبمعنى القرآن ومنه قوله تعالى
اذ جاءهم الهدى وبمعنى الايمان ومنه قوله تعالى وزدناهم هدى وبمعنى الالهام ومنه قوله تعالى الذي اعطى كل
شيء خلقه ثم هدى وبمعنى التوحيد ومنه قوله تعالى وقالوا ان نتبع الهدى معك وبمعنى التوراة ومنه
قوله تعالى ولقد آتينا موسى الهدى وبمعنى الارشاد ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت وقد نظمها شيخ
الاستاذ المحقق ابو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي اطال الله ... ومنشأ ... الله زيادة معنى



معنى اخر عليه من رايته اى اذ لى ختمه هنا اتى كلابكلامه وهو هذا ادّ فى بين ارشدن واصلح
وجوه من الهمز ونشن فى انا ارسطر فيوم من نملا تورا ثم اعطا
الهوى فرابجا وهو جبت الله والطريقة وتبدا خمس عشرة حيفة
والسنن الطريقة الشرو والتى يقال بضم السين والنون وبفتحهما معا وبضم السين وفتح النون اثمى وينبغى ان
ينها فى البيت بالاخير تيرفق لسلامته من التعاقب ومناولى الكلام على الخطبة فيلوى ان شاء الله الكلام
على امور المقصود بهذا النظم من الكلام على الزكاة فاقول والله المستعان وعليه التكلان قال
المولف رضى الله عنه الكلام على الزكاة فى اربعة اركان الركن الاول فى الزكاة وصفاتها واشتراطها واحكا
مها والثانى الالة التى تزكى بها والثالث المزكى بفتح الكاف والرابع المزكى بكسرها وكل واحد من هذه
الاركان الاربعة جعل له ترجمة تخصه يتكلم فيها على ما يتعلق به من الاحكام ويبنى الكلام فى الزكاة ايضا
بعد مقدمة الاركان الاربعة فى فصول اربعة الاول فى معنى الزكاة فى اللغة الثانى فى معناها فى الشرع الثالث
فى الاطلاق الرابع فى سبب تعيينها اما الزكاة فى اللغة فمعناه التمام يقال فلان ذكى العقل
اى تام العقل وقيل ماخوذة من الحمو يقال فلان ذكى العقل اذا حاد العقل فى جمع من يوسف وقال
الغزى الزكاة فى اللغة تمام الشى ومنه كان العرب تقول العرب النهاية فى الشباب والزكاة
فى الفهم ان يكون بهم سريع القبول ومنه ذكيت النار اذا اتممت اشعالها واما الزكاة فى الشرع فقيل معنى
السبب الموصل الى ... واما الاطلاق فالكتاب والسنة والاجماع فقال تعالى واتوا الزكاة وقوله
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ... والاجماع منعقد على وجوبها فلا خلاف فى
ذلك وعينيها لان المتقرر ... باجماع من انكر وجوبها ممن اعلم من الدين ضرورة فيستتاب ثلاثة
فان تاب قتل واما السبب ... بين الحلال والحرام الحلال اللحم والحرام
الدم وقيل ... على ... الكلام فى الزكاة ولنرجع الى الكلام على ما ذكره من الاركان
الاربعة ... من ... الزكاة ... ومقابله
بجموعة لان ... من اراد ... من اسم الزكاة المتفق عليها ...
المبيع النية ومعناها ... تعليله ... الثانية العمود ...
واحدا ... الثالثة والرابعة والخامسة ... واختلف فى ...
... او النصف ... كل واحد من ... نصف ...
... الزع ... العمود ...
ذلك كله ان شاء الله تعالى و ... الاولى ... الثانية ... الثالثة
استقبال القبلة الرابعة ان ... عليه ... ويتيقن ... ويقطعها
واما التسمية ففيها خلاف نقف عليه ان شاء الله فى محله ومقابلها ... الاولى ... الموضع
الذبح ... الثانية ... على الشى ... على الشى ... الابل واما
الابل ... الثالثة ان يجعل ... على ... بعد ان يوضع الحل
... حتى ... له ... ليسهل عليه

الزع

النوع الخامس ان لا يذبح بسهم ونحوه ثم قال الركن الاول في الذكاة وصفاتها واقسامها واحكا
مها والركن في اللغة الناحية وركن الشيء ما يعتمد عليه والذكاة تقدم معناها وصفة الذكاة ما يذكر
من اشتراط قطع الحلقوم والودجين ورد الغلصمة لجهة الراس وكون الذبح من مقدم العنق لا من جانبه ولا من
القفا وغير ذلك واقسام الذكاة اربعة الذبح والنحر والعقر وما يعجل الموت والمراد بالاقسام هنا الا
نواع لا الاجزاء وانواع الذكاة لان اسم المقسم وهو الذكاة يطلق على كل قسم منها فالذبح ذكاة
والنحر ذكاة وهلم جرا الى اخرها ولو كانت بمعنى الاجزاء لامتنع اطلاق اسم المقسم على كل قسم منها فهو
من باب تقسيم الكل الى اجزائه واحكام الذكاة يعني الواجب فيها والمستحب وذلك ما يذكر
من وجوب النية في الذكاة ووجوب اسم الله عليها وحكم ما اذا تركها ذاكرا واستحباب التوجيه الى القبلة
وضجعها على الايسر وايضاح المحل وغير ذلك **ان الذكاة نحر او ذبح فما بالنحر لمعر لبة**
**بلا اشتراك والذبح قطع تمام الحلقوم والودجين من امام ودون رفع**
**قبله وقيل في الحلقوم ان كله ليس يلزم بل يجزئ النصف وذا الكل ولا اشتهار ايقف**
**والقطع للحلقوم والاوداج فيما بالنحر ايضا واخر المنهاج** تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات
المتقدمة على نوعين من انواع الذكاة وصفتهما اما النوعان فنبه عليهما بقوله ان الذكاة نحر او ذبح فترا
ومن ابيعي قطع وهو فعل ماض فاعله مستتر فيه يعود على ذبح والجملة في محل رفع نعت لذبح في بيت
الابيات التوكيد ان الذبح هو القطع فهو كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه واو في كلامه للتقسيم والتنويع
اذ لا يجوز في جميع ما يذكى ان يذبح جميعه بل ما ينحر منه معلوم وما يذبح منه معلوم وبيانه ان شاء الله في ترجمة المذكى
وهذان النوعان مختلفان في الصفة واشار الى صفة النوع الاول في البيت بقوله فما بالنحر لمعر لبة بلا اشتراك الاضافة
في قوله لمعر لبة على معنى في اي طعن في لبة واللبة قال ابن غازي محل القلادة من الصدر من كل شيء قاله الجوهري وقوله
بلا اشتراك تتميم للبيت وهو مزيد فطنة بينة الوقف عليه ومن لغة ربيعة وقف حمزة ومشى على ما نطق به
من الشيخ وهكذا الكلام في كل ما يوجد في النظم وغيره من نحو المزيدة اخر البيت واما ما يكون في حشوه بعض ورقة وهو جار
اتفاقا وظاهر كلام المص الاقتصار بالنحر على اللبة دون ما عداها وهو ظاهر عبارة صاحب المختصر فقال فيه وفي النحر طعن
بلبة اه وصفات الذكاة في النحر طعن بلبة اه في لبة وبالباء لكن فيه ابن غازي اختلف هل يقتصر بالنحر على اللبة دون
ما عداها اما المص فيعني صاحب المختصر ام لا وجعل محله فيما بين اللبة والمذبح والاول هو مذهب اكثر الشيوخ
كالباجي وابن رشد وغيرهم والثاني مذهب ابن لبابة واللخمي واحتج اللخمي بقول مالك ما بين اللبة والمذبح منحر
ومذبح فان ذبح فجائز وان نحر فجائز وما ذكره ان النحر لا يختص باللبة وقال ابن رشد معناه عندي من كالموانع
في مهواة اذا لم يقدر ان ينحر لا في موضع الذبح فيه ولكن اذا لم يقدر ان يذبحه الا في موضع النحر ذبحه فيه
وهو بين من قوله في المدونة وحمله ابن عبد السلام اه وفي التوضيح لما ان ظاهر اللخمي ما نصه ولا يكفي الامر في الحلقوم
لبقاء الحياة بعد شقه اه وظاهره ايضا عدم اشتراط قطع الحلقوم والودجين في النحر وهو ظاهر نص المختصر
المتقدم وهو المشهور وعليه اقتصر ابو الحسن الصغير وكذا ابن يونس قال ولا يشترط في النحر قطع الحلقوم
والودجين وان قطع ذلك كله فيهما ونحوه وان قطع بعض اجزائه ولو كان ودجا واحدا او غيره ابن راجح
لابن رشد ونصه قال ابن رشد النحر لا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين ان محله اللبة وهو محل نحر منه

الآلة إلى القلب بسرعة ونفسه به فبذا الغليل اللخمي ونصه قال اللخمي لم يشترط في النحر قطع الحلقوم والودجين
كما في الذبح وعليه اقتصر ابن عرفة اهـ ويستفاد منه بغية كلام ابن غازي عند قول المصنف والقطع للحلقوم والودجين البيت
وما يأتي في قوله ثالثة المسألة وبالله ذكر في قول ابن عرفة عدم اشتراط قطع ذلك وهو المتكلم عليه هناك والا
حزاشته الحلق ذلك كما هي تنبيه عليه في البيت الأتي تنبيه لابد أن يقال ما يأتي تنبيه لما نقل
لوجيز ابن عرفة لما يورد اليه من القصور في كلام الشيخ حيث كونه اذ ذاك لم يذكر في المسألة إلا قولا واحدا وإن
ما اذا فرينا كما قلنا فانه يؤخذ منه قولان وحمل الكلام على ما يذ قبرا وكان حمله على ما بين واحد ثانيهما ما يلزم
عليه من التناقض مع قوله في الخمسة فلا بن القيني به متمسكات لانه يكون اذ ذاك لم اقتصر على غير المشهور
مع انه التزم ذكر المشهور والا غيره بعلم سبيل التبرع ثم أشار الى صفة النوع الثالث بقوله والذبح قطع تمام
الحلقوم والودجين من المقدم ويسرع الى التمام دون رفع قبله يريد رضي الله عنه ان صفة الذبح قطع جميع الحلقوم
والودجين ولفظة الودجين في البيت معطوف على الحلقوم بناء على حذف مضاف اي وتمام الودجين والسلي
من قوله لتمام يعني الى منتهى لا انتهاء الغاية اي غاية القطع الكائن في الذكاة الى كذا لم زيادة عليه
مكر ومنتو فيا فيه بيان حكمه وفي الاقتصار دونه تفصيل يأتي بيانه ان شاء الله مريا والحلقوم أو
عدم اشتراطه قطع المريء وهو المشهور قاله في المدونة وقيل لابد من قطع المريء فان لم يقطع لم تؤكل
ابن ناجي عزاه الباجي لرواية ابن القاسم وعزاه ابن زرقون لقوله وعزاه عياض لرواية بعض البغداديين
اهـ قاله القلشاني وقال الباجي لا اعلم من اعتبر المريء الا الشافعي قال ابن الحاجب
واذا فرى الحلقوم والودجين صحت بالاتفاق وان ترك المريء صحت على المشهور انتهى وفي العنق
عروق منها الحلقوم قال ابو الحسن الصغير نقلا عن البسلامي البعلاك هو عرق واصل بين الدماغ
والرئة والفم والانف يجتلب به الهواء الرطب ويدفع به الهواء الحار كالمروحة للقلب انتهى وهو
الحلق وتقول له العامة الغرجومة ومنها الودجان قال ابو الحسن الصغير نقلا عن البساط ايضا
وهما عرقان من الجانبين تتصل بهما اكثر عروق البدن وتتصل بالدماغ ووجدت بخط [illegible] احمد العباس
رحمه الله نقلا عن الشيخ [illegible] رضي الله عنه ما نصه سئل بعضهم عن الودج مثل هو بفتح الدال او بكسرها
فقال لا اعلم من اهل اللغة من قال بكسر الدال بل بفتحها ليس الا انتهى ومنها المريء وهو عرق احمر
تحت الحلقوم متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام والشراب منه اليها تقول له العامة [illegible] حشيشة
ونقل ابو الحسن عن عياض ما نصه المريء بفتح الميم وكسر الراء وهمزة اخره ومن يشدده اخره والياء مجرى
الطعام والشراب وهو البلعوم اهـ والذي وقفت عليه في نسخة من الشيهات [illegible] ضبطه انه بفتح الميم
وسكون الراء [illegible] **واشار** بقوله من المقدم الى ان الذكاة شرطها ان تكون من مقدم العنق احترازا مما
اذا ذبح من القفا او من احد جانبي العنق فانها لا تؤكل قاله في المدونة ويأتي الكلام عليه ان شاء الله واشار
بقوله ويسرع الى التمام دون رفع قبله الى تمام الذكاة من شرطها ان تكون في فور واحد [illegible] لا يتراخى
الى الانتهاء وهو كذلك اتفاقا واحترز بقوله مما اذا رفع يده قبل التمام ثم اعاد فان فيه تفصيل يأتي بيانه
ان شاء الله عند قول الشيخ من رفع اليد لغير [illegible] الابيات الخمسة وعبارته هنا كعبارة صاحب المختصر قال
فيه الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام اهـ واخذ من كلامه انه ان ترك

العنق

المري

الحلقوم

الحلقوم جملة وانما قطع الودجين فقط انه لا توكل وهو كذلك نص عليه في المدونة وهو المعروف في المذهب وخرج
اللخمي وابن بشير قولا بالاكل من قوله في المدونة ان ادرك الصيد منفوذ المقاتل استحب ان يفري اوداجه
فان بادر الجارح فقتله فمن نحو ذكاته واخذ اللخمي ايضا من رواية المبسوط الاكل ان بزغ بحيث من منقطعة بناء بعد
قطع ودجيه ومن القول باكل المغلصمة ابن ناجي واجيب عن الاول بان المراد من الذكاة ذكاة الصيد
ويكفي فيه انفاذ المقاتل وقطع الودجين احد المقاتل الا انه يقال القطع اقوى الجوزة يتنزل منزلة القطع
في الحلقوم لاتصاله بالحلقوم فلا يلزم عليه الاكتفاء بالودجين خاصة قاله ابن عبد السلام وهذا معنى الجواب
عن رواية المبسوط واما الثالث فلا يلزم واخذه من البعير ان يفري الكلب والسهم حلقوم الودجين مع سلامة
الحلقوم فلعله انما اتبع قطعه لاستلزامه قطع الحلقوم اه وقد اشار ابن الحاجب الى هذا التخريج بقوله
وان لم يقطع الحلقوم لم توكل واخذ اللخمي خلافه من قوله تجزيه اذا فرى الاوداج اه واخذ منه ايضا انه ان لم يقطع الود
جين جملة وانما فرى الحلقوم فقط او مع احدهما لم يوكل لانه لا توكل وهو كذلك باتفاق في الاولى
وعلى الخلاف في الثانية ابن الحاجب وان لم يقطع الا واحدا جملة لم توكل وان لم يقطع الا الاقل فقولان بالمنع لسحنون
وابن شعبان القلشاني وهو مذهب المدونة والرسالة والقول بالجواز لابن محرز وكذا الاحكام بين النصفين
الا من واحد واخذ منه ايضا انه ان قطع نصف الحلقوم ونصف الودجين او من احدهما ولم يقطع الاخر جملة او من اكثر
واخذ منه انه يجوز عليه انه من نصفه في الودجين انه لا توكل **فصل** الرابع في الوجه
الاول فيه روايتان بالاكل وروايته بعدمه نقل وهو الاقرب لقوله انه ان الودج وقاله في الثاني وقد اختلف
في ذلك مع عبد الوهاب بعض الاجزاء وفي تيص ابن محرز ان نفى النصف لم يحرم واخذ منه ايضا انه ان قطع
الودجين جملة ونصف الحلقوم فاكثر انه لا توكل وهو كذلك على احد القولين المشهور الا الاكل ولا اثار
بقوله من قبل في الحلقوم ان كله ليس بلازم بل يجزي النصف ذا الاول اشهار ايضا: ماذكره من تشهير
الاكل في مسالة الوجه وهو حيث قطع الودجين جملة ونصف الحلقوم فاكثر هو مذهب ابن القاسم وابن حبيب
خلافا لسحنون فانه منعه القلشاني وعليه تدل الرسالة وصحح غير واحد من العلماء بتشهير المنع
قال في المختصر وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين ليس تمام الودجين او كل الودجين وما فيه
لابن غازي والشارح وخلاف الشارح حيث انها فلا يبين ونصف الودجين واما ان قطع منهما اقل من النصف
لم توكل اتفاقا والباء من قوله ليس بلازم زائدة لا تتعلق بشيء والجر في محل نصب على انه خبر ليس والفاء
من قوله فيجزي النصف للسببية واسم الاشارة من قوله وذا الاول مبتدا والاول جار ومجرور في محل نصب
على انه مفعول بفعل محذوف وسوغت لحذوف تقديره للقول الاول واللام فيه زائدة لا تتعلق بشيء ايضا
زيدت لتقوية العامل لضعفه بالتاخير مثله في قوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون واشهارا منصوب على
اسقاط الخافض اي في الاشتهار ويفي مضارع فعل وفاعله مستتر فيه والجملة في محل رفع خبر المبتدا والفعل
الاتباع وتقرير البيت ومن القول وهو الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمام الودجين يتبع القول في التشهير
ومراده بالقول الاول ما ذكره اولا في صفة الذبح من اشتراط قطع تمام الحلقوم والودجين وتحقيق مسالة
المغلصمة ما ذكره ابن غازي في شفاء الغليل عند قول الشيخ خليل وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم

وفي العتبية في الدجاجة والعصفور

والودجين والنخعة قال في النوادر وقال ابن حبيب ان قطع الاوداج ونصف الحلقوم فاكثر اكلت وان قطع منه
اقل لم تؤكل وفي العتبية في الدجاجة والعصفور اذا اجهز على اوداجه وذهب حلقه او ثلثيه فلا باس باكله
وقال سحنون لا يجوز حتى يجهز على جميع الحلقوم والاوداج قال ابن عبد السلام فابن القاسم وابن حبيب متفقان
على ان بقاء النصف مغتفر وقال سحنون لا يغتفر منه شيء البتة وكان بعض من لقيناه يقول لا يلزم ابن القاسم
الذي يغتفر بقاء نصف الحلقوم في الطير ان يقول مثله في غير الطير لما علم عادة من صعوبة استيصال قطع الحلقوم
والودجين من الطير وسهولته في غير الطير والاقرب عدم التفرقة لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا قال في التوضيح قيل وهو المشهور وتبعه في الشامل فقال وشهر ايضا اجزاء نصف الحلقوم
ه وقوله والقطع للحلقوم والاوداج في النحر ايضا واخذ المنهاج من تمام الكلام على صفة النحر ومن قول شاس ان
في المسألة لا تغيير لما تقدم حسبما من بيانه وما ذكره هنا من اشتراط قطع الحلقوم والاوداج هو من قول اللخمي
قال ابن غازي ووقع للخمي ان الذي قطع الحلقوم مع ودج واحد ثم اشار بعد الى ما يقتضي انه لا بد من قطع الودجين
جميعا وظاهر كلام ابن عبد السلام انه جعله اختلافا من قوله وقال ابن عرفة انما اراد اللخمي التفصيل فان كان فيما
بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وان كان في اللبة قطعهما معا لانه يجمعهما قال ابن عرفة وظاهر كلامه في الرسالة
والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي اقل من ذلك انه كالذبح اه وما قاله ابن عرفة نحوه لابن ناجي في شرح الرسالة
بخلاف الذكاة على الجلاب ابن غازي من هنا يعلم ان من عطف الحلقوم وقوله والاوداج عبر بالجمع عن المثنى وهو
جائز او يكون جمعه بالنظر الى ان اقل الجمع اثنان ويوخذ من قوله واخذ المنهاج شهرة هذا القول ايضا ولكن القول
الاول اشهر منه يدل على ذلك تقديمه له والتقديم له مزية لا سيما ولم يفصل بينهما في الكلام على صفة الذبح وقد نبه
اشترح هذا القول والمنهاج بكسر الميم الطريق المستقيم في نسخة المستقيم

والشأن في الذبح رد الغلصمة لجهة الراس فان عكسه ان كان فات لم تؤكل
دائرة لجهة الراس عليهم ظاهر. فلا خلاف بينهم في الاكل. وحيث لم تكمل جرى في حلها
على الذي سلف في الحلقوم في الكل والبعض من الخلاف. وحيث رده لعبط البدن
بمشهوره التحريم فيه حيث عن ورسخ الجواز ابطاء ونقل. فيه الكراهة بجهله تنقل

تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الستة على صفة من صفات الذبح الواجبة وهو رد الغلصمة الى الجوزة
حالة الذبح الى جهة الراس وهو معنى قوله والشأن في الذبح رد الغلصمة لجهة الراس لان الغلصمة اذا الحلقوم من
جهة الراس ولذلك وجب ردها الى جهته ليقع القطع في نفس الحلقوم فان لم يردها لجهة الراس فلا يخلو اما ان يكون
القطع في الغلصمة نفسها او فوقها فان كان فيها نفسها فلا يخلو اما ان يكون رد منها لجهة الراس شيء فيصير
اقل من دائرة او يكون رد منها لجهة الراس شيئا يصير اقل دائرة او يكون رد منها لجهة الراس دائرة فان كان
في الاول وهو حيث رد منها لجهة الراس اقل من دائرة كالحجر فهذه اقطع بعض الحلقوم وسيأتي بيانه ان شاء
الله واما الثاني فلا خلاف بين العلماء في جواز اكلها واليه اشار بقوله ان كان فات رد منها دائرة لجهة الراس
فليس ظاهر فلا خلاف بينهم في الكل لان الذكاة حصلت في الحلقوم والودجين ونحوه في الشامل قال
فيه ولو بقي منها دائرة بقيت لجهة الراس اكلت اتفاقا وقوله وحيث لم تكمل جرى في حلها على الذي سلف

في الحلقوم في الكل او البعض والحلقوم اشار به الى حكم ما اذا رد من الغلصمة لجهة الراس اقل من دايرة وهو لا يخلو
اما ان يكون النصف او اقل او اكثر ان الحكم في اباحة اكله وعدمه جار على الخلاف المتقدم في قطع بعض الحلقوم
والذي تقدم في مسألة الحلقوم انه ان بقي الودجين ونصف الحلقوم اكلت على قول ابن القاسم وابن حبيب
ولم تؤكل على مذهب سحنون وان قطع اقل من النصف لم تؤكل اتفاقا فيكون الحكم هنا كذلك فاذا كان الذي
رد منه لجهة الراس نصف دايرة فاكثر اكلت على المشهور وان كان اقل منعت اتفاقا ونحوه ما قال هنا في الشامل
فقال فيه اثر النص المتقدم وفي قدر النصف فاقل قولان ثم اشار الى حكم ما اذا انقطع بوقتها ورد ما كله للبدن
بقوله وحيث رد ما جميعه للبدن فالمشهور والنص فيه حيث عن ورجح الجواز ايضا وقيل فيه الكراهة فحصل
تحصل صغير رد ما يعود على الغلصمة وعن بعضهم يقال عن الامراء ظهم وعبر به عن الغفوه اه وحيث
ومع ذلك فجميعها ثلاثة اقوال الاول المنع وهو المشهور كما صرح به وهو لابن القاسم واشهب واصبغ
وسحنون في احد قوليه القلشاني وصحح ابن يونس حرمتها ابن ناجي وبه كان بعض الفقهاء يفتي وهو
شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله تعالى قال النفراوي وهو المشهور اه وعليه يدل قول ابن رسالة
لا يجزئ اقل من ذلك وقول خليل تمام الحلقوم والودجين وصرح بمشهور تيه في الشامل كما قاله فيه وثانيها
ان الجوزة للبدن من غير قطع بمشهور ما المنع اه والثاني جواز اكلها وهو لابن عبد الحكم وابن وهب
وابي مصعب واشهب ايضا وموسى ابن معاوية وابن وضاح وسحنون في اول قوليه قال ابن ناجي
وبه الفتوى عندنا بتونس منذ مائتي عام مع الميل في البيع وفي القلشاني عن ابن عبد السلام ما نصه
استمر فيه القاضي بتونس لما رأت جماعة من الفقهاء في جواز بيعها ما شاء والجواز البيع اذا بين
البائع ذلك ولعل الى هذا اشار بالترجيح في قوله ورجح الجواز بهذا الفتوى والى ما نقله القلشاني ايضا
عن اللخمي وهو قوله قال اللخمي انكر ابو مصعب الاول وقال منزوة ابن الجبيه والمشهور لم يذكر فيه شرطا
كون العقدة في الراس بل قال وما يذكره بعض من تبدي من قبل في عبد الحميد الثالث الكراهة ذكر هنا ابن بشير
ولم يسمع قايله وفيه قول رابع وذكره ابن ناجي وهو جواز اكله للفقير دون الغني قال قاله بعض القرويين
واقتاه به قال ابن عبد السلام ولعيب ويسر به وانتم ابن الحاجب على الثلاثة الاول كالمصنف ونصه ولو
لو لم يقطع الجوزة وحاز ما للبدن فثالثها تكره وفي المعيار ما نصه وسئل ابو عبد الله الحباك عن العقدة
اذا ردت للجسد كلها فاجاب اما العقدة اذا ردت لجهة الجسد فاختلف في اكلها والصحيح من القولين
جواز الاكل اه وفيه ايضا سئل الامام عبد الحميد الصايغ عن الشاة تذبح فتصير الغلصمة وهي الجوزة
وتسمى العقدة والحلقوم الى الجسد فاختلف من الغلاة فيها وعن اجوبة من شيوخنا الموثق بما اجابني به
ابو القاسم ابن محرز الا انهم في المذهب الكلمها ومن نزع الى اكلها وما اطربني به ابو الطيب الكندي لا اختار
اكلها وكان من يقاوم ترضى بها على الفقراء كان احوط واجابني السيد ان الغلصمة فيها حديث
يرجع اليه والحيوان كله ما يؤكل منه لا يؤكل الا بزكاته بالاجماع والغلصمة مختلف فيها فلا يؤكل
ما اجمع على تحريمه الا بزكاة اجمع الناس فيها وما ذكرته عن ابي زيد الامام رضي الله عنه وكذا ابو مصعب والدا
ودي وكنت كتبت له لا ... في الغلصمة فبقي العقدة الحلال فيها وكان عند ابا مصعب اخبر عن
اهل المدينة انهم لا يعرفون الغلصمة ولا يلتفتون اليها ابن حارث انها تؤكل مطلقة وكنهي من يبلغ عنها ... رد

له الخلاف ويجري لنفسه ما احب واشتهاه ولزكات بجزار فما راد يعمل بما يسع وفلو اذا اكثر من يقتضيه
علم انه يباح له مع التقليد وان لم يثق بهذا التقليد فهل يتصرف به عليه حيث اي ان او يجوز من غير نظر ولا احتمال فيه
ويبقى من يفتي له بالاكل او يرخص له او يضيع في ما شاء وكيف لو غلب على الصوفية في ما يغ منهم من احب عليه كالغضب
الحلال ويلغى من البعض انه قال قوم من الذبيحة التي حيث القلصمة في الى البدن بموضع لا يوصل اليه بما تاه
بمنزلة الصوفية على ذلك فاجاب الصواب عندي اكلها وما ذكرته عن شيخنا الشيخ ابو القاسم فيه انما تعلق
من انه قال ابن المنذر رواه اوهم مع الاصول لم يثبت من الصواب الاكل ومن احتاط في ترك الاكل ان كان له من النظر
ما يوجبه الى الترك فليتبع او يتصرف به حتى يتبين وان لم يبن فيه البيان فيعمل مقدم على من يشاء به فيفتي وان لم يوجد
الا باجح فتبكر من عند البابع وما ذكرته من الوسي فيقبض صحوبه متعلقة اجتهاده فيه نحتلف فيه يفتى بجواز اكله
ان يكون ظهر له من اجتهاده الترجيح فيعمل في نفسه وما ظهر له سالم مطلوب باجتهاده ولا ينبغي من هو صحبة
التقليد فيعمل بما ظهر له ومن سال عنه فيبين له خلاف المتقدمين والمتاخرين فيه اهـ وفي نوازل ابن كنانة رحمه الله
ما نصه **وسيل** ابو القاسم ابن سراج عن ذبح بجهة الغلصمة **فاجاب** ــــــ كثر فيه الخلاف
في المذهب وروي عن مالك المنع الكل وانكر ابن وضاح منع الرواية ورد ابن رشد ان المشهور منع الاكل والصحيح من
جهة النظر جواز الكل اهـ تنبيه اخر قال القلشاني عن ابن عرفة ويكفي الجزار اذا اخطا بالغلصمة التعريض
اذا بطلا مع انه يجب مطلقا سواء قلنا بالتحريم او بالجواز وفي الشامل ان الضمان يتفرع على القول بالمنع فقط
ونحوه لابن ناجي عن ابي محمد ونصه ولو استعار جزارا على ذبح شاة فغلصمها فحكى ابن يونس عن بعض شيوخه
انه يضمن على القول الاول ولا يضمن على القول الثاني **قلت** وهو مشكل من وجهين احدهما ان القاعدة
عندنا ان كل من فعل ما يجوز له فعله لا ضمان عليه الا ان يعرض كتاف الغرور ومن استوجر على نقل زجاج
فكسرها وكذلك له في تقليب بجار فكسره والبيطار في حال علاجه للدابة والطبيب في حال طبه والمؤدب اذا
ضرب ضربا يجوز له فنشا منه فساد لا شيء عليه والفاضل اذا استاجر جزارا فنشا منه فساد لا ضمان عليه ولم يذكر
ابن ناجي سلاه النظائر كلها وانما ذكر بعضها وبعد الثاني على تسليم ما قال بان المناسب ان يكون فيه العيب
على القول الثاني لانه عيب عليه للخلاف في الاكل اهـ **واضجع في جهة القفا او جانب العنق**
**والاكل مجتنب** ش صرح رحمه الله في هذا البيت بمفهوم الظرف من قوله فيه تقدم والذبح قطع التمام
الحلقوم والودجين من امام وبين من ما ذكر منع الاكل اذا ذبح من القفا او من احد جانبي العنق نص عليه
في المدونة وابن رشد وذكر ابن الحاجب ايضا ونصه ولو ذبح من جانب العنق او من القفا لم تؤكل ابن ناجي ولا اعلم
فيه خلافا في المذهب القلشاني وانما لم تؤكل لانه يخرج قبل قطع الودجين والحلقوم قبل ان يخرج وذهب
جماعة خارج المذهب الى اباحة الكل ما ذبح من القفا وفي نسب فيه يوسف القول بجواز الكل للشافعي
ابن ناجي وتخرج على القول بان منفوذة المقاتل تعمل فيه الزكاة ان تؤكل اذ الحق حيا بعد تخرجه وكذلك
قال كثير من اهل العلم تؤكل **ان تزل الالة تحت الغلصمة تمت تبري والجميع حرم**
تصوير هذه المسلة ظاهر ومعنى تبري انه تنقطع وما ذكر من انها تدل على تحريم الاكل في هذه الصورة هو
كذلك صرح به غير واحد قال ابو الحسن الصغير في شرح الرسالة ما نصه ولو قطع الحلقوم ومعه التكبير
على الودجين ليلا صوت مقبلية ومقطع في الاوداج من امامه لم تؤكل على المذهب اهـ ونحوه عند ابن ناجي



على انه

لانه

وبعض الجزار ان الخطا
فلتنبه

6

من يصيب القول بالتزكية لا من يصيب ابن ناجي وصوب ابن عرفة قول المدونة ان المنفوذة المقاتل لا تعمل فيها
الذكاة قال بلا لانه ميتة الا ترى ان الانسان لو اصيب بمقاتل لورث وان لم تزهق نفسه وان مات لم ابنه
[illegible] لم يرثه لانه الابن وذكر اللخمي هذا عن ابن القاسم اذا اه في الاعتدال وان انفذت مقاتله ولم يرثه
من ابنه ومثله حكى التونسي عن ابن القاسم انتهى وفي الجواهر وسبيل الاستاذ ابو عبد الله الحفار عن
المنخنقة واخواتها فاجاب المنخنقة واخواتها لها ثلاثة احوال الاولى الا تنفذ مقاتلها وترجى حياتها
فتزكى وتؤكل باتفاق الحالة الثانية ان تنفذ مقاتلها فلا تؤكل الحالة الثالثة الا تنفذ مقاتلها لكن ايس
من حياتها فيختلف هل تعمل فيها الذكاة ام لا انتهى بمعناه **ثم المقاتل التي تعتبر قطع نخاع
ونثر دماغ ونثر حشوة وخرق مصران اعلا وقطع ودج وفي شق الودج
قولان وغير منفوذ المقاتل ايضا ككسر الظهر والرمان عنه
ما تعدت بلنعتين وحتى** قال رضي الله عنه في سائر الابيات
الا ربعة على الامور التي اتفق عليها انها مقاتل والتي اختلف فيها ومن تمثيل ما قبله لانه لما ذكر في المنخنقة
واخواتها انها اما ان تكون منفوذة المقاتل ام لا احتاج الى بيان المقاتل فقال ثم المقاتل التي تعتبر الخ
من كل جهة مقاتل متفق عليها الاول انقطاع النخاع ومواتح الابيض الذي في وسط فقار العنق والظهر
ويسمى من قوله قطع نخاع ان شقه ليس كذلك وقد خرجه ابن عرفة على القولين الاتيين في شق الودج
والنخاع مثلث النون حكى من خطه عم ابن عرفة رحمه الله وفرانية مضبوطا كذلك في التنبيهات الثاني انتثار
الدماغ الثالث انتثار الحشوة قال والدماغ رحمه الله في الحاشية فالدماغ السوداء المشمولة
خروج كل ما في البطن منه ويفهم من قوله دماغ ينثر ونثر حشوة ان شق الراس دون انتثار الدماغ
وشق الجوف دون شرخ قطع مصران ودون انتثار شيء من الحشوة غير مقتل ومن كذلك على ما هو
في عبد الحق وفي القلشاني عن ابن عرفة طاهر وليحيى بن اسحاق عن ابن كنانة دماغ الراس مقتل انتهى
وقد روى عن ابن القاسم اكل منثورة الحشوة ابن عرفة يجعله اللخمي قولا باعمال الذكاة في منفوذة المقاتل
وجعله عياض قولا بانه غير مقتل الرابع خرق المصران الاعلى لا الاسفل قال القلشاني ومعنى المصران
الاعلى مجرى الطعام والشراب قبل ان يتغير ويرجع الى حال الرجيع واما اذا خرق اسفله حيث يكون الرجيع
فليس بمقتل البقاء به زمانا انتهى اهـ وقيد الله بالاعلى كما ذكرنا تبعا لابن رشد وانه خصه به دون
الاسفل وخصه عياض في التنبيهات وعليه وقد ذهب المتاخرون من شيوخنا الى ان شق الامعاء
انما يكون مقتلا اذا كان في اعلاها حيث يكون فيه الطعام وذلك المعدة وما يقرب منها لانه اذا انشق منالك
او انقطع خرج منه الغذاء ولم يتصل الى الاعضاء ولا الجسم فيهلك واما ما كان اسفل حيث يكون فيه الثفل فليس
بمقتل وما قاله صحيح مشاهد والنية جمع عليه ما روي عن ابن القاسم وغيره ما قيل في المسالة ولا يكون جميع
ما جاء من الخلاف الا في ذلك وان كان ظاهر الكلام انتهى والى هذا خليل ولم يقيده بالاعلى
كما [illegible] ذكر تابعا له كما قاله ابن عرفة وفهم من قوله وخرق مصران اعلاه ان [illegible] من باب اولى [illegible]
[illegible] في التنبيهات واما خرق المصران وانثلامه بعضه من بعض فمقتل لا شك لانه [illegible] [illegible]
بعد انقطاعه بالكلية [illegible] وصول الغذاء الى ما بان منه وتتعطل الاعضاء [illegible] [illegible]

الجوف بينهما كما صاحبه اهـ قال ابن غازي وذكر ان بعض حذاق الاطباء تلطف لمصران نشق كهو لا يجمع لحمى الشق
ووضع عليهما النمل فلما اشتكتا فيهما قطع اسفلها فبقيت رؤوسها ماسكة في الشق فبرئ فلعلها باذن الله تعالى انتهى ومنهم
ابن هارون عند المؤلف ان خرق المصران لا على علم انتشار الحشوة انهما متغايران وفي التنبيهات ومن عبر ببعض شيوخنا
في قطع المصران وانتشار الحشوة وجعلهم من المقاتل وحكى غير واحد عن ابن الحاجب وغيره والحق انه اذا انقطع او شق انتثرت
الحشوة وقال بعض شيوخنا انتشار ما لا يرجى عنه شق الجوف عنهم يريد بان شق الجوف غير مقتل ابن غازي وكذا
انتشارها المقاصد من علاجها ومثله وضلالة الجوف عليها انتهى اجتيح ع ابن غازي عن ابن عرفة قوله يبين مع انتشارها
مقتلا ان اراد بجزء خروجه فمسلم وليس هذا مراد الشيخ بدوان اراده ولو زال النظر بعضها بعضا ام الزائد
بقصور البطن معناه ومن مراد الاشياخ واطلاق علماء العلاج انما هو في الاول لا بد منه او بالضرورة ان هذا مبادي
لقطع المصران ولا تلازم بينهما في الوجوه يبين ما صدر عن ابن عرفة انه لا بد كل ما جرحت امعاؤه ابن الخامس
قطع الاوداج وبه صرح قوله وقطع ودج ان قطع الودجين غير مشترط في كونه مقتلا وقد صرح عبد الحق
بان قطع الودج الواحد مقتل والمراد بالقطع ابانته كله وظاهر ان قطع بعضه ليس بمقتل وقد قال ابن المواز
قطع بعض الاوداج والحلق مقتل وقوله وقولان في شقه فقط كلامه هنا اخر كلامه للامام مرتبا المقاتل المتفق
عليه شرع الان في بيان المختلف فيه فذكر ثلاثة مقاتل مختلف فيها الاول شق الودج وقد اختلف فيه هل هو مقتل
او لا وعلى الاول مشهور يعني القلشاني قال ابن عبد الحكم انشقاق الودج ليس بمقتل قال اشهب وغيره هو مقتل
قال ابن عرفة وقد جزم عليه انشقاق النخاع انتهى وقد تقدمت الاشارة الى هذا التصحيح والضمير من قوله في شقه عائد
على الودج ومعنى قوله فقط اي حسب وهو بفتح القاف وسكون الطاء الثاني ثقب الكرش وقد اختلف فيه ايضا
على قولين مشهورهما انه ليس بمقتل قال القلشاني لو جرح كرش شاة او بقرة صحيحة بعد ذبحها مثقوبا فيه قولان
للشيوخ قال ابن رشد رحمه الله نزلت في ثور بحكم ابن مكي بقرطبة ابن حمدين انه ثقب في الواقي وافتى
ابن زرب باكله وبيانه في الحديث فغلبت العامة خزانة القاضي ابن مكي لعظم قدر ابن زرب عندهم هل هو
من ... ابن حبيب والكلو وهو الصواب انتهى زاد ابن غازي اثر قوله وهو الصواب لما تقرر بعد ان خرق اسفل المصران
حيث يكون الرجيع غير مقتل اهـ في زماننا ... ابن عرفة ويسويك نقلا عن ... التراث من كتاب البقر بابي بقية
انهم يتعقبون كرش ... لبعض ... ويلا ... عنه ... ابن الاسناد ... في كتاب البيان ما نصه **وسئل**
عن ابتياع شاة فبعد ما ذبحت ... فلما ... الحمرض ... شاة اخرى الله ... فقال له والله ما الحي
ذلك وقد يشترط المشتري ويقال له سمينة ثم تاتي عجفاء فيردها ويقال هذه الثمار ... عليه ... فقبل
له ... فقال ان جاء بوجه حلف فذاك ... وفوله ... شاة اخرى يدل على انه لو علم ان ذلك
مرض ... لكان ... الله ان يرد ما ... يعلم ذلك لانه ... علم ان ذلك ... من جناية عليها
كالسوس في الخشب لا يعلم بذلك الا بعد القطع ولم ... البائع ... انه ماض ... ولا علم ... الا ان ... 
بوجه ... وذلك على القول ... التهمة لا ... وقوله قد يشترط المشتري ... ويقال له سمينة
ثم تاتي عجفاء ... ان البائع لم ... ذلك وانما قال له ... باشتراط ... بعلمها سمينة واشترط
... البائع ... انها سمينة ... عجفاء ... يوجب الرجوع بقيمته ... على
... في ... وفي المبسوط لاشهب انه يردها الى القيمة ومعنى ذلك اذا ... فيها سمينة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ثم إنه اشترى أمهات سواء ويرجع فقوله الحال له الرجوع بقيمة العيب من الثمن كما قلنا لأنه لا يرده إلى القيمة بعد
البيع [illegible] البيع [illegible] وقد كان الشيوخ يجعلون من هذا المعنى [illegible]
[illegible] للمبتاع على البائع ويتخرج بهذه الرواية ومن كان يذهب إلى
[illegible] ابن العطار وكان ابن الفخار يقول ولو رضي البائع أن يأخذ ما أنه مذبوحة ويرد عليه الثمن لم يجز
لأنه بيع الحيوان باللحم وجواز هذا يتخرج على قول مالك في سماع أشهب من كتاب السلم والآجال في الذي يبيع
الثمن من رجل [illegible] بعد الأجل فلا يجيء واستحسنت أخذ ما عليه
من الثمن أو أقل أو أكثر ومنهم من يقول له أن يرد ما عليه مذبوحة كمن دلس بعيب ثم اطلع على العيب بعد أن قطع
الثوب أنه يرده وما نقص عليه في قطعه ومنهم من كان يقول له القيام عليه بالعيب ويرجع عليه بقيمته
[illegible] والمنزلة [illegible] ابن عتاب وقال في المدابر [illegible] من كتاب ابن شعبان والذي أقول
به في مثل المسألة أتى الورع الغنم فقال له أخرج في شاة سمينة أضحي بها ولم يكن سمينة فلا أخرج إليه شاة
[illegible] واشترى [illegible] لا تجوز في الضحايا فله رد ما ذبح وأخذ ثمنه [illegible]
في الغنم موضع [illegible] فقال له ذبح [illegible] أضحى بها فاشترى [illegible]
[illegible] إن البائع إن كانت منزلة لا تجوز في الضحايا فيكون له رد ما عليه وكذلك
[illegible] شراء الضحايا وفي [illegible] إنما يحمل على أنه إنما اشترى [illegible]
[illegible] من أهل التجارة [illegible] وبالله التوفيق انتهى [illegible]
[illegible] **الثالث** أنه فات العقد دون قطع النخاع وهو معنى قوله ما قطعت [illegible]
[illegible] على قول مشهور [illegible] أنه ليست بمقتل [illegible] ويؤكل ما ذكى [illegible]
[illegible] بهرام [illegible] أنه فات العنق من غير انقطاع نخاع [illegible] أنه من المقاتل
[illegible] ابن القاسم أنه ليس بمقتل [illegible] انقطاع النخاع [illegible] ابن عرفة [illegible] الطلبة
دون قطع النخاع غير مقتل [illegible] الخلاف والتشهير في هذا الفرع [illegible]
[illegible] التشهير [illegible] غير القول المشهور [illegible] وقوله [illegible] مصارع
[illegible] وقوله فلتعتبر [illegible] تتميم البيت وهو تمييز للإكمال
على الأعضاء [illegible] هذا الفصل وتحقيقه والله أعلم **وفي** المعيار أسئلة وأجوبة [illegible] هذا البطل
[illegible] **وسئل** ابن سراج عن المقاتل التي
في البهيمة كم عددها وما هي **فأجاب** المقاتل انتثار الدماغ وقطع النخاع وهو المخ الأبيض
في السلسلة وقطع الأوداج وثقب المصران الأعلى وهو الكرش وما فوقه وانتثار الحشوة وهي ما حواه البطن
من الأمعاء والكلية والكبد والرئة والقلب وغير ذلك واختلف في ثقبه وانشقاقه من غير انتثار ولا قطع والصحيح
جواز الأكل واختلف أيضا في انشقاق الودج من غير قطع وفي دق العنق والسلسلة من غير قطع النخاع
والصحيح جواز الأكل وفيه أيضا **وسئل** الأستاذ أبو سعيد بن لب [illegible] المختنقة
[illegible] المقاتل وما معنى انتثار الدماغ والحشوة وما هي الحشوة والقصب والأمعاء
وما معنى قول العلماء المقاتل خمسة ولم يذكروا القلب فيها والمشاهد أنه [illegible] وكذلك [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ثم إن اشترى أضحية بعيب سواء من جمع فوله الحوال له الرجوع بقيمة العيب من الثمن كما قلناه لأنه لا يرده إلى القيمة بغير
البيع الفاسد ونحوه من البيع فاسد وإنما هو عيب وقد كان الشيوخ يجعلون من هذا العيب الذي يثبت
قيمته فيحبس بها يجعلها ثمن سن يبرأ منه لحجته للمبتاع على البائع ويحتج بهذا من الرواية ومن كان يذهب إلى ذلك
ابن عتاب وابن العطار وكان ابن القطان يقول ولو رضي البائع أن يأخذ ما لا منه مذبوحة ويرجع عليه الثمن لم يجز
لأنه بيع الحيوان باللحم وجواز هذا يتخرج على قول مالك في سماع أشهب من كتاب السلم والآجال الذي يبيع
الثمر من الرجل فيرده بعض الثمن بعد أن يبدأ صلاحه بين الأجل فلما يبست واستجمعت أخذ ما لا منه بالذي عليه
من الثمن أو أقل أو أكثر ومنهم من يقول له أن يرد ما عليه مذبوحة كمن دلس رجل عيب ثم اطلع على العيب بعد أن قطع
الثوب أنه يرده ولا شيء عليه في قطعه ومنهم من كان يقول له القيام عليه بالعيب ويرجع عليه بقيمته
فيه النوع مو وتلو المدلس بين ما أبين عتاب وقال في المدونة من مالك وكراهه من كتاب ابن شعبان والذي أقول
به في هذا أن الذي أتى الورع الغنم فقال له أما رجلا في شاة سمينة أضحي بها ولم يكن سمينة ولا خرج إليه شاة
ويرمها بيت واشترى إما منه فلما ذبح وهو مما يجعله لا يجزي في الضحايا فله رد مما مذبوحة وأخذ ثمنه وأما
أن أتى الغنم بموضع يبيع على الشاة التي يقال الذبح في مثل الشاة التي يضحي بها فاشترى إما منه فلما ذبح وهو مما يجوا
في القيمة فما قبل له عليه لأن بيع البائع أنها كانت منزلة لا تجوز في الضحايا فيكون له رد ما عليه وكذلك
إن لم يضحي بها إذا كان ذلك في المدة وقت شراء الضحايا وفي سوقها إذ أمر إنما يحمل على أنه إنما اشترى إذ
أراد أن يكون من أهل التجارة بين الأشال العز أبين وشبههم وبالله التوفيق انتهى بلفظه سعيد بكماله لاشتمل
على العواد والتنبيه **الثالث** أنه فات العنق دون قطع النخاع وهو معنى قوله ما نفعت وقد امتثلته
فيه أيضا على قولين مشهورهما أنه لم يبيت فيقتل **فالجل** في النخاع ويبقى الكل ما دام مع حاله أو ما علم أنه لا يعيش أن لم
ينفعه بهام عن البلخي واختلف فيه أنه فات العنق من غير انقطاع نخاع من دون دعوى وعبر الحلم من ملك أنه من القاتل
وروى عن ابن القاسم أنه ليس بمقتل حتى يكون به انقطاع النخاع وفي الفلشاني قال ابن عرفة وابن الحاجب الطلب
دون قطع النخاع غير مقتل إذ في هذا الخلاف والتشهير في هذا الفرع والذي قبله كما ذكرناه فيهم من قوله وفيه
هذا في التشهير أيضا إذ مفهومه أنها تضحي في غير القول المشهور ومن كونها حسيما وقعت عليه وقوله يضر مضارع
خار يخير صيد ابعفي الظن أي غير هذا القول في التشهير أيضا وقوله فلتعتبر ومعنى نتيم البيت وتم يجري للألباب
على الاعتناء بتحصيل مسائل هذا العطار وتحقيقه والله أعلم **وفي** المعيار أسئلة وأجوبة من مسائل هذا البطل
ونحوه عن غير ما نقلناه منه وها أنا أذكر منها تتميما للفائدة قال فيه **وسئل** ابن سراج عن المقاتل التي
في البهيمة كم عددها وما هي **فأجاب** المقاتل انتثار الدماغ وقطع النخاع وهو المخ الأبيض
في السلسلة وقطع الأوداج وثقب المصران الأعلى وهو المعدة وما فوقه منه وانتثار الحشوة وهي ما حواه البطن
من الأمعاء والكلية والكبد والرئة والقلب وغير ذلك واختلف في ثقبه وانشقاقه من غير انتثار ولا قطع والصحيح
جواز الأكل واختلف أيضا في انشقاق الودجين من غير قطع وفي دق العنق والسلسلة من غير قطع النخاع
والصحيح جواز الأكل انتهى وفيه أيضا **وسئل** الأستاذ أبو سعيد من جزء بعض حملة الذكاة بالمختنقة
إذا أدركت مع حياة منفوذة المقاتل وما معنى انتثار الدماغ والحشوة وما هي الحشوة والقصب والأمعاء
وما معنى قول العلماء المقاتل خمسة ولم يذكروا القلب فيها والظاهر أنه أقرب مقتلا إذا أصيب من غيره وكذلك الكلى

والرية وما وجه اختلافهم في شق الودجين والحي حتى ينتهي المصران الاعلى بما تبين من الاسفل وما ذكر اثر ...
في المنفوذة الكرش وعن بيع الجزار لها اذا ابين وما وجه تبين الجزار وكيف يكون ابطال التبيين ومن ... المقاتل
او النقب اليسير فيه كالقطع **فاجاب** اما منفوذة المقاتل من تلك الاسباب المذكورة في الاية فقد اختلف
المذهب واهل العلم خارج المذهب في اعمال الذكاة فيها على قولين وقال في المدونة في الشاة يخرج السبع بطنها
او يشق امعاءها فلا تؤكل لانها لا تحيى على كل حال قاله او مروي عن ابن القاسم انها تؤكل وان انتثرت الحشوة وبهذا
المذهب كان يفتي كثير من فقهاء الاندلس كابي لبابة وابن خالد وغيرهم فانه بناه على ان قوله تعالى في الاية الا ما ذكيتم استثناء
متصل ومعنى انتثار الوطء ان ينتثر المخ الذي في الصلب ويبين منه شيء منفصلا ومعنى الحشوة التي يسميها
الناس الدوارة وما هو في جوف مصرانها من الامعاء ومعنى انتثارها خروج تلك الامعاء بقطع شيء من تلك المصران
او شقه الشق الفاحش الذي يؤدي الى خروج شيء من الحشوة وقيل انتثارها عبارة عن خروج الدوارة من البطن دون قطع
من الجوف بشيء من البطن وقد يرد هذا القول على قائله بانه قد تنبت سليمة من القطع فيما اول ر... ويجاوز الجوف
ويعيش صاحبه ومعنى العصب والامعاء وذلك عبارة عن مصران الجوف سوى الحشوة المذكورة واما كلامهم
في المقاتل ولم يعدوا القلب منها فقد كان وقع في هذا الكلام فيما سلف وانفصل البحث فيه على انه من المقاتل
وانه داخل في المعنى فيه ... وقطع الحلقوم لان الكل كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم ان محله
ايضا المنحر فيما ينحر وما كان المنحر مقتلا الا وهو موصل الى النحر الى القلب من الحلق والذبح سواء واكتفوا في العبارة
بالذبح عن ذكر المنحر ومن سواه والكلبتين والرية في معنى القلب لاتصاله به في الجوف والاختلاف الذي في شق
الودج والمصران من غير الحشوة ايضا على شهادة هل يلتئم ويصح او لا والصحيح فيما قالوا انه يلتئم ويعيش
الحيوان بعد ذلك بخلاف القطع والانتثار فانه لا يلتئم اصلا والمصران الاعلى هو منفذ الطعام والشراب
وهو المري الذي تحت الحلقوم وينتهي الى اعلى المعدة ولا خلاف انه مقتل بخلاف المصران الاسفل فيه خلاف
بين الفقهاء ووجه وجوب البيان ان البهيمة حينئذ معيبة من جهة الحلية وبيع المعيب يجب فيه البيان لانه قد
يتورع بعض الناس فلا يبن اكله وفي رفع النزاع خلاف مما يجوز بقطعه او الصحيح كذا الا بانه قد يبقى
الا ان يخرق فيه فساد بحيث يكون لا يبرى بصلبه عن محله بحيث يكون مقتلا وتنفيه في معنى ضده الا ان ينفصل
منه شيء من ذلك النقب فانه مقتل على الصحيح والذي هو مقتل منه بالاتفاق قطعه بحيث ينفصل بعضه عن بعض
**وسئل** ايضا عن بهيمة مخروقة المصران بقرب المعدة ووقع اختلاف فيه بين الناس **فاجاب**
وقفت على المسئلة والحكم ان خرق المصران الاعلى الذي هو مجرى الطعام والشراب مقتل باتفاق المذهب
لا اذكر الخلاف المذهبي فيما اتفق مقاتله هل تعمل فيه الذكاة او لا والمشهور انها لا تعمل فيه وانه في حكم
الميتة وقد روي عن ابن القاسم انه يؤكل بالذكاة وان كان منثور الحشوة وبسبب الخلاف فيه من علماء
الاحوال في الاستثناء الذي في الاية في الا ما ذكيتم فمذهب كثير من اهل المذهب الى ان هذا الاستثناء
يتناول ما انفذت مقاتله اذ هو فيما مات وذهب جماعة الى تناوله لما فيه حياة من المنخنقة
وما معها وهذا هو الراجح في النظر والمعمول بالاثر الذي جاء في الغنم التي كانت ترعى فابصرت جارية لكعب بن مالك
بشاة منها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكلها وقد ذكره ابن العربي في هذا القول للموطأ
واختاره هو واللخمي وغيرهما من المتاخرين لان انفاذ المقاتل ان كان في محل الذكاة بحيث يفيتها فلا يحتمله

بالذبح

8

في بر الكلب ما الحي بقية المتلي في الغازلة وامثالها لا يباع فلا النكحنة في اسواق المسلمين وان يغلى من حاجبه
وينبغ بالكلب ان شاء وينتفع به لا كران الهم احرامه بصوفة او غير ما فليبين ذلك او من يكون ممن يتورع
عن مثله وان اشتري احد على خصوص معلى البايع البيان بهن اما مض تفسيره **وسيل** البطلع ثور وقع
في مهوات ما نوى عنقه موجب النخاع اسمي الجلد الذي يضم اللحم صحيح دون قطع ولا ثقب الا ان المعفو من الفل
وحبيل انقطاع الموضع المرفوق **فاجاب** مسلة الثور المرفوق العظم حتى من انصداع النخاع بعض
من بعض ما هلالات ملا شوكل بالزكات ام لا والصحيح جواز الاكل ولا يباع الا بالبيان اشهى **وسيل**
بعض عن الحجر الصابغ وقيل له اجاب بعض الشيوخ حاليا اخذ السبع من الغنم فيمشي جوفه ونقحه الجوف
الجواب الشات تو كل ان اشتق الجلد وامر ملا من شقه ولم ينقطع غلاصمه واختلف ان الحاب نثيلا من مقاتلها
كقطع النخاع او قطع المصران او الكبد ثم ملا شو كل الا ان العيلس لا كل الله بماع لا ما شرا ان العلت وصارت
الى الموت مصوفيه بالزكات انها لا تو كل قصير لنا ما عمر له في منفوذ المقاتل والحيات ملا شو كل اشما
تقوم من الجواب ام لا وفن لنا في رجل ركوز بمشي بعير جاوز مضربه ان ربح في حلقه مجرى البعير والورم يسيل
فبلادن العظم خوفا من الموت وبيع لحمه واخرى ومن فوق نصب اللوحش موجاع غزال برجله في المنصبة من الغزال
نعضم فوقه ما راما انقلع من الغزال كلاب منه قبرفعه ومن ذهب الباقي منه ثم حكم عليه وذبح وبقي الربع معلقا
في حلقه بالزكاة عندي ان البعير والغزال لا يوكلان بعد الزكات لان حياتها البلة منه مستعارة بهل نص حل
من المسئلة في المسايل التي قبلها ما نعرف مقاتله وان الصواب الكله على ما اختاره الشيخ المقن **فاجاب**
الصواب عندي ان ذبحت الشات والحيات بها قابية كما قاله وقاله من العلماء المتقدمين له قدم في العلم وبه
قال بعض اصحابنا الا انه لا يباع حتى يبين وكذلك لا يطعمه لغير حتى يبين او من يرغب غير بالاكل الا احتياج
والطائفة بالنجع يقول اوهما وليست مسئلة وامرك اكتفى بالنجح عليه والبعير والغزال ارضهما على ما تقدم
من وجود الحيات فيهما كاملة بنفس كالتي اصيبت مقاتلها الا انه لا يسبيل الى البيع حتى يبين لمشتريها ويعرفها قبلا
العلماء في ذلك وكذلك مسئلة الراضع بين قبل النخاع يجري على مذهب العلماء تعمل الزكات فيها اذا كانت حياتها كاملة
بينة واما ربع الغزال الذي بقي وهو ملا يوكل واما البعير الذي كان يجري فيسمع فان ذكاته وحياته متبعة قابلة
الاكل وان لم يعر فيمتنع في ولبين بيس الحيات ملا يوكل لانه قد يكون موته بالسفقة ان **تنكيت**
وجه عندهم امر رحمه الله ومعناه ان قول العلماء منبوذة المقاتل مع ابه منعن المقاتل على وزن مفعل من الميم
ويقع العيراسم مفعول من انفذ اربعا كلكم من ايهم وا ما نفذ الثلاثة مفعول ستعمل لا بنفسه ولا بحرف الجر فلا يطاع
منه منبوذ اذا للحيات عند د لابن تيغر الحيات معه ماحل وحيث تنتهي بلا ينفذ
والحكم اذ ذاك منع بين وهنى نزل قوي وكفاه في صحة ورض بلا اقتداء وليس
يقع في المريضة سواه وفي الصحيح ان يتبلع كماله وزهقت في النعم العتبة
بعد الزكات بفيضه وقيل انقطاعه وقيل بل وقبله ايضا وبالصعبا اشتمل
تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الستة على دليل الحيات اي على ما يستدل به على ان ذكاة الحيوان من وقعت
في حال الحياة لان الزكات لا تنفع بعد الموت فاحتيج الى بيان ما يستدل به على حياة الحيوان حالة ذبحه وتصور
البعير او ابن ملزم الابيات ظاهر وغاية ما اشتملا عليه انه ذكر فيها ان العلماء قد ذكروا للحياة علامات

اوقفت

ود للأبل حيث وجدت ... التيقن بحياة الحيوان التي وجدت فيه وعلمت فيه الذكاة وحيث انتفت حياته لم تعمل
فيه الذكاة والضمير من قوله ومتى تحرك فوق وكفى البيت عائد على الدابة المذكورة في البيت الاول ومن شرح في هذا
البيت وما بعده في بيانه فأخبر ان علامة الحياة التي لا تخفى واخذ كان في الصحيحة والمريضة ابن غازي ومطابقة
بحق ونحوه ان لم يتبين مقتلها اه ومثل له التحرك بالقوي احترازا من الضعيف فإنه لا يعتبر قال ابن المواز دليل
استمرار حياتها حركة رجل او ذنب او طرف عينها قال ابن حبيب واستفاضة نفسها في جوفها او منخرها
وعبر عنه ابن رشد بكونه في حلقها قال وحركة الارتعاش والارتعاد ومد رجل او يد او قبضها ملغاة اتفاقا
قال ابن عرفة وفي الطراز العنفس قال اللخمي الغالب الاختلاج الخفيف وحركة العين احسن لان الاختلاج
يوجد بعد الموت وحركة الرجل والذنب اقوى وحركة العين لان خروج الروح من الاسافل قبل الاعالي ابن عرفة
قوله احسن يوهم ان في الاختلاج اختلافا وتعليله تنفيه نقل ابن رشد ونبيه اه **ابن غازي**
ولابن عبد السلام تفريق اللخمي بين الاسافل والاعالي ظاهر الآن يقال الشرط في صحة الذكاة هو مطلق
الحياة لا عموم وجودها في جميع الجسد فإذا وجد ما يدل على الحياة صحت الذكاة كان في الاعالي او في
الاسافل انتهى وقوله وليس يكفي في المريضة سوى البيت الضمير في قوله سواه يعود على التحرك واراد ان
دليل الحياة في المريضة التحرك القوي ولا يكفي فيه غيره وان سيلان الدم دون تحرك لا يكتفى به الا في الصحيحة
وهو معنى قوله وفي الصحيح ان يسل يكفيه فحصل من كلامه ان دليل الحياة التحرك القوي وسيلان
الدم وان التحرك لم يشترط كان في الصحيحة والمريضة ومن اصيب بحق ونحوه ولم تنفذ مقاتله كما تقدم فإذا
انضم اليه سيلان الدم فهو زيادة الا خير وان سيلان الدم وحده لا يكفي الا في الصحيحة وفي التكميل ونقل
المريضة كالصحيحة اشهب فعلى هذا يكفي فيها سيلان الدم وحده وظاهر كلامه في المريضة انه يكفي فيها
التحرك القوي فتعمل فيه الذكاة وان كانت ما فيه نفس منه وهو كذلك قاله في الموطأ وروي عن مالك وابن
القاسم واصبغ وقال عبد الملك وابن عبد الحكم لا تؤكل وهو لمالك في مختصر الوقار وقد تقدم هذا عند قوله وفي التي
ايس منها لمرض البيت من اجتمعت منه ... وعبارة المص كعبارة خليل ونحوها لابن الحاجب كلامه شارح ابن غازي كلام خليل
ثم قال هذا اخطر ما في المقررات على انه اجرى المنخنقة ونحوها اذا تحركت ولم يسل دم على الخلاف في المأيوسة
غير المنفوذة المقاتل قال لان دمها اذا لم يسل حين الذبح وقد علم انها كانت لا تعيش لو تركت لان انقطاع الدم
انما يكون بانقطاع بعضها من عروق الذابح مصحبة **وفي القلشاني** ما نصه دليل الحياة في الصحيحة سيلان
دم او حركة معه **قال** ابن رشد ولم يسل دمها ومن تحرك منخنقة بلغت ما لا تعيش معه دون مقتل فقال
لان دمه اذا لم يسل عند الذبح وقد علم انها لا تعيش لو تركت مثل نقل ابن غازي عن ابن رشد ونقل القلشاني عنه هذا المبني
اع/ لا وفي القلشاني ايضا ما نصه قال ابن عبد السلام قال غير واحد الحيوان اما ان تتغير حياته حالة الذبح او تقدم او يشك
فيه والاول لا خلاف فإنه يؤكل كما لا خلاف في الثالث انه لا يؤكل واختلف في الثاني على قولين المشهور المنع من الاكل
والثاني الاباحة هذا هو الاصل المرجوع اليه وربما وقع في الفروع ما ظاهره خلاف هذا فيجب رده في التأويل
اليه ان امكن ثم هذا الاستدلال على سيلان الدم او على سيلان الشخب قد يعتبر في الصحيحة ابن غازي وقد يعتبر في المريضة
فاما الصحيحة فيستدل على حياتها بامرين اما الحركة واما سيلان الدم ثم ذكر في المريضة ان سيلان الدم
بانفراده لا يكفي فيها والفرق بينها وبين الصحيحة انه يكفي فيها سيلان الدم بحصول موجب الشك في المريضة دون الصحيحة

اشهر **وقوله** ووقعت في التقصي المعتبر بعد الزكاة البيتين فيه انه اختلف في وقت مراعاة حياة المنخنقة
بيتنزل بدر على حياة البهيمة على ثلاثة اقوال ذكرها في المقدمات الاول ان ذلك لا يراعى الا ان يكون بعد الذبح الثاني
انه يكفي وجوده حالة الذبح الثالث انه يصح الاعتقاد على وجوده قبل الذبح وهو ضعيف وقد ذكر في الشامل الاقوال
الثلاثة كذلك ونصه وهل تراعى الحركة قبل الذبح او بعده او مطلقا خلاف ه والالف واللام في قوله التقصي للعهد والمعهود
قوله وهي تحت قوى وحر بمعنى حقيق وهو خبر المبتدا الذي بنيته وهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لان اصله حري استثقلت
الضمة على الياء فحذفت ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين سكونها وسكون ياء القافية وحر وحري وحقيق وخليق
مترادفة بمعنى واحد ص ما انفذ المقاتل منه بالزكاة من قبل حادث له بعض الممات ه لم تردو كوا منعا بلا
ان الزكاة جاز عند العلما ش تكلم رضي الله عنه في هذين البيتين على ان الحيوان المباح اذا ذكي وتبين ان موته
بلا زكاة لا يوثر فيه ما وقع له بعدها من تردي من شاهق او في حفرة او سقوطه في ماء قال في المدونة ان تردت ذبيحة بعد
ذبحها من جبل او وقعت في ماء اكلت زاد في سماع القرينين ولو خيف موتها من غم الماء وما في قوله ما انفذ ظرفية
وانفذ بمعنى الشرط وجوابه قال جاز عند العلماء اي جاز اكله ومن في قوله تتعلق بانفذ والباء في قوله به تتعلق بحادث
وقوله الممات الظاهر انه منصوب على اسقاط الخافض والبيت معاقبة للضمير وبعض بمعنى يكفي والكلام في قوله لم تشد
تمثيل للحادث الواقع به بعد ذكاته **والتقدير** والله اعلم ما انفذ المقاتل منه بالزكاة جاز اكله عند العلماء وقوله
بلا منعا مؤكد وكذا ان بلغ العلماء نص مر ان الوقف عليه وقد تقدم بيان ذلك والتنبيه عليه اول الكتاب بما فيه مثاله
وذو ذكاة راسه في الماء فتوله فيه ذو ما امتنع الا اذا ضرورة من قعدا فانه جواز
قوله ملا ش تكلم رضي الله عنه في هذين البيتين على حكم ما ذكي من الحيوان المأكول اللحم وراسه في الماء
بلا ضرورة فذكر انه ان فعل ذلك اختيارا ففيه قولان مشهوران بالكراهة [illegible] واخبر في البيت الثاني انه ان فعل
ذلك لضرورة فانه يؤكل من غير خلاف ونحوه ما ذكره في مسائل القلشاني ونصه ما ذكي من كبش ونحوه وراسه في الماء لضرورة
ومن حبسه الكلب ما قال القلشاني وان فعل ذلك اختيارا ففيه قولان وكلام [illegible] العتبية انه لا يوكل في صورة الضرورة
فيكون غير ما امر ومن ذكره [illegible] في المختصر حكم ما اذا الجا الجارح الصيد حتى دخل معه الماء وقتله فيه انه لا يوكل
قال ثم هو وشبه ذلك ان وقعت البهيمة في الماء فلم يقدر صاحبها ان يذبحها الا وراسها في الماء فانها لا توكل وقوله
في العتبية قبله فانه مخالف لما في النص القلشاني واقرب ما يوفق بينهما عندي ان يجري الخلاف في الضرورة بحال السقط اه
اذكر مسالة ان شاء الله مسالة الوزيعة وما له نتيجة من الكلام تكميلا للفائدة ورجاء الثواب من الملك العلام ان من عادة
اهل البلدان في الحواضر والبادية بهذه الاقطار [illegible] بمعرفة احكامها ليكون من قبيل مسائل الكتاب [illegible]
المختص وهل يجوز لبائع البهيمة ان يستثني منها شيئا او هل يجوز بيع الجلد قبل الذبح او بعده وقبل السلخ وهل
هو خلاف الاولى فنقول والله سبحانه الموفق للصواب اما مسالة الوزيعة فقد رايت بخط عم احمد رحمه الله ما نصه ورايت
انه اختلف في الوزيعة فتاوى فقهاء [illegible] والقاضي المكناسي وسيدي موسى [illegible] وسيدي علي [illegible]
وغيرهم واضطربت اجوبتهم فمنهم من منع ومنهم من اجاز ومنهم من فصل قال سيدي ابو العباس الونشريسي في جواز له
وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد الجعفري رحمه الله عن الوزايع التي جرت عوايد الناس في كل الاعوام هل يجوز
لان الوزيعة ان يشتروا [illegible] البهيمة فيما بينهم ويعين [illegible] من الناس من يكون له فيه سهم وذلك [illegible]
ان يستخلص [illegible] في الوزيعة [illegible] الوزن [illegible]

فهو يتقسيم لكم جبارة ومن غير العارف غير جائز مع كونه جزافا كله بمجهول الوزن ومن اختلفت فيه العامة فيه وجعلوا
في أكله الحلال والحرام معنى جوابكم في المسألة شافيا كافيا الجواب والله الموفق ان اهل الوزيعة لا يجوز
لهم ان يستوفوا الصائغ فيما بينهم قبل قسمه ولا بعد قسمه لانه يؤول الى ان يبيع الدراهم باللحم وسلفه وبعضهم باللحم
ودراهم وذلك ربى لا يحل ولا يجوز وقسم اللحم يجوز على الوزن وعلى التحري فالوزن اولى والتحري رخصة ولا يجوز
الا من عارف وأما من غير العارف فلا يجوز لانه يؤول الى الجهل بالتماثل وهو فيما يجب فيه التماثل والشك في التماثل
كتحقق التفاضل انتهى وسئل ابو عبد الله بن هارون رحمه الله ما نصه جوابكم في مسألة وهي ان الناس يشترون بهيمة
ويؤدون ثمنها على عدد رؤوسهم معرا بجيد واخلوا مطلوا واسقاطه وغيار من ممثلة فيصمونه لا من جنس البهيمة المذكورة
فمنهم من يكون منزله بعيد زاد او نقص المسمى بعاده ويمنع اهل الواد اكلها بالشبع ما وجه ذلك افيدونا يرحمكم الله بفضلكم
وقد كنا حضرنا في مجلسكم الكريم المنع فان ونقصه لم تحقق ما وجهه والسلام فاجاب ان كان الامر
كما ذكر ان احدهم يأخذ الجلد وبعض اللحم ويأخذ ابطا سهمه من اللحم وغيره يأخذ الرأس مع وانه يؤدي الى التفاضل وان كان بينهم كما يشبع
الاضحي ويدفع الرأس من زاد ونقص الجلود جميعه ثم يقسم اللحم مع الرؤوس ويأخذ منه جلدا والمعلاق ووجبت عليه خالنا البقية
العلامة العلامة ابي زيد عبد الرحمن بن محمد العلامة رحمه الله ما نصه قال ابن القاسم رحمه الله نص في المدونة على جواز بيع اللحم باللحم تحريا ولحاما
فيما قل من ذلك واكثر فيه عومت الموازين انها وقال ابن رشد وكما يجوز بيعه بالتحري فكذلك يجوز قسمته بالتحري العقلاب وعلى هذا يجوز
قسمة ذلك (؟) وقسمة اللحم بالتحري في بلاد الزرايب التي يقسم اهل الناس بينهم اذا سلمت من الفساد في وجه شرائه وفي وجه تقسيمه
ويشترك في تولي قسمته ان يكون من يحسن التحري ومعناه ابدو ان يفصل لتساوي في المقدار وانهم يجعلون بلا ملاك يجعلون النصيب
الطيب امثاله اذا كان احد الانصباء ... يعتبر وابدله ما بانه من الطيب ومساد اربا وتفاضل لا يجوز انتهى ونص الغبار من جواب
الفقيه ابي عبد الله محمد بن الحفار الله ان اهل الوزيعة لا يجوز لهم ان يستوفوا الصائغ فيما بينهم قبل قسمه ولا بعده لانه يؤول الى ان يبيع
بعضهم باللحم ودراهم وسلافة وبعضهم باللحم ودراهم وهو الحرام لا يحل ووجدت معزوا للفقيه ابي العقول (؟) وسقوطه منكم ان علة التحريم
متعينة في الجملة على كل وجه وعلى كل تقدير سواء كان ذلك البيع اللحم من شريك او من اجنبي وسواء بيناه على ان القسمة تمييز حق او بيع
لان ما اخذه الشريك ... من اللحم وقعت فيه مبادلة جزافية اذ كل واحد من الشركاء يجوز شرعا حصته بكيد على ما اخذ وعلى ما اعطى
ولا يجب ... ما في المبادلة شيئا اي ابي وكذلك انفا سنة ثم ما يبيع من اللحم بين ما (؟) جزافية وكل صفقة من قابلية تعصيها ومنهم
من كان جنسه ... من التفاضل حسا ومعنى لان قصد المكايسة والاحتيال المتوطئين الى ... والمبادلة لا يكون الا في العقود الاختيارية
ربيته كما اذا وقعت ... تزيد اعلاوه ردي بوزنه من جيد ... التفاضل المعنوي ... العقلاء ... الاكلة
والمبادلة ... مسألتنا من التفاضل حسا ومعنى لان الدراهم كلها جنس واحد ووقعت ... جبر او خطلها جنس واحد ووقعت
المبادلة فيه جبرا وكل صفقة منها على حالها لم تفترق ... الا في الحمر ولا في العين فان ... الشريك كذلك مستشفع ...
الدراهم حيث ووقعت مبادلتها في اللحم مكانه ووقعت في صفقة واحدة قلت فهذا ايضا من ذلك لان وجوه الفقه في الصعبتين يقطع
كل تهمة ويقال انه يعلم هذا الشعور حتى في بيع ذلك الا ان وجوه الخير في الصفقتين يقطع كل تهمة ويقال انها من اجنبي لم يقل به ذلك
البقي وانما فصل التحريم على ثمن اللحم وعلله بانه ينقلب باللحم نقدا وثم بعد البائع ينقلب باللحم ودراهم ومن العلة جارية في البيع
من اجنبي لان كل واحد من الشركاء ينقلب باللحم ودراهم عوضا عما اخذه من شريكه من لحم ودراهم فان لم يعتبر في البيع من الاجنبي فكذلك لا يعتبر
في البيع من الشريك اذ لا فرق بينهما لان البائع متحد ومن الشريك والبيع متعدد وهو اللحم والقسم متحد وهو ثمن اللحم فهل هذا الا
اذا اخذ من بيع الاجنبي كان حلالا واذا اخذ من بيع الشريك كان حراما وكلاهما انما يعتبر عوضا عن ذلك اللحم ... على الشريك ان يشتري منها

اللحم المشترى بينه وبين شركائه وامتنع عليه ان يشتري منهم ما حازوه بالقسمة هذا ما لا ينبغي ان يقال والله سبحانه الاجاه وعليه
في جميع الامور التوكل **يقول** كاتبه سمح الله له وبما يقول كاتبه عليه من منع المنع على العشرة لا اختيار بينه وبينهم مما
ما نصوا عليه من التفصيل فيمن اشترى بنصف دينار ثم بعد بثلاثة دراهم او اخذ في نصفه الباقي دراهم فيكون الانعقاد
في وجه موجود فيمنع وفي كون ميعقودة فيجوز لان الكون الشركة في الدينار من غير اعتبار في ذلك البعض والانفصال في ذلك
جبر ولا اضر ولا والله اعلم **وكتب** عبد الرحمن بن محمد العلمي وفقه الله ومن تكلم عليها ايضا الاخ سيدي محمد الكرناوي العلامة
رحمه الله بكلام هو بلجز ابيني فيه غاية واوضح نهاية وها انا انقله برمته ونصه **الحمد لله** ومسئلة الوزيعة من اكثر
الناس فيها الكلام حتى لحق بعض فقهاء العصر من بعض ضعفاء العقل الملام وعادة الناس فيها ان يشتروا شاة ويجمعوا اصنافهم
وشياهم فيحصل ويشترط في البعض الشركة وقد يكون ذلك قبل القسم اعني قسم اللحم وقبل ان ياخذ كل واحد نصيبه منها وقد يكون
بعد ذلك فذكر بعض فقهاء الانوار انه لا يجوز لاحد من الشركاء ان يشتري شيئا ثم اختلفت فتاوى اهل تلك الاوقات لا يتم من اجاز
مطلقا ومنهم من منع مطلقا ومنهم من فرق بين ان يكون اشترى كل واحد من الشركاء نصيبه فيجوز او لم يشتر كل واحد نصيبه فلا يجوز
ومنهم من توقف ثم ان بعض الناس لا كل من افتى فيها غاية اللوم وكانه استنقص فتاوى الفقهاء بكلامه وان الوزيعة لا تجوز على ما يجمع
الناس من البيع وكانه يرى ان قسمتها لا تجوز بالتحري مكانا لا ينقضي من النوع فقلت له اما كان الكلام فيما يشترى به بعض الشركاء وان ذلك لا يجوز
فيما ذكر من بعض الفقهاء فنازع في ذلك حتى قال مرارا وصدر منه ما السكوت اولى **فنبسط** الان المسئلة وتكلم عليها بكلام هو الى الاختصار
اقرب من الاطناب ونسأل الله سبحانه العون والتوفيق والهداية الى الصواب في القول وبالله سبحانه استعين وعليه اعتمد في كل وقت وحين
انه اوسع كلامي بصورة مبنية على تمام الفصل الاربعة الصفقات التي تشتمل عليها المسئلة الثاني هل يجوز قسم اللحم تحريا
ام لا يجوز الا بالوزن بمقتضى الثالث هل القسمة بيع او تمييز حق الرابع هل يجوز لاحد من الشركاء ان يشتري شيئا من الوزيعة ام لا يجوز
ذلك حصل الوزيعة فاما الفصل الاول في الصفقات التي احتوت عليها المسئلة ثلاث صفقات الاولى اشتراء الشاة
الثانية بيع السائغ الثالثة قسم اللحم وكل صفقة صحيحة في نفسها ان وقعت على وجهها ولا خلل في ذلك اما الفصل
الثاني هل يجوز قسم اللحم بالتحري ام لا فقد نص بعض اكابر اصحاب مالك رضي الله تعالى عنه على جواز قسم الخبز واللحم بالتحري
لان اصله الوزن بخلاف ما اصله الكيل فانه يتوصل الى قسمه ولو بالاحفان واتفق عليه بعضهم استثناء الكيل فلا
لانه لا يجوز لاحد ان يشتري من صبرة عشرة حفنات بل هو الكيل بالوزن قلت وما قاله من المتقرر لا يلزم من قال بالتحري في الموزون
دون المكيل لانه انما منع ما قاله لان عشرة حفنات لا يدري مشتري ما يحصل له اقل او اكثر والمقصود من القسم ان يحصل لكل واحد من
الشركاء قدر ما يحصل للآخر وذلك لا يتوصل اليه بالاحفان وايضا فقد قال ابو عمر محمد بن ابي زيد رضي الله عنه اشترت مرة على الامر عليه
وسلم يكفيه والوزيعة موجودة فيه ملء البيت اربع مرات بحيث يكون صاحب البيت ليس بالطويل ولا بالقصير ولا يبسط يديه جدا ولا
يقبضهما جدا قال الزناتي من جيرنا ما قاله ابو محمد في مد سافه ابو عمر وتران معيرا على عمر بن ثابت موجزه كما قال ابو
عمر بما يلزم على هذا ما قاله من المنتقد لان الاحفان قد تكون معلومة كما قال ابو محمد قال الحسناء ولذلك لا يجوز قسم الطعام بالتحري
لوجود المكيال وهو اليسير ومن اعرض التنشف الاماد كن يخرج من منع اجواز قسمة اللحم بالتحري وصب ان ثم من يقول لا يجوز بعض
اخذ بالمعقول من قال بجوازه من اكابر اصحاب مالك ولو لم يخرج فيه شيء حتى يقع الاتفاق عليه لتعطلت الاحكام فان ذلك لا سبيل اليه
ولم يزل الاختلاف من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا واما الاتفاق فقلما يوجد الا في امهات المسائل ونزلا ولا كنه يحمل الناس
على قول من الاقوال وان كان ضعيفا اجلبا للمصالح ودرء المفاسد الا ... الامكان ذلك تخفيفا الفصل الثالث هل القسمة بيع
او تمييز حق فيه ارتضاه بعض الفقهاء في انها ان كانت بالتراضي فهي بيع من البيوع وان كانت بالقرعة فهي تمييز حق ويتمر لما قاله ان قسمة

التراضي لا يقال فيه بالعيب يفارق البيع من هذه الحيثية فيصح من الحاكم قسمته في هذا الموضع اذا دعي للقرعة بعض اهل الشركة اذا تبين
حق لا تكامل حقه في عين القسم الا بالتراضي فيجب ان يخص كل واحد منهم بما اخذ بالقرعة وبعد ان يتعين لكل واحد منهم عينه ولا
يتعين بمجرد القسم نصيب كل واحد وانما يتعين بما قلناه اذ لا يلزم واحدا منهم سهم من السهام دون الآخر ولا قرعة والقرعة في مسائلنا
من الكلفة ومن اصلهم اذ هي حجة لتمييز الحق ولما ذكر صاحب المدونة ان قسم الحلي يجوز بالوزن قال اللخمي ثم يتراضيان باخذ هذا
ومن اراد التسوي الوزن والقيمة او بالقرعة وما قاله رضي الله تعالى عنه صواب اذ لا يلزم احدهم على ان ياخذ من تلك السهام
الا ان يتراضى وبالقرعة فيكون للمتبعين ما لا يقوم من جواز القرعة بعد قسمة الزريعة اذا استوت القيمة ثم ان ابن رشد قال لا يجوز
ان يقسم المكيل والموزون بالقرعة والذي قال اللخمي هو الصواب اذ لا يلزم احد منهم سهم بعينه وكذا قاله اللخمي **الفصل**
**الثالث** من القسمة فيه اربع مسائل الرابع ومن المهم عند الفقهاء ما يجوز لاحد الشركاء ان يشتري شيئا مما يباع منها الا بعد ان
الصفقات ثلاث الصفقة الاولى بيع الشيء المسمى الصفقة الارتباطية وبين الصفقتين الثالثة ان بائع الشيء اخذ ثمنها واحد
بملاء ويبقى الفرق بين الصفقتين المتباينتين من حيث ان كل صفقة منهما بعينها جائزة والارتباط بينهما ما ليس بالجواز ويرجع الى ما يبيع كل واحد
من الشركة وما خرج من يده بعد انعقاد الصفقتين ما لا بالبيع وبين بيع بطل وتسكن الآلة والمعتبر ان ذلك جائز وبين ما لا يبقى
ولا يضم صفقة لاخرى الا اذا كانت هناك تهمة كما في بيوع الآجال وصورته ان يشتري شيئا من بائع سلعة بعشرة الى شهر
ثم يبيعها مشتريها من بائعها له بخمسة نقدا فهذا ان يكون فصل الاول منهي الى المدة فخرج من كل واحد منهما وما خرج من يده
خرج من يد المشتري الآخر خمسة ثم انه حل له ان ياخذ عشرة الى اجل وهو قد بيع الآخر خمسة ثم انه حل ان يؤدي عشرة ثم اني الى اجل فهذا
ربى فهنا ضم الصفقة الثانية لها ولولا الاجل التهمة وهو مسئلة الزريعة اذا ضمت الصفقة الثانية لها ولولا الاشتراك انه يرجع بيع
كل واحد من الشركاء البائعين دراهم بلحم وخرج من ابدانهم لحم وهو قد يبيع المشتري منهم لحم وخرج من يده دراهم ومن ان ذا باعه الا انه ليس هنا
تهمة توجب ضم صفقة لاخرى ولو كانت كل صفقة ضم لها حتى من اذا كانت هنا لا تهمة او لم تكن لكانت صور بيوع الآجال كلها ممنوعة
وليس الا من كذلك اذا لم تكن هنا تهمة فلا تضم صفقة لاخرى كما اذا باعها مشتريها بائعها باكثر مما اشتراها منه نقدا او باعها له باقل مما
اشتراها منه لابعد من الاجل فهنا لا تضم صفقة لاخرى اذ لا تهمة هنا وبهذا تبين ان كل صفقة لها حكم نفسها اذا انتفت التهمة او لم تكن
وكيف والامام رضي الله عنه صرح بان موجب الضم انما هي التهمة وليس في مسئلتنا تهمة توجب الضم ويكفي الاجل مع الضم لا يجب
الضم الا بالاجل ومن نازعه في ذلك والكثير المتداول الغيل فيقال له ليس الحكم للغالب الا ان يجعل وذكر عن بعضهم انه قال هنا صفقة واحدة يفيد القيمة
والاشتراء قلت ومثل هذا القول ضعيف قريب من الافتراء بل هما صفقتان وكل واحدة منهما بمفردها زمان وبائع للآلة من غير احدهما له في
ملك الارض بينهما الشركة فيبقى عليها ملكا ثابتا او تقسيما بالاشتراك وفي الجواب ان جمع من اهل المذهب ومن اسلافنا ومن اخذ عن الله تعالى
الاشقاء بالمشتري من اهل العلم وجنب التعسف والغلو ثم ان مسئلة الزريعة التي بين يديك هي منسوبة وصبر لها والتي اذن فيها هو الوزير
المرحوم ابو زكرياء رحمه الله تعالى ونفعه بنيته ومضى من الخير بالمساكين والناس منذ يقتسمون اللحم بالقيم ويشتري بعض الشركاء من بعض السائر
والمسلمين فكيف يمنعها البلوي بين الدولة المغربية اذ ذاك متوافرون ومن الاعلام والعلماء ولم يسمع من احد منهم في ذلك انكار ولا
ملام والشاهد ذلك انما هو زمان بعد زمان وجل كان الناس يشترون بعد هذا لا وكلا ولا يعترض بهم السكوت على ذلك لو اراد منعه لجاز يلي سكوتهم
على ذلك المعتبر عندهم وتكرار تلك زمانه وتعلل الجواز عندهم ثم لم يوجد في ذلك من يكيفه ومن وجد بها من المسئلة ما ذكره ومكث على ذلك
من الاجماع السكوتي ومثل ان في المسئلة علاجا مسكوتا عنه في الكرخي من بين العلماء واجماعهم على العرابة والعمل من اهل الامصار وعمل اهل
المدينة من الفعل عند انا معتبر صلى الله عليه وسلم ومشتري الخلفاء بعده ومن العلوم من البين ان اعمال ائمة الدين انما يكون حقا معتبرا بالتلاوة والاطلاع
وتقبل انما كانوا انما يعملون علومهم كانت منتشرة في المغرب بسائر الناس فكيف يسكتون عن المنكر الذي يعم به البلوى لان اجلهم على السكوت

ثم

عنه عيسى وحاشاهم من الحرف رضي الله عنهم وانما ساد الفقراء انما هو جلب مصلحة ودرء مفسدة واهل كل عصر هم اعلم بجلب
مصالحهم ودرء مفاسدهم بعد بحمل الناس على قول شاذ لمصلحة كما هو الآن في وجوب اليمين على المدعى عليه من غير اثبات خلطة وكالقضاء
بالزمامة في الدراهم السود من خلال اجماعهم على انه يحتال ان يكون هذا مع اجماعهم على الضلالة وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا تجمع امتي على ضلالة وسمعنا ابا علي يقضي ان قسمة الفرعة في اللحم انا ذلك للقطع لعدم وجود الميزان ولا ضرورة لذلك لانه يعلم
انه لا يعدم الا بعد الخبير فيجب حمله من البلد والجواب انه لا يجب عليه حمل الميزان ولو كان عند بلا حرج ان لم يكن عنده بل هو في ذلك ...
من اراد الوزن فحينئذ مع ان الميزان لا يكون الا عند احاد الناس لوجب حمل الماء على المسافر الذي يقصد ارضا وهو يعلم انه لا يجد فيها ماء يشترط به مع ان
الماء موجود ويبيعه هو ولم يقل به احد **وقد نص بعض الفقهاء** في ... نحو ... لا ... هل يجب عليه حمل الماء
يتوضأ به فقال لا يجب عليه حمل الماء لانه الحمل الحرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم دين الله يسر او كما
هو وكلام الذي يقع صون للتضييق على المسلمين في غير ما موضع من ما في المسالة الموضع الاول فالذي لا يجوز الا من الشيء كالذي يشترى شيئا
من شيء كالاية من الوزنية **فاجاب** اكثر اصحابنا بالجواز الموضع الثاني في الا القسمة بيع من البيوع يمنع فيه ما ... في موضع الجواز
بان القسمة هي تمييز حق وان كانت بيعا فلا يجوز ان الراجح فيه تمييز حق كان فيمنع بالقرعة الموضع الثالث قالوا القسمة
فيه بالتحري لا تجوز في الموزون هو جزء من يقول يجوز التحري فقالوا لا يجوز القسم الا ... في موضع الجواز بلا ذكرناه قالوا القرعة تجوز
في المكيل والموزون موضع الجواز بلا قلناه فلله ما ادلهم سوى بالتضييق على المسلمين ... العابد وما احسن جواب
الشيخ وهو سيدي عبد الله الكتاني لما افتى بالجواز مطلقا وقال البيع مما لا يتفق ان اسلموا من قسمة الدراهم مع اللحم بحرج من
جميع ما ذكرنا ان قسمة اللحم بالتحري جائزة وان القرعة بعد قسمة الشيء الموزون جائز وان قسمة القرعة هي تمييز حق وان للفقيه ان يتسع
من شيء كما شاء السادة والجلو ونحوه ومن اراد ان يتسع ما ذكرناه فليطالع الكتب ... للتذكار وليكتب ... كذا هو ابن
كذا ابن ... ليكون ... بالبيع بغير خلاف ليكون عليه محجة وان اتى فيه خلاف فيدل على ... واسلم سبيل
المحجة ولا يستنقص اهل ... فنهما قبلنا وان ابن ما اقتريه اذ كلهم اجتهدوا في تنزيل المسالة وكلهم مصيب في نفس دليله ...
الغنم التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام ثم قال تعالى ففهمناها سليمان ثم قال تعالى وكلا آتينا حكما وعلما ومراده غير
ما قلناه واستفد ايضا فلله الله ما عند كم من علم ... لنا الطلبة نستعين منكم ... منصوص الاية بينا وبين ... بنقل الى
اذ ذاك المنصوص بالنصوص ونبني على ما هو منها ثابت كالبنيان المرصوص ثم قلت بعد ذلك مناسب للتذكار اذا ... نفرد من
عليه حين ينقص عمره بمنزلة العمر الذي ... فيه ... بعالج ... العرش ... ويا ... انواع
... ما يحب لهذا النوع ... عطاء من ... ومن ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
واما الاستثناء في بيع الشاة فمسالة غير مخصوصة بالوزنية بل الاحوج الى ... بعد لها ... للوزنية او البجزئية ... تكلم على ...
... الله استحضارها من نصوص الاية واما ... فاعلم ان ما يستثنيه البائع من لا يخلو من اربعة اوجه الاول
يبيعها ويستثني منها ارطالا ... يبيعها ويستثني منها لا يخلو من اربعة اوجه الجلود والسواقط ومن الرأس
والاكارع **الثالث** يبيعها ويستثني منها جزءا غير معين كالربع ونحوه الرابع يبيعها ويستثني منها جزءا معينا كالبطن
والكتف ونحوهما فاما الوجه الاول فقال في المختصر في باب البيوع عاطفا على الجواز وشاة واستثناء اربعة ارطال
قال بهرام هذا قول مالك المرجوع اليه ومعناه ان الشخص يجوز له ان يبيع الشاة ويستثني منها اربعة ارطال
ليسارة ذلك وهو مبني على ان المستثنى مبقى فيكون ما عداه مشترى وكان مالك يقول اولا بالمنع ذلك بناء على ان المستثنى
مشترى او هو مغيب فلا يجوز بيعه ... الجواز جواز استثناء اربعة ارطال ونحوه والستة ونحو كلام القاسم وفي ...

نحصيل الوزنية وما
قيل فيه من الجواز
وفي التحري على العادي
بعدم الجواز

الروايات جواز الثلث فلا ابن عبد السلام وابن عرفة المنع اه قال والنص رحمه الله في الحاشية ما نصه ابن علاق والمراد بمثال الارطال
الصغير العليل كما في بعض نسخ مختصر ابن الحاجب اي زبرانه وهو واما الكبير مثل البعير والبقرة كالشاة لا يستثنى منه الا اربعة ارطال
بفتحها هو المنقول وقال ابن عرفة استحسن بعض المتأخرين اعتبار صغر البهيمة وكبرها ماخذه من الرواية اه ثم لا يجوز للبايع
ان يلتزم للمشتري عوضا عن الارطال الاربعة المستثناة ارطالا من لحم غير الشاة المعينة قال خليل ولا ياخذ لحم غيرها قال بهرام
وهكذا نقل عن اشهب واحتج له بعضهم بكونه بيع الحيوان باللحم وفي الحاشية ما نصه وايضا كما كان ياخذ من الشاة بمجهول الصفة صار
من ابتيه اه زاد بهرام بعد كلامه الاول وظاهر قول مالك الجواز ابن عبد السلام وهو الاقرب اذ لا مانع منه واما الوجه الثاني فالمشهور
جوازه في السفر دون الحضر قال في المختصر عاطفا على الجواز لنفي وجلد وساقط بسفر فقط قال بهرام وهذا هو المشهور وروي ايضا
عن مالك المنع ذكره الابهري وجعل الحفيد ذلك خلافا في حال وان المنع محمول على ما اذا كان للجلد والسواقط قيمة والجواز اذا لم يكن له قيمة
وعن ابن حبيب الجواز لانه لا قيمة له لانه شيء يسير قال ابن يونس والصواب الجواز لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اجازوا ذلك ونحن
نعلله واشار بقوله بسفر الى ان ذلك خاص بالسفر وانه لا يجوز في الحضر وهو المذهب واجازه ابن وهب واما الوجه الثالث
فقال في المختصر ايضا عاطفا على الجواز وجزء مطلقا قال بهرام ويجوز استثناء جزء او ثلث او ربع او نصف مطلقا اي في سفر
وحضر ولا خلاف فيه قال والنص رحمه الله في الحاشية ولا يعارضه مفهوم قوله قبل واستثناء اربعة ارطال لان هذا [illegible]
واما الوجه الرابع فلا يجوز مطلقا قال والنص رحمه الله ما نصه ولهذا كان معينا غير الساقط كالعجز والبطن والكتف لم يجز والفرق
بينه وبين الارطال ان الغرر في معين اشد منه في غير معين ومن الفلايح بجواز اقتسام اللحم بصفة بعينه او كلاه ومن الشارع
جنوح للاول ماذا [illegible] الشاة المعينة وقد استثنى شيء منها يتولى ابن حما المشتري ذبحها وغير ذلك لان القراء هنا [illegible] المشتري
الثاني اذا ابى المشتري ان يذبح فهل يجبر على ذلك ام لا فان كان المستثنى منها اربعة ارطال فانه يجبر على الذبح قال بهرام وقيل
لا يجبر اذا كان الشاة رخيصة رواه مطرف عن مالك وان كان المستثنى منها الجلد والساقط او جزءا غير معين لم يجبر فيهما
قال في الحاشية لانه في الجزء شريك وفي الجلد والساقط له ان يعطي قيمته والارطال دخل على ان يعطيها للبايع ولا يكره الالتزام
الثالث جبر المشتري حيث لم يجبر على الذبح في مسالة استثناء الجلد والساقط بين ان يدفع للبايع مثل ما استثني او قيمته
قاله ابن يونس وغيره والقيمة اعدل وقاله سحنون قال القاضي كانت اعدل لموافقة القواعد بانها مقومة مع منه من اصلها
الحاشية واختلف الاشياخ في التخيير لمن هو فقيل للمشتري كما تقدم وقيل للبايع لانه صاحب الحق وقيل التخيير في ذلك لهما
ومن هنا وعلى القولين الاولين اقتصر في المختصر فقال فيه وهل التخيير للبايع او للمشتري قولان الرابع قال في المختصر لو مات
ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما قال بهرام ابن بشير بالعين ما قابل الجزء الشايع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء
فيدخل في المعين استثناء الجلود اي ابن الارطال فاذا ماتت الشاة التي استثني منها شيء معين فان المشتري يضمن
للبايع مثل الجلود والساقط ومن اي امر الاكارع ولا يضمن له مثل اللحم وهذا مذهب المدونة وقيل لا ضمان في الجميع وقيل بعدمه
في الجميع قال والنص رحمه الله في الحاشية ما نصه ضمن في الاول يعني الجلد والساقط لانه لا يجبر على الذبح وفي الثاني يجبر عليه ولم يبق
بعد من كلامه انتهى وفي طرر ابن عبد السلام قوله ضمن المشتري قال ابن رشد ليس معنى قوله انه ضامن انه يغرم
للبايع قيمته بكذا وكذا العلة بخمس واما المعنى انه ينظر الى قيمته بان قيل ثلاثة دراهم وكان باع الشاة بعشرة رجع البايع
بعشرة من قيمة الشاة لانه نزل لنفسه من باع شاة بعشرة دراهم وعوض فيتقدر بما يسقط العوض وماتت الشاة عند البايع
[illegible] التوضيح اه الخامس المشهور منع شراء رطل او اكثر من لحم بهيمة قبل ذبحها او بعده وقيل يجوز ومن
نص عليه في المدونة للجهل بصفة اللحم ان اللحم يختلف وان علم جلته وقال اشهب ان رضيه بان مما وعرفه وشرع الزجاج

وعلى

وحكى ابن شعبان قولا بالجواز من غير كراهة فهي ثلاثة اقوال الفساد من يجوز بيع البهيمة المذبوحة قبل سلخها قال بهرام
فيما ساق اليه بيع الحي الذي لا يراد الا للذبح اهـ وقال عم احمد رحمه الله في كلامه وانما جاز هنا التخيير المعفو عنه عليه فعالان رطل
او رطلان ملم تعيير ما ياخذ منه بحكم العرف زاده والشيخ رحمه الله السوانيد للقاعدة ومن ما يرد على المشترى فيصير العرف وليس بيع
لحم مغيب وقال ابن خلي في ضمانه حتى يوفيه فهو بيع لحم مغيب والفتاة من الاول من الاكمال من القلشاني واما مسئلة بيع الجلد قبل الذبح او بعد
وقبل السلخ بالوريعة وغيرها فقال ابن ناجي واجاز في المدونة بيع السباع لتذكيتها لجلودها فلا ما افرده غير واحد كابن رشد
جواز بيع جلود الحيوان على ظهورها لان لحم السباع لا يوكل على المشهور فاذا كان بيع السبع لاجل جلده فكان البيع لم يقع
الا في الجلد وهو كذلك وقيل انه لا يجوز لانه غرر قاله ابن القاسم في العتبية نقله ابن رشد وسمع ابن القاسم ما بيع من الجلود قبل الذبح مجرام
من ما بعينه وعسى ان يكون خفيفا وما هو بالمكروه من ابن رشد ان كلامه متناقض اوله يقتضي التحريم وآخره يقتضي الجواز اهـ
وقال في التوضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز بيع الهر والسبع لتذكيتهما لجلودهما ويوخذ من هذه المسئلة جواز بيع الجلد وهو
على ظهر الحيوان لانه اذا كان السبع لا يوكل لحمه على المشهور فاذا ذبح لجلده فكان البايع لم يبع الا جلده فقط وحكى الباجي في بيع
الجلد قبل الذبح ثلاثة اقوال الاول الجواز والثاني الكراهة ونقض بالثالث الكراهة ويصح لان يقبض المشترى الجلد بعد عنده
بيعه بالثمن العادة من ان ثم اه لا يجوز ويصح فان عين المشترى صح بالقيمة قلت ومما لا يجوز بيع الجلد قبل السلخ مكونه
لا يجوز الاجارة به حسبما صرح عليه ابن الحاجب وصاحب المختصر وغيرهما وفي التوضيح في باب الاجارة عند قول ابن الحاجب ولو استاجر
السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحان بالنخالة لم يجز ما نصه وقد تقدم في بيع الجلود على ظهور الحيوان في البيوع ثلاثة
اقوال فينبغي ان تاتي هنا واستقرى من المدونة جواز بيع الجلد من اجازته بيع السباع حية لاجل جلودها ملا وقد يقال السباع
لما لم توكل اما على المنع او الكراهة لم يكن المقصود فيها الا الجلد فيحتاط له بخلاف ما يتناول اللحم فمقصوده ايضا بلا الجميع
يتباع على الجلود الذي يسبب الى ما بعده في مواضع انتهى وهذا ما قصدت استفعله هنا وبالله تعالى التوفيق الركن الرابع
المذكي وانواعه واحكامه لما فرغ من الركن الرابع من اركان الذكاة وهو المذكي بكسر الكاف والمراد بانواعه انواع المذكي ما يذكي
في التي فيه من الذكورية والانوثية والكبر والصغر والبيض وعدمه وغير ذلك مما سيقف عليه ان شاء الله واما الاحكام فالمراد به ما ذكر
من جواز الذكاة وتحريمها وكراهتها والاختلاف فيها باعتبار احوال المذكيين قال رضي الله عنه ميز من ينكح اجز *
ذكاته حسب تفصيل جزء * بارض شيخ ميز على القول الشهير * ذكرا او انثى كبيرا او صغير * من ناكح مسلم او كتابي *
لنفسه يحكى بلا ارتياب * ما يستحل ومع مع ثبت * ... عنه الاباحة اثبت * فلا يكره بيع اكل الجعلاء
ان لم يغب الكل منه كله اضطرابه * قسم رضي الله عنه المذكيين في هذه الابيات على اربعة اقسام قسم تجوز ذكاته وقسم
تحرم ذكاته وقسم تكره ذكاته وقسم مختلف في ذكاته وتكلم في هذه الابيات الخمسة على القسم الاول وهو الذي تجوز ذكاته بلا خلاف
الاول ان كل من جاز التناكح معه جازت ذكاته على تفصيل في ذلك وهو ما اشار اليه في قوله بارض شيخ ميز على القول الشهير ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا
الخ يريد ان المميز تجوز ذكاته ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن تجوز مناكحته من مسلم او كتابي واشار بقوله على القول
الشهير الى الخلاف في ذكاة الصبي المميز والمراة فقيل ذكاتهما جائزة دون كراهة وهو مذهب المدونة وعليه اقتصر في المختصر ونصه
الذكاة قطع مميز يناكح بما ... المميز ولم يبين كونه ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا وقيل مكروهة وقد اشار ابن الحاجب الى هذا الخلاف
كالمصنف فقال وفي ذكاة المراة والصبي المميز لغير ضرورة على الاصح ووجوب ... عم احمد الغالي رحمه الله ما نصه التوضيح
ظاهر كلامه ان في ذبيحة المراة لغير ضرورة فيها قولان والقول بعدم الصحة مفقود وانما الخلاف في الكراهة وعدمها وهو مذهب
المدونة ثم قال والاصل في جواز ذبيحة المراة المدونة وهو ان امة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما فاصيبت شاة منها فذبحتها على الموت

من بهيمة بحر وفيما صاد الله عليه وسلم عنه فقال كلوه ما اخرجه البخاري ومسلم وفيه خمسة فوائد جواز ذكاة النساء والاماء والوكالة
بالبيع وذكاة ما اشرف على الموت وذكاة غير اهل الكتاب وكلاة اه واحترز بقوله من ذبائحهم وبقوله ذبائحهم مما لا تجوز ذكاته من الكفار كالمجوس
وبيان حكم ذكاته ومعنى الاضافة اي صفة الاضافة تقتضي وقوع الفعل من المضاف اليه وهي باعتبار المسلم كذلك وفي الكتابي انما هي من جانب
واصل بل لله احتاج الى ذكر لانه لو اقتصر على قوله ذبائحهم وذبائحهم يخرج الكتابي لما ذكرنا وقوله لنفسه ذكي بالارباب ما يستحل هو فيهم
تعم ذكاته من اهل الكتاب واحترز بقوله لنفسه ذكى مما لو ذكى للمسلم باذنه وبيان حكم ذلك وبقوله ما يستحل مما لو ذكى مما لا يستحله فانه لا يجوز
اكله والاول الا اتا بقوله ومع ثبت بتحريمه عنده الاباحة اشبعنا بيان الكتابي اذا ذبح مما لا يستحله مما ثبت تحريمه عليه بشرعنا فانه
لا يباح لنا اكله ومثال ما ثبت تحريمه عليهم بشرعنا ذو الظفر قال القلشاني وهو ما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القوائم كالبعير وحمر الوحش
والنعام والاوز انتهى وقال ابن جزي في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر كل ما له اصبع من دابة او طير فالداخل تحته ومثال
ابن عطية يراد به الابل والاوز والنعام ونحوه من الحيوان الذي هو غير منفرج الاصابع وله ظفر وقال الماوردي مثله وحكى النقاش عن ثعلب
ان كل ما لا يصيد فهو ذو ظفر وما يصيد فهو ذو مخلب ومنها … الاسد والنمر قال ابو الحسن … رحمه الله في شرح الرسالة
من عدد ذوات الظفر الدجاج ومثل ذلك … وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وابن عبد الحكم في الاباحة فهي الاوجه
المذكورة ومن شرع تحريمه … واحترز بقوله ان ثبت تحريمه بشرعنا مما ثبت تحريمه لا بشرعنا بل باخبارهم كالطريفة ففيه
ثلاثة اقوال المشهور الكراهة القلشاني وفي المدونة كان مالك يكره الطريفة وهي ما … ذكاة اليهودي لاجل الرية ثم رجع قال ابن القاسم
لا تؤكل قال الباجي فظاهره المنع جملة ولو حمل على التحريم لما قال ابن القاسم وكان مالك يقول اولا بالجواز يعني في الطريفة ثم ثبت
على الكراهة ولم يحرمه والقولان في المدونة اه ووجه بعض شيوخ رحمه الله ما نصه ووجه الكراهة التي ثبت عليها رضي الله عنه
قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهذا ليس من طعامهم ووجه الجواز ان المراد من طعامهم ذبائحهم وان هذا من افعل الذكاة
والتحريم من الشرع … اه وقوله بلا يحرم اكل الجبيلا … البيت بيان الكتاب في ذكاته وحكم كل ما ذكاه وان كان لم
يستحل اكل الشحم كالمجوسي لاكن بشرط ان يذكيه بغير مسلم … مما لا غاب عليه بلا تؤكل وهذا معنى قوله ان لم يغب اهل
ما ذكاه … والغائب على الاباحة مع … قال في التوضيح ابن بشير والقياس انه يؤكل على ما قاله
الباجي في تعليل ما حرم على اهل الكتاب من ان الذكاة لا تتبعض … فكيف تتبعض الذكاة واذا دعم انه …
فكيف يصح ان … رحمه الله … ابن العربي … ما تقتلوه وان رايناه … طعامهم انتهى قلت انظر
هذا مع قول ابن العربي في احكام القرآن ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه او تؤخذ منه
طعاما فقلت تؤكل لانها طعامه وطعام احباره ورهبانه وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله اباح طعامهم مطلقا وكل ما يرونه
حلالا في دينهم فانه حلال لنا في دينهم الا ما كذبهم الله فيه ولقد قال علماؤنا انهم يعطوننا اولادهم ونساءهم ملكا في الصلح فيحل لنا
وطؤهن فكيف لا ناكل ذبائحهم … واستبعد بعض قول ابن العربي هذا ان طعامهم الحلال لهم …
وفي المعيار وسئل الاستاذ ابو عبد الله الحفار عما ذكر ابن العربي عند قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اذ سئل عن
النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه او تؤخذ منه طعاما فقال تؤكل لانها طعامه … وهل
قول في المذهب يجوز الفتوى به ام لا وهل يجوز لمن نصابه خاصة نفسه ان يتقلد ويعمل به ام لا وقال تجوز الاكل … بتحليله في دينهم
فانه حلال لنا الا ما كذبهم الله فيه فاجاب … وقفت على السؤال عنه بجواز … مسألة النصراني يقتل عنق الدجاجة
هل يأكل المسلم معه او يأخذ منه طعاما … ابن العربي بجوازه … والشيوخ يستشكلونه ولا اشكال
في عدم النقل لان الله تعالى اباح لنا طعامهم الذي يستحلونه في دينهم … ما ذكاه … الذكاة

احباره

على الام

على الوجه الذي شرعت ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا في ذلك الحيوان المذكى ولا يستثنى من ذلك إلا ما حرم الله سبحانه
علينا على الخصوص كالخنزير وإن كان من طعامهم ويستحلونه بالذكاة التي يستحلونه بها من الانخناق وكالميتة وأما ما لم يحرم علينا
على الخصوص فهو مباح لنا كسائر المحتم وكل ما يتفق إلى الذكاة من الحيوانات فإن ذلك على مقتضى دينهم حلال لنا أكله ولا يشترط
في ذلك موافقة ذكاتهم لذكاتنا وذلك رخصة من الله وتيسير علينا وإذا كانت الذكاة تختلف في شرعنا بحيث تكون ذبحا في بعض
الحيوانات ونحرا في بعض وعقرا في بعض وقطع عضو كالرأس وتشبيه كما في ذكاة الجراد ووضع في ماء حار كذلك كالحلزون فإن الاختلاف
من الاختلاف موجود أيضا بالنسبة إلى الحيوانات وكذلك قد يكون في شرع غير ملتنا فتل عنق الحيوانات على وجه الذكاة
فإن الطعام في الكتاب يتناول ذلك كله لما أنه طعام كما أذن لنا ربنا سبحانه ولا يلزمنا أن نبحث عن شرعهم في ذلك بل إن أباحوا ذلك في دينهم
يستحلون ذلك أكلنا كما قال القاضي لأنه من طعام أحبارهم ورهبانهم وإنما وقع الإشكال في مسألة ما إذا فتل عنق الحيوان
عمدا لا يستباح به أكل الحيوان بل هي عندنا ميتة فطاهر الطعام تناول لحم الحيوان المفعول به ذلك هل يجري إباحة القاضي ذلك
من طعام أهل الكتاب وهو استشكاله ولا إشكال فيه على ما قررته ومثل الحال الذي ذكرته عنه بعض أيضا التلاقي بين أهل التي ذكرتهم
الله فيه مع أشكلته أي بين أبنائه اليهود يحل الرجل ويستحله ويأكله من طعامه فلا يستحله ولا أكله لأن الله تعالى ذكر حرمه أو
في ذلك عليه بقوله تعالى وأحل لكم الطيبات ومن نحو هذا أجاب كلام القاضي في المسلمين وأما قول ملك لأهل المذهب
ومن يغمز به العتوي أم لا فهو كلام منكر مستشكل لأن كلام أنه يفتي به لمن تعاطى من المسلمين ذلك ولا خلاف أن المسلم إن فتل عنق
الدجاجة أو غيرها من الحيوان أنها ميتة وإنما كلام القاضي في المسلم إذا أكل مع كتابي فعل الكتابي ذلك هل يأكل المسلم من ذلك الطعام
أم لا فعال القاضي يجوز للمسلم أكله لأن المسلم لا يفعل ذلك بحيوان فقولكم هل له قول في المذهب وهل يجوز الفتيا به كلام غير محصل
بل أهل المذهب كلهم يقولون ويفتون أن أكل طعام أهل الكتاب حلال إلا ما خصصه لما تقدم بهذه المسألة ولا يختلف فيه ولا يتوقف
على الفتوى فيه وإنما وقع استشكال كلام القاضي ولا إشكال فيه إذا تأمل على الوجه الذي تقرر انتهى **فرع** لا ذبائح أهل
المذهب أكل ذبيحة السامرية تقليلهم أمر العلماء قال وقاله غير من الأشياخ ونسبه الفلشاني لهم والسامرية صنف
من اليهود وإن كانوا أشكلوا في البعث لأنهم إنما ينكرون بعث الأجساد ويقرون ببعث الأرواح وعلى هذا المذهب جماعة من اليهود وأما
**الثاني** فمنع أهل المذهب أكل ذبيحة الصابئين وهم قوم بين النصرانية والمجوسية قاله في التوضيح وقال بعض شراح الشاطبية
هم أبعد لأنهم خرجوا من اليهودية إلى المجوسية لأنهم صلوا إلى قبلتهم وعبدوا مع ذلك الملائكة وقيل الكواكب اهـ **ابن بشير**
وقليل ما رأيت من يطلع على مذهبهم لكن الذي يحفظ منهم أنهم موجودون يعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة وفي شرح التهذيب للركاكات
ارتفع ما نصه وعن مجاهد الصابئين بين اليهود والمجوس وعن قتادة أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات
اهـ الفلشاني فعلى هذا لا تؤكل ذبيحة الصابئ وليست كحرمة ذبيحة المجوسي ثم قال التونسي الصابئ لم يقم دليل في النصرانية
والتحقوا بالمجوس بعض دينهم فيما الفرق بينه وبين السامري لأن بهذه الساعي تسمى جيلا من اليهودية **الثالث** ما ذبح لله صنم
أليس الكلام قال بهرام عن ابن عبد السلام والخلاف أنه حرام لأنه مما أهل به لغير الله وحكى عنه الفلشاني ونصه ما ذبحوه على الأصنام
والنصب حرام اتفاقا قال ابن حارث وأما ما ذبحوه للصليب أو لعيسى عليه السلام فيكره أكله بهرام عن ابن القاسم وما ذبحوه ونحوه
عليه اسم المسيح بمنزلة ما ذبحوه لكنائسهم زاد ابن حبيب وكذلك ما ذبحوه للصليب وقال عن ابن لبابة هو حرام لأنه
مما أهل به لغير الله وذهب ابن وهب إلى الجواز من غير كراهة اهـ وفي الفلشاني أشهب وروى إجلال الكراهة فيما ذبح للمسيح كابن
القاسم وقال أبيح أكله ومن أبيح الله ذبائحهم لنا وقد علم ما يقولونه اهـ وذكر الفلشاني فيما ذبحوه لكنائسهم ثلاثة أقوال
التحريم والكراهة والإباحة وأن مذهب المدونة الكراهة وانتهى التونسي التحريم فيما ذبح للصليب قال إلا أن يكون ما ذبح

لله صلى الله عليه وسلم لا تقصص به ذلك ونقل المواق عن مالك كراهة ما ذبح لجبريل عليه السلام وما ذكر فيه وقال والذي رجحه الله في الحاشية
كون الذبح للطيب حرام وكذا الذبح للصنم ان الطيب لاهل الكتاب والصنم ليس من اهل [illegible] الخامس وقال في التوضيح قال ابن رشد في
لا ينبغي الذبح للعامر من الجن ونهى صلى الله عليه وسلم على الذبح للجان وقال المواق ما نصه ابن عرفة ان قصد به اختصاصها بما
ثقلها في المذبوح كره وان قصد التقرب به اليها حرم انتهى وقال يوسف بن عمر في قوله في الرسالة وما ذبح لغير الله ما نصه
فيه خلاف قيل ان ما ذبح للكنائس او الجان فلا يجوز اكله انتهى وقال الزرقاني في شرح ذكاة الرفيع وما ذبح لمن يسكن
او اسكانا لمسكن فيه للدنيا من عمارة الجان فلا يوكل لانه مما اهل به لغير الله قال المواق ومن شرح [illegible] ابن سراج
رحمه الله يفتي بهذا وكان يعلم العموم من طعام [illegible] على [illegible] وفيه ضرابة الجان **المسألة** الثانية في المدونة
كره مالك الشراء من جزار اليهود ومن نهى عمر ان يكونوا في اسواقنا جزارين او صيارفة وامر ان يقاموا من الاسواق وقال [illegible] بل
الا يبيعوا في اسواقنا شيئا من اعمالهم واري ان يكلم الولاة ان يقيموهم قال ابن حبيب قال مالك وابن الماجشون ينهى عن الشراء منهم
والمشتري منهم رجل سوء ولا يفسخ شراؤه [illegible] الا ان يشتري من اليهود مثل الطريفة وشحم [illegible] لكونه [illegible]
على كل حال انتهى القلشاني وفي خليل [illegible] بالسكين [illegible] في الاسواق او المسلمين
في بيوتهم انه لا يفسخ **المسألة الثالثة** المشهور كراهة شحم اليهود وهو من اقوال ابن القاسم [illegible] في احد قوليه وقال
مالك في كتاب ابن المواز بالتحريم وقاله ابن القاسم ايضا واشهب في احد قوليه وابن حبيب وعن ابن القاسم الاباحة وقاله اشهب وابن نافع
وهو في المبسوط رواية عن مالك انتهى قال ابو الحسن الصغير في صغيره على الرسالة واختلف [illegible] على
قولين والمعتمد على [illegible] انتهى وقال يوسف بن عمر [illegible] الكلابية له [illegible] الاجل [illegible]
الجبنة الميتة وشحم الخنزير [illegible] الامام مالك [illegible] الروم [illegible]
حلالا [illegible] نفسه [illegible] على الناس [illegible]
الجبنة [illegible] وهم نصارى قال ابو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى في شرحه لهذه المسألة كره [illegible] للرجل في خاصة نفسه
ما قيل انهم يجعلون فيه الجبنة [illegible] ان يبيع ذلك [illegible] عليه ان يبحث عنه لان الله تعالى اباح لنا اكل طعامهم بقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاكل طعامهم جائز ما لم يوقن [illegible] خشية [illegible] رجل [illegible] انهم [illegible]
في [illegible] الجبن حرام انه يعقد بالانفحة [illegible] جاز قال القلشاني
ومن [illegible] في جبن [illegible] وانه [illegible] عليه شحم الخنزير فلا يجوز لنا اكله [illegible]
[illegible] استعماله والغالب [illegible] فلا [illegible] في طعامهم انه مباح ومثله
جبن [illegible] خلاف [illegible] **قال** القلشاني
وسمعت من شيخ [illegible] رحمه الله [illegible] للناس [illegible]
[illegible] الله سبحانه [illegible] والله سبحانه [illegible] **وقال**
[illegible] جبن النصارى [illegible] والمشترى [illegible] لانهم يعقدونه بالانفحة
الميتة [illegible] انهم يجعلونه في [illegible] الميتة انتهى **وكل ما ليس فيه تمييزه ذكاته ممنوعة**
**المتنوعة كطابع السكر ومطبوع الجبن وفي صبي عقل بين ميوه ذ هو قبل من**
**حي الشاة فمنه ذكاته حرام واضح كمثل الترياق والمجنون كذا المعتوه مثله العته**
**فتكلم** رضي الله عنه في هذه الابيات الاربعة على القسم الثاني من اقسام المركبين وهم الذين

قال

اللهم صل على الحبيب

تعرض في كلامه هنا لذكر ستة اصناف من الناس لا تجوز ذكاتهم الاول طافح السكر وهو الذي لا يميز بين الحرة والعبيد واحترز بقوله
طافح من غير الطافح وهو الذي بقي معه شيء من التمييز ففي ذكاته خلاف يأتي ذكره ان شاء الله الثاني مطبق
الجنون الثالث الصبي الذي لا يميز الذي لا يعقل العبادات **الرابع** الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان
وهو الذي كان يقال له المنافق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم **الخامس** المرتد **السادس** المجوسي ومن عدا هؤلاء
واحترز على غير ذكاة هؤلاء الستة والمطلعة من قوله فمن من الشارح مقدم على بابه وظاهر قوله والمرتد ان المرتد لا تؤكل ذكاته
مطلقا كبير كان او صغير او هو كذلك على المشهور **قال** في المختصر لا صبي ارتد وقال سحنون ان ذبيحته تؤكل وقال
في المدونة وقيل تؤكل لانه لا يقتل اذا ارتد قبل بلوغه حتى يبلغ لا ردة ومراده بالمجوسي البالغ على دينه اما الوارث
الذي من اهل الكتاب بنت مجوسي اذا تنصر يحكمه بحكمه قال سحنون واما المجوسي اذا تنصر فمن نص محمد على اكل
ذكاته **ويكره الخصي والخنثى نقله وفاسق وانغلف ما اختتنه تكلم** رضي الله عنه
في هذا البيت على القسم الثالث من اقسام المذكين وهم الذين تكره ذكاتهم فذكر اربعة اصناف من الناس الاول
الخصي وهو مقطوع الانثيين والثاني الخنثى والمراد به المشكل فتنبيه من تقدم في ذكاة المرأة قولان
الجواز والكراهة والمشهور الجواز ويتبين في ذكاة الخنثى الا الكراهة كما قال بعضهم من ان المرأة احسن
حالا من الخنثى وهو كذلك **وقد سئل** الفقيه العالم ابو الفضل سيدي محمد بن علي الزرقان
رحمه الله عن هذه المسألة **فأجاب** ما نصه الحمد لله من كلام الفقهاء ان المشهور جواز ذكاة المرأة ونكرة ذكاة
ذكاة الخنثى ان المرأة احسن حالا منه فهو كذلك على المشهور اعني حكم ذكاته والمراد بالخنثى المشكل فهو
احسن حالا منه ويقال له وجه آخر وهو ان الله عز وجل لم يذكره في كتابه وذكر المرأة الثاني نقل ابن رشد وغيره
انه لا يكون زوجا ولا زوجة ولا ابا ولا اما **الثالث** نقل ابن عرفة انه لا يكون ابا ولا اما بل هو ابليس **الرابع**
نقل البرزلي عن احكام ابن جرير وغيره امام البطن انه يورث عنه الميراث ضم حمله لاحتمال ان يكون احتلم
من ذكره ومرض في فرجه منه وهو يبول على انه لا ضم على المرأة تحريما له وانما تفضيله عليها في الميراث
بلعين مذكور في الميراث اختص بهذه وهو التفضيل الحرام لا يقتضي مثل التفضيل والله سبحانه اعلم
**الثالث** الفاسق والمراد به والله اعلم الفاسق بغير ترك الصلاة واما مضيع الصلاة فسيأتي حكمه
**الرابع** الاغلف وهو غير المختتن كما نبه عليه بقوله ما اختتنه والمراد به البالغ لا الصبي فلا يشترط
وعلة الكراهة في الاولين ان ضعف موتها يمنع من وضوع الذكاة على وجهها واما الفاسق ونحوه فلنقص
دينه والظاهر ان هذه تعلل الكراهة في الاغلف ايضا لانهم نصوا على ان ترك الاختتان يخل بالمروءة فلا تجوز
امامته لتاركه ولا شهادته **وفي كتابي بلا مسلم ذكي له قولان فلا حقه وابهم لكسكر
بشراب او بدعي مختلف في كفره ثقفى وعجمي قبل ان يبلغ منه اسلم والعرب النصارى
اسمع تقيه ومضيع الصلاة تركه من رجحوا الجواز فيما ذكي** تكلم رضي الله عنه في هذه
الابيات الاربعة على القسم الرابع من اقسام المذكين وهم المختلف في ذكاتهم فذكر ستة اصناف من الناس اختلف العلماء
في ذكاتهم على قولين مشهورين الاول الكتابي يذكي للمسلم ما يملكه المسلم بإذنه قال في المختصر وفي ذبح كتابي
لمسلم قولان بين او ابن في الصحة وعدمها وهما منصوصان لمالك ونبني عليهما اباحته الاكل وعدمه انتهى زاد القلشاني
قولا ثالثا بالكراهة فمن عملهن الاول قال الفقيه العلامة القاضي ابو القاسم عبد الله بن يحيى بن ربيع الاشعري رحمه الله في كتاب

الزكاة ما نصه واما ما ذبحه اليهودي نيابة عن المسلم فان مالكا استثقل ذلك وقال ان اليهودي يذبح لنفسه وهو يعتقد ذلك فاذا
اذبحت انت لتبيعه لمسلم فكل منه ويقول ان اردت ان اكل منه فهذا [illegible] ان امتريت ان يكفيه منه فقال لا والبيع
لا ارى ذلك فلقد [illegible] مذهب مالك رضي الله عنه [illegible] في بيعه وغيره [illegible] لم يران [illegible] المسلم اليهودي هذا
النزول حتى يميل علوه بيده على [illegible] الاسلام وهو [illegible] على الايمان واما الضرورة التي تضمنه ان اعزاز اليهودي واذلال
نفسه والله [illegible] وكذلك لو كان الجيران مشتركين بينهم لم ينبغ للمسلم ان يولي الكلام فيه لان ذلك اعزاز
لدين اليهودي على الدين الحنيفي قال ذلك مالك رحمه الله كذا من المستخرجة **قال القاضي** ابو الوليد بن رشد في شرح
ذلك وانه ينبغي له ان يفعل ان [illegible] بعض الجيران المشتركين بينهم ولا يمكنه من ذبحه وان فعل اكل وبئس ما صنع **قال**
ذلك [illegible] في سماع اشهب في كتاب الذبائح وقال في كتاب الذبائح منه لا احب ان يوكل وقد روي عن مالك انه [illegible]
على انه لا توكل **الثاني** قال ابن جماعة في تذكرة المنتهي باب الزكاة منه ما نصه واما ما وكله مسلم على ذكاته
فالكلام انه لا يوكل لانه ليس بطعامهم والمباح طعامهم وقيل يوكل لانه مذكى وعلى هذا لو وكل رجل رجلا على تذكيته وهو يعتقد حله
دون المأمور فيه فعلى مذهب ابن القاسم لا توكل وعلى مذهب غيره توكل انتهى **و**قال ابن ربيع رحمه الله ايضا ما نصه ويختلف
على هذا لو وكل رجل رجلا على ان يذبح له بعيرا او يذبح له شاة والآمر يعتقد ان ذكاته والمأمور لا يعتقد ذلك فلا يكون
ذكيا على مذهب ابن القاسم وهو ذكي على مذهب ابن وهب لانه نوى الذكاة لمن وكله واعتقاده انها ذكاة [illegible]
[illegible] وان لم يرد ذكاته ويختلف على هذا لو ذبح انسان شاة [illegible] عليهم من له
من لحم ومن لا يعلم ان ذلك [illegible] وان لا توكل لانه لم انتهى **الثالث** [illegible] النشوان ومن الذي [illegible] ويجب **الثالث**
[illegible] في تكبيرة ونيته كالمجنون [illegible] **ابن** الحاجب بلا ذكاة والشافعي والقاضي يقولان [illegible]
المدونة [illegible] ولا يصلى عليه ولا تشهد [illegible] **الرابع** الصبي الكافر [illegible] اهل الكتاب يسلم
قبل البلوغ وبعده [illegible] **الخامس عشر** العرب [illegible] عند العلماء [illegible] النص انه
العرب والمجوس انه [illegible] **قال** ابن عطية جمهور الامة على هذا القول [illegible]
[illegible] **السادس** تارك الصلاة [illegible] وكانه يبنى على الخلاف في تكفيره وعصيانه فعلى القول الاول حكمه حكم
المرتد لا تجوز ذكاته وعلى الثاني تجوز ذكاته **و**الصحيح من مذهب مالك انه عاص ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل
حدا لا كفرا ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرث ويورث الا انه ينبغي لاهل الفضل اجتناب الصلاة عليه
زجرا لامثاله ووجدت بخط [illegible] رحمه الله عند قول الشيخ خليل وذكاة خنثى وخصي وفاسق ما نصه ومن اعظم الفسق
ترك الصلاة [illegible] فلا تجوز ذكاته لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر
[illegible] ثم قال [illegible] هذا الحديث قال [illegible] اللخمي واري ان تؤكل ذكاته ومعنى الحديث ليس بينه وبين
ان تجري عليه احكام الكفر [illegible] ترك الصلاة [illegible] انتهى ما وجدته ولعل [illegible] اشار بقوله [illegible]
الجواز [illegible] اللخمي واري ان تؤكل ذكاته [illegible] من ان الصحيح في مذهب مالك ان تارك الصلاة [illegible]
**وسئل** الامام ابو العباس سيدي احمد القباب رحمه الله عن اكل ذبيحة تارك الصلاة **فاجاب** المشهور من مذهب مالك جواز
اكل ذبيحة تارك الصلاة وقال ابن حبيب لا توكل ذبيحة تارك الصلاة ولا ذبيحة الذي يضيعها ويعرف بالتهاون بها تنبيهات
الاول [illegible] من كلام [illegible] رحمه الله ان الكتابي لا [illegible] ان يكون [illegible] ام لا [illegible]
الا ان تكون [illegible] مسلم [illegible]

جز

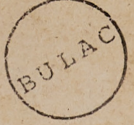
جاز الكل وان وكل مما يستحله ما فعلوا ان كان ويكون تحريم عليه ثابت بشر عنا ولا بان كان ثابت بشر عنا من والاكثر على
المشهور وان ذكر المسلم باذنه فعنوان **الثاني** اخذ من كلام حفظه الله ان المزكي اذا كان مسلما اذ ذاك فلا بالفاعلها
غير بوعى عارفا بالذبح اكلت ذبيحته اجماعا وان اختل شرط من هذه الشروط ففي القول بها كانه التحريم كذا اسلاوبيان
ذلك لا يخفي عليك بعد تامل كلامه **الثالث** ونعت نازلة وهي ان بعض اللصوص خاصم اناس غنم في البلد وخرج منه
شاة ذو ذبح واخذ ما شاء ودخل البلد متصلا بالى امر بحيث لا تفتح كانت بلا اصح سالتني رب الغنم هل يسوغ له الاكل اوالا
البلد ان لا فاجبته بانه يباح له الاكل ثم بعده لم وقع في قلبي منه شيء وبحث الحديث فقلت من شرك مل صحيحة ام لا واطلب
النص على ذلك في مظانه ثم بعد ايام العيث المصنف رضي الله عنه فاخبرته بذلك فقال لا يباح الاكل ولا عصرو بيه فالحمد
لله على الموافقة ومشكاة به الحق ثم وجدت في اجوبة الفقهاء رحمه الله انه سيل عن الكل في ذبيحة اللصوص والجلاب والمادية
اللصوص والغاصب فجاز الكل باذن مالكه المسروق منه او المغصوب في موالاة الكل واكثر الفقهاء انتهى **خاتمة**
لذكر فيها ان شاء الله ما يتيسر من احكام الجزار ما يجب عليه فعله او يحرم قال الامام ابو عبد الله ابن الحاج في المدخل ما نصه
**فصل** في ذكر القصاب وهو المعروف بالجزار وقد مر في فتيه صاحب الكاهون وغيره ما يتفرع من النيات في التيسير
على اخوانه المسلمين والجزار المسلم مثله بل اكد لاجل الاحلال الذبيحة وهي امانة والناس يحتاجون اليه صحيحهم
وضعيفهم فيحسن نيته ما امكنه فيكون عمله كله لله تعالى وان زاد على الحلال اهل المخلون كما سبق في غيره فيبقى
بسبب ذلك في العبادة في كل احواله وقد تقدم ان الخبز المعين افضل من القائم على اهله بنفسه وعمله في صنعة خير متعد
منها في عبادة عظيمة اذ احسنت النية فيه لا سيما ان كان موسم مثل المرابط والاضاحي في الحج وسنة العقيقة فيحصل
له من الاجر في اعانتهم والله به عليم اذ ان كثيرا من الناس لا يحسن الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكنه قد يعجز عنه لضرورة
تمنع له وكل من اعان على خير فله الاجر مثل فاعله ثم اعلم رحمنا الله واياك ان من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها
والتنبيه على مهماتها لان الذبح امانة فلا يتولى امره الا امين لا يتهم في دينه اذ ان لها احكاما تخصها من العرايض والسنن
والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد وما يجوز اكله من الذبيحة وما لا يجوز وما يكره وما يختلف فيه فاذا كان كذلك فيتعين
ان يكون من يتولى عالما باحكامها ثقة امينا حفيظا من ان يطعم المسلمين الحرام ويأخذ ما لا يستحق من اموالهم لان النفس لا يؤمن
لها شيء عائشة ذكر احكامها من فرائض وسنن وفضائل وغيرها لما استغنا عنه استغناء بالتقدم ذكره في القصيدة وشرحها ثم قال
فاذا كان الجزار ممن عرف من الاحكام وكان ثقة امينا امن المسلمون على انفسهم من اكل ما حرم الشرع عليهم اكله فيهم واذا كان
ذلك كذلك فينبغي ان يعين المسلمين من فضلاء اهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بانفسهم ولا يكون ذلك لاصحاب
البهيمة وان كان يتصل بالتقوى ذكر لان النفوس في الغالب لا تصبر لصاحب البهيمة لاحتمال ان يحرم عليه شيء ولا تو كل معه
فيكتم صاحب ما حرم عليه له فيباع الطعام على بعض الناس مثل الشيء على ما ثبت الى عنه في العربان كان الذابح من غير
اصحاب البهائم ممن تقدم ذكره من فضلاء اهل الدين والعلم والخير والصلاح اجرى على ذبائح المسلمين فيحرم عليهم ما كان اهل الحرام لا يقدم
بهم ممن يبيعون بهم من اللحم المذكورة وعلى مشاة في القصيدة المذكورة ثم اعلم من الامر اعرفته فلا من لا يذبح امرها صاحب
البهائم بل من فيه من اهل العلم والدين والخير والصلاح واعني بالتقوية في نفس الذكية ليس الا واما السلخ وغيره فيطالب
البهيمة وغيره سواء الا من يشترط فيه الا يفسد اللحم عند سلخه بالدم المسفوح بل يقصعه من الحياء بطعم المسلمين
اللحم المتنجس ان لم غسله واما ان غسله فلا باس بذلك ما يقع في الصحيح من انه لا يحمي بعد غسله وتعين عليه
ان يتجنب ما يفعله بعضهم من انهم يغطون الماء على الذبيحة بعد سلخه مع وجود ملامسة لحمها من الدم المسفوح فيطلون

ذلك ليتغلغل به اللحم في الميزان **فصل** ويتعين على الكلاب في هذا الزمان انه لا يبيع اللحم الذي ياخذه من السوق
الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه في الغالب وقد ثبتت احكام الصحيح واما الحكم فيمن يبيع السليخ فلا يجوز له استعمال
السليخ الا بعد غسله لان بين الجزار وبكيسته متنجسات كما تقدم بيانه آنفا من الصحيح **فصل**
واما البطون من البقر فلا ينبغي عليه ان يغسلها قبل طبخها اذ انه لا يسلم من الدم المسفوح في البلا واما ما يكون
منه في الماء فيتعين عليه ان لا يشتري فيه على الوزن لان الجمالة توخذه لكونهم يجعلونه في الماء فيثقل في الوزن فمن ا
يعرف كم فيه من الماء وكم وزنه في نفسه من وجه ثان ومن ان الماء الذي يجعلونه فيه تتغير بالدم واذا كان كذلك فينبغي
للمشتري الا يشتريه وزنا بل جزافا ان جمعت بعد بيعه **فصل** ويتعين على الجزار الا يخلط لحم ضان بلحم ماعز ويبيعه
على انه ضان كله لان ذلك غش وكذلك لا يخلط ذكره بانثاه وله بعضهم ان لحم الماعز او ابلت فيحرم على بايعه لان المشتري لو علم
بذلك لم يشتره في الغالب بل كثير من الناس لا ياكلونه اذا ابلت ولان قوته نقصت وان العلة لما من انه تعرث بسبب
اكله لكثير من الناس ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم من انهم اذا كان الذبيحة قليلة الشحم جعلوا فيها شحم غيرها
لكي يرغب في شراء اللحم لكثرة شحمه وهذا غش ومن غشنا فليس منا وينبغي له ان يحذر مما يفعله بعضهم وهو
انهم يذبحون في مواسم النصارى لان ذلك اعانة لهم وفيه في الصورة الظاهرة تعظيم لمواسمهم والمسلمون منزهون
عن مثل هذه الامور **فصل** ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم ومن انهم يذبحون في موضع مستقذر ولا يستقبلون
القبلة الا بعضهم والاستقبال القبلة في سنته مؤكدة ويترك على خلاف ما هو كذا يتقصدون الا قليلا بل بعضهم حتى
تكن تنويتهم لجهة القبلة وحينئذ يرجع اليه ويتعين عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح لان الخلاف قوي فيمن ترك
التسمية متعمدا و كان ذا ضعف ان الاكثر الخلاف في التسمية اقوى واذا كان كذلك فيتعين على من وضع له شيء من ذلك
في الذبيحة فيما اراد ان يذبح على مذهب من يرى التحليل ان يبين ذلك لكل مشتر يشتري منه ويتعين عليه اذا وضع له شيء
في الذبيحة من العيوب المختلف فيها ان يبين ذلك ايضا لانه ان لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس منا **فصل**
ويتعين على من يتولى الذبح ان يكون محافظا على صلواته وان كانت واجبة في حقه وحق غيره لان من لم يصلي
يختلف في ذبيحته هل تؤكل ام لا ومن مضى له مدة ذبح ومن لم يصلي وتاب وجب عليه البيان للمشتري كما تقدم
في غيره فان لم يفعل فهو غش والله الموفق انتهى بلفظه وكذا يتعين عليه الا يتلقى البهائم المجلوبة الى البلد
قبل وصولها الى سوق البلد لانه من تلقي السلع المنهي عنه فان وقع ونزل فيعاقب لكن يجوز منه الشراء اولا
قال القلشاني يمنع الفرقان لاجل الشراء من مخزن تلقي قال ابن رشد كره على القول بان البيع العام
فيه وانه كلا يبيع لا ينقل ملك المبيع على بايعه ان تلف عند مبتاعه ببينة رواه ابو زيد عن ابن القاسم ويفرض على
تمام بيعه من كتاب الجعل ويكون المشتري على هذا كلهم شاء مقصوره والقيل ان الشراء من جائز على
المشهور وانما نعرض على اهل الاسواق في الربح بالربح وعلى القول ايضا بانه باسر للنهي الا من فوته بالربح من وجب
مضيه بالثمن والقيمة فانما المشتري منه ما حج ملكه له وهو خوف ضمانه ان **فصل** قال بعض واما الذبح الماكل الذي في ذلك
منها اختلف فيه ايضا فقال بعض لا يجب له وفي سماع يحيى عن ابن القاسم انه يجوز به قال البعض مرام ولو فعله احتيالا للاجلة
بانه مرام ومثل ذلك في جميع السلع المشتركات تلقيا ويتعين عليه الا ينفخ اللحم بعد سلخه فان فعله فانه يقيده
بداو باله ليلا يعود الى مثل ذلك والذي في الشمع ونحوه **وفي العتبية وسئل** يحيى عن الجزار ينفخ
في اللحم او جلده ثم الفضل بلحم الغنم فقال اهل النفخ في اللحم مكروه عند اهل العلم ويلبسه عنه اشد النهي ماه عاد والزجر

من السوق

من السوق وأما بيع لحم الفلاة ولحم المعز فلا أرى أن يفعل كل واحد منهما ويباع هذا بسعر وهذا بسعر وبالله التوفيق
ابن وهب وسمعت مالكا وسئل عن الرجل يبيع اللحم كما يفعل الجزار فقال إن أراد الجوار أن يبيع منه وفي المعيار
أيضا وكتب عبد الله بن طالب لبعض القضاة يسأله عن الجزار والخباز يجعل من مناصبه غش كالنفخ مثلا فيعرف بأن
وتبين كان مناصبه في حوانيتهم أنعلق ويفعل اللحم والخبز فالنهي يخف العسار أنكيف ترى في ذلك فكتب إليه الجزار
والخباز إن كان ممن يعرف عليه بالأدب أخفت بعسار أبيع وأوفق الثمن أن يوجد فيه يحيى بن عمر وبه أفتوا في الفلفل
لا نصف فقال مالك في كتاب محمد أرى أن يخرج من السوق من يجعل فيه وذلك أشد عليه من الضرب وقال عمر وابن الماجشون
لا أدب من غش بسجن وضرب وإخراجه من السوق وإن كان معتاده الغش والفجور وكان يراد عليه فتنبه عنه الإمام في
شيء اللبن غشه بالماء وقد طرح عمر لبنا غش فيه أدبا بالطاحة ويكسر الخبز الناقص ويتصدق بخبزه بالله مع ... به
يكون وأما الكثير من يربو نصف يجلد وإن كان غش من يحسن أو مسألة وقال ابن حبيب وأرى عليه ويباع ممن يؤمن أن يغش
به ويرد إليه ما كسر من الخبز وقاله مالك وأصحابه انتهى والأحكام المتعلقة بهذه المسألة أكثر من هذا وفيما ذكرناه كفاية

وها هنا كمل هذا النظم وبالصلاة والسلام العتم على ختام الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه
والتابعين فهم رضي الله عنه في هذا البيت على أنه قد فرغ من نظم ما أراد من مسائل الزكاة بهذا من قوله وها هنا كمل
نظمه وهنا ظرف مكان يشهد معنى الإشارة بني للتنبيه بالهاء في المعنى وهو الانفصال والمعنى هذا الموضع هو كمال النظم
وتمامه والختم المتمم وقوله على ختام بمعنى خاتم أي آخر الأنبياء والمرسلين أي لا نبي بعده والقلم أن ذكر المرسلين بعد الأنبياء
في النظم فيه الغنى وإنما لأجل المدح والأبلغ استغنى عنه بذكر الأنبياء لكن كان النبي أعم من الرسول على الصحيح ونبي الأمم
يستلزم نفي الأخص ولذلك قال تعالى وخاتم النبيين ولم يقل وخاتم المرسلين ولا يعترض بعيسى ابن مريم عليه
عليه السلام آخر الزمان لأنه إنما ينزل لعز أنه ناصر لشريعته يقتضيها كواحد من أمته لا على أنه يأتي
بشرع جديد أو يبدل شيئا من شيء يعتم بزيادة أو نقصان قال والد رحمه في ما تثبيتهم على العلامة
ونشرحه للمفروض ما لهم فلا تغلط الجماع مفلع ثم به بالنبي صلى الله عليه وسلم وأي ثم
في كونه خاتم النبيين هلت به ثم به وأي ثم به أو من شيء الله شيء يعتنق بل إن جعل الكلام
نقطه فيا ما جرة لا نسخ لها ولا بدل لها واطلع الله المشرقة على مسائل الأمم للذين حلوا وعلى
العقوبة التي نزلت بهم يعتبرون بذلك ويزيد عن عواقب المعاصي ولا يغترون بالمهلة والنعمة
الدنيا لما أغنت من الله شيئا عن الذين علا وأنه لم يجعل سواه بالمهلة معتبرين لا معتبرا بهم ومتعظين
لا متعظا بهم وتثمر لسعي غيرهم لا شهود فاعلمهم لحسن غيرة الدرس فوائد كلام نعتهم صلى الله عليه
وسلم ومن تتبع الناس مواضع الأمر ومنه كثيرا هما ذكرناه كواية لجواب السؤال انتهى
وبلاغ الواض لينبيني ما عرفه تقول الكتاب فراجعه منا اللهو هاتم من سيه الله هذا النظم بالصلاة
على النبي صلى الله وسلم كما بدأه تبركا بذلك وفتراه بمن تقدم عليه المصنفين ولأنها كلها مطلوبة
في الأواخر كما هي مطلوبة في الأوائل وحقيق لمقصود مع بمن صلى عليه على النبي صلى الله عليه وسلم أن
يتقبل من طاعته ويعطيه غيره مقرا به اللهم بجاه نبيك المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم
وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم تقبل منا لنعمس سواه الأصل محكم لنا من الأكرا إنك السميع العليم
ولمن يرانا ونبه علينا إنك أنت التواب الرحيم وأجرنا من عذاب الشر يسر وعن الأحبة الأيام بلا في الجود



والفضل العظيم قال المفسر عبد الله عفا الله عنه فهذا كمال ما اردت تفسيره انتهى وجاء بحمد الله وبه الغرض المشتهى

والحمد لله على ذلك حمدا كثيرا دائما بلا انتهى والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي اسرى به الى سدرة المنتهى

وعلى آله الطيبين واصحابه الاكرمين ما جلت الغيوم وناح الشحرور انتهى وكان الفراغ من جمعه وتاليفه اواخر جمادى

الاولى من عام اثنين واربعين والف والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تسليما انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل واياه نسأل النجاة في الدنيا والآخرة وان يمحو

عنا وعنه السيئات وان يرفع له الدرجات ولوالديه ولاشياخه وللمسلمين اجمعين آمين والحمد لله رب العالمين

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ودائم عوننا والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من كتابته عشية يوم الاثنين سابع الرابع

والعشرين من شهر الله المحرم عام ستة وعشرين ومائتين

والف على يد عبد ربه تعالى العبيد

السيد محمد بن الطيب التمتام

غفر الله له ولوالديه ولاشياخه

ولجميع المسلمين والمسلمات

والحمد لله

رب العالمين

اللهم صل

الحمد لله وحده [illegible] عبد الله [illegible]
رسم المالكية [illegible]
المبني [illegible] المعنى [illegible]
لتقوم [illegible] يجب العمل بمقتضاه
فيه [illegible] والتبغا [illegible] ولا الفرح
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

# قال الشيخ الفقيه الامام العالم العلامة الحبر الفهامة عبدوز بن سيدي الحسن ابن حال المعد ألطف الله به آمين

هذه نكت اوراق الذي كان نبه في مسائل الاستغراق ودعت اليها الحاجة لغلبة النكير وطالبين بين القضاة ومن علا
من القضاة على ذلك وانبعثها على سبيل الاستنباط لا للعقل [illegible] ولم يسمع ابرامي [illegible] امامه في بعض الازمنة
والمسألة الرد قبل شهر الاجرة وسميته بالارتقاء لمسائل الاستغراق والله تعالى يجعله لوجهه خالصا انه
جواد كريم رؤوف رحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما جرى
عمل العدول انهم يكتبون في استغراق الذمة وغير ما [illegible] الملك للذي يريد الاستغراق فيكتبون بعرف الشهود
الموضوع عند اسمائهم عقب [illegible] ان الرابة الموصوفة بكذا من ملك الاقرار الى قوله وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم
الى كذا هو معروف والشهود الذين يشهدون بالملك في غالبهم انهم يجهلون معنى الملك لانهم من عامة الناس ويبو
دون عند القضاة كما ذكر والعدول يقبلون الشهادة [illegible] ويمتنع منهم القضاة [illegible] منهم العدول
[illegible] وعندي ان هذا لا يستخرج بمن يسير الحاكم [illegible] المالكية من كون القضاة يخرجون [illegible]
[illegible] الموصوف فانه [illegible] المالكية [illegible] لما ذكرنا ان الاصل ربما يعتقدون [illegible] من اشترى دابة
من السوق ورفيق [illegible] الجمعة ونحو ذلك [illegible] الملك وكذا الدار او [illegible]
[illegible] او [illegible] حرث [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] كثير [illegible] وبالاغة [illegible] منقول [illegible] بالملك [illegible] الرابة [illegible]
ملكه او [illegible] او [illegible] الملحوظة [illegible] بانه اشتراها [illegible]
هذا الحيب بعضهم وبعضهم [illegible] معطا [illegible] وبعضهم [illegible]
ارتياب وليسئل [illegible] واذا ثبت هذا [illegible] او بعضه يحتمل انه [illegible] الملك [illegible]
في شهادتهم على ما رسم وذكر [illegible] للمالكية [illegible] بالاحتمال
معروف ونقله صاحب المعيار [illegible] ابي سالم ابراهيم [illegible] فاتى الجماعة [illegible]
في نوازل [illegible] وذكر غيره ايضا [illegible] انهم يشهدوا بالملك [illegible] العلماء [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] الناس [illegible] شهادتهم [illegible] من غير توقف في ذلك [illegible] الاحتمال
[illegible] تعالى [illegible] والغالب او المحقق [illegible] لما ذكرناه ومن المعلوم [illegible]
[illegible] بعضها للتهمة [illegible] بعضها [illegible] والاحتمال [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] على من [illegible] عند العلماء كما في نوازل [illegible] من المعيار حيث [illegible]
[illegible] والحكم على الغالب [illegible] الشهادة [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] بالاطلاق [illegible] العلاية والطلاق [illegible] عمن جهل ما يجهله مثله [illegible]
[illegible] اذا كان مثله [illegible] الجهل فيما يشهد به على ما يظهر وتوقف [illegible]

سوكرة عندي بيد امام بينين للسبب الذي ملك به الام واقلها الحيازة بينة اذ لا ملك بيد الا كما منذ سنة فما فوق ثبتت بينة الولادة لانه
يثبت السبب كما في المختصر وغيره او نقول ساع ذلك الاخ بعد الحيازة وكذا اشبه الولادة مثل انه ملكه نسجه او صاده مما
او غنمه من دار الحرب وكذا يقولون هو حائز وقد يبينون ذلك لاحتمال ان يكون من هو في يده بينة بالملك المعتبر فيه
حتى ان غير ذلك مما يكثر تعداده فان هذه الاشياء يجب بيانها غاية عند الاداء عند القاضي لانه هو المعتبر كما تقرر
في التوثيق وان كتب بعض هذه الاشياء انا يعلم المسطور في الموثقين والاداء لا يذكر فيه الا الملك مجملا والعقد يشبهه وقد
يسأل القاضي عن شيء من هذه الاشياء وذلك كله لا يجوز فيه ابطال الحقوق الا بذلك ومن قال في كتب انه حائز له او
نشتري بجملة وريث عنده شهر اشكا هو اخذ منا ومن يد حائز بائع مالكه كما تقرر قبله وكذا كتب شهر ونحو نظم فيما يدريه
في كون المشتري الذي يغيب عنده شهرا يطلب البائع ان يثبت ان المبيع ملكه فيصح ملكه بالشراء او يثبت المشتري ذلك
بتفسير الى غير ذلك من المنافع ومن وكل يدل على ارجحه مما يقول ويدل عليه ان مال الخ وقعت في صلح ابن …
يتبين لذلك ان الاحتياط في التوثيق هو البيان غاية او الواجب هو ذلك في المعيار وذكر في نوازل الاستحقاق من المعيار
ما محصله ان رجلا اقام بينة بانه بيده منذ القرابة ولم يذكروا له ملكها مقام بائع من عرفه من بين القرابة واثبت انه ملكها
منذ عامين الى ان سرقت له من حجر بينة من قطعت بالعامين علم من تشهد بالملك من غير تعيين سنة ملكه اه فقال
ابن حارث فلو لم تقم بينة تشهد بان ملك القائم قبل ملك من تشهد له بالسنة المذكورة والملك فيه هكذا للبائع بعد
علمه انه لا يعلم للقائم فيها حقا وقف عليه في العمل المذكور وهذا ذكر ان البينة التي تؤرخ تقدم على البينة المؤرخة لا
اذا اسند الشهود الذين لم يورخوا واثبتوا انه اقام قبل تاريخ الاخرى فيتقدم لا يقال هذه الامور يطلبها المكتوب
له لان الحق حقه ولا يجب على القاضي ولا على العدول ذلك لانا نقول من ابن للعامي لا سيما ان كان من اهل البادية معرفة
هذه الوثائق حتى يطلبها لان طلب الشيء فرع عن الشعور به ولا شعور للعامي فيتوقف بينة الاملاك المتوقف
عليه على نفسه وان كان فقيها انه لا يتفطن لهذه الامور لانه ذاهل الكلام باعث له على طلبها ويكتفي بالعلامة فاذا احتاج الى
شيء من الشروط ذهبت بينة الاستحقاق وقاله في العلاقة … وضع يده عليه فلا يثبت … في الحلال واهب المال
ولذلك يقول للعدول مستسلما ان يعني بالشيء فيه فقه فاكتبوه فانني لا اعرف ما ينفعني فيه مما لا ينفعني
لم يذكروا ذلك كثيرا والقاضي يجب عليه ان يعلم الجاهل بما له حق فيه قال ابن سلمون واذا حكم القاضي للرجل
بما يوجب عليه … الضمان في المال فيلزمه ان يعلم خصمه بوجوب الضمان له لان الكلام لمن يمكن ان يجهل ذلك الذي ويغلق
فيه نحو … مع ظهور المراد وهو كلام حق لا شك فيه وذكره في نوازل الغصب من المعيار وتقدم فيما كتبناه كما رايته بعينه
وذلك ان عادات في طرق بل العدول يعتقدون انه لم يبق له نفع الا فعلوه وكتبوه لانهم يعرفون … بذلك …
الكتب فلو كان لهم علم بذلك لا عيروا به ولما انبعث على التهم لانهم يعرفون بانه لم يبق له نفع الا كتبوه والعدالة في
الشخص بحسب الزمان موجودة في الجملة وقد اشار ابن الناظم عن ان العدول انما يدخل عليهم الضرر بالتنافس
ومن جهة تقصيرهم او غلطهم لا من جهة الفسق فان ذلك نادر لوجود العدالة في الظاهر وهو عنوان احتياطهم والغفلة
بهذا الذي تركه هو من جهة البينة … ومن … الاستحقاق لانه … على ذلك التمييز كتبت لكنها له لا معنى بينة …
عن ذلك الخ بما قدمناه وقال ابن رشد حكمة الشهادة صيانة الحقوق كما في ابن فرحون في تبصرته معنى ان هذا
التوثيق مبني على دفع النزاع والبيان التام وقطع حجج الخصوم ودفع ما يتوهم ضرره او يرتفع نفعه قال
الشيخ ميارة في باب الضمان من شرحه للتحفة ما نصه الشبه الثانية ما جرى عليه عمل الموثقين من تضمينهم حق
المضمون عنه واذنه في الضمان هو على ما اصطلحوا عليه من بناء الاحكام على الوجه المتفق عليه قطعا للنزاع والخلاف
اذ من العلماء من يشترط المضمون عنه اهلية … وفي المختصر من شرط ذلك وهو المذهب وقال اللخمي فلان اشهب للعلماء
… على عرض احد الخصمين … وهو الذي اشار اليه في التحفة بقوله والخصم ان يعجز عن القضاء الحج لموجب

ن الحبيب

لغو ولا حرج اهـ وهو من معنى ما نحن فيه لان هذا العاقد جاهل وكذا ما نحن بصدده وقال ابن المناصف ولا ينبغي ان
يتصدى لكتب الوثائق الا العلماء العدول الذين قالوا ما لم يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي
ان يمكن من الانتصاب لذلك لئلا يدلس على الناس كثيرا من معاملتهم ويضيع جملة من حقوقهم مما لا يشبه الا العارف بالتوثيق الخ
ولعل ينبغي في كلامه بمعنى يجب لان غيره عبر بالوجوب قال ابن كمال معللا لعدم جواز ان يعقد وثيقة واما ان كتبه من اشترط
اليه من الجهلة فالمسألة معضلة الى ان قال فالواجب الهروب منه وحذار حذار وفرض واجب ان لا ينتصب لعقود المسلمين الا اهل
العلم والعدالة الخ انتهى لابن جهور وذكر قبل هذا لابد من تفهيم المشهود عليه ما يثبته الموثق وقد نص غير واحد من
المشتغلين بالوثائق ان القارئ عليهم ويعتمد على الظن انه فهم بل لابد من تحقق فهمه ومن تحصيل الاحوال ما جرى به العمل
من تسمية الشهود ولو حكم به على حال [illegible] الوثائق وغيره وقال ابو عبد الله ابن الحاج التلمساني في مواضع كما
حكمت العوائد انه من تلفيقات الموثقين فانه لا يوجب حكما الخ وقال ابو عبد الله الجزيري ومدار التوثيق على معرفة
الفقه والاحكام اهـ بلفظه وقال ابو العباس التونسي من جهل الحكم الشرعي لم يوثق بوثائقه وهي وثائق
غير وثائق ولا يدخل في سائر الطاعات ولا ينتصب للحكم الشرعي الا من ثبتت ديانته وامانته ومعرفته وحصل شروط متفق
عليها وعلى من مكنه الله تعالى وبسط يده النظر في ذلك فالواجب وان تراخى عنه كان اثما اهـ والعايق للتونسي وقال عن
ابن عيسى في هذا الكتاب الوثائق فانها ربع [illegible] وقع هذا في النوازل عند [illegible] لمن يدرك ونحو ذلك
قال ابن الناظم عند قول التحفة وبعضهم يزيد للشهود الخ ما نصه انما حمل الشيخ رحمه الله على ذكر هذه الزيادة في البيت
مع كونه خلاف المشهور التيسير او كلامه واشترط الا يبان به غالبا معناه الوقائع الحكمية انه يجب النظر فيه اذا ان
تشخصت وتعيشت خلاف المنفي او كان على الاحكام ولا يعتبر من نص الموثق الا من الحيلة الغريبة الى [illegible] عنها وفي العرف
طيبة يعتبر في الموثق عشرة خصال متى عرى عن واحد لم يجز ان يكتب وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا مجتنبا
للمعاصي سميعا بصيرا متكلما يقظانا عالما بفقه الوثائق سالما من اللحن وان حضر منه [illegible] لسهولة
وبالخط [illegible] غير مهملة ولا مجهولة الا ما ذكر [illegible] وقال غير واحد [illegible] الشيخ ميارة
في شرح اللامية ما نصه ولا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مأمون لقوله تعالى وليكتب
بينكم الخ وقال ابن جهور في تبصرة علم الوثائق صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط
امور المسلمين على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين واموالهم الى ما ذكر الى ان قال ولا خفاء في شرف هذا العلم
في الجملة الا انه في زماننا السفال اي فساد ودار بمنزلة الاغربة التي السفالات اي فسادا ابن عمير الحاج و
بالجملة فالخطط الشرعية في زماننا اسماء [illegible] على مسميات [illegible] اهـ قال في المعيار معللا اعلاه
فما هو ما نصه انما اختار الحبيب البحث لغلبة الهوى على العقلاء في هذا الوقت اهـ بلفظه قال في نوازل
الشهادات في جواب لابن عرفة وكيف بزماننا والكلام في هذا الموضوع عريض ولكن ما ذكرناه فيه كفاية والمنا
علينا هو الانتفاع بالتوثيق فيما يقول فانا ان العقلاء والعدول لا يخفى عليهم ما فيه صلاح الناس ولا [illegible]
و[illegible] غير الحق لان الجهل [illegible] وكثر [illegible] في حقوق الناس [illegible] ذلك كله [illegible] وقال
ابن سهل من [illegible] الله تعالى امتنع ان يجيز [illegible] الشاهد [illegible]
ايضا وقال ابن الناظم في شرح تحفة [illegible] وطريقة التوثيق مبنية على الاحتياط والخروج من الخلاف وارتكاب الوجه
المتفق عليه قطعا للنزاع والخصومات وذلك كاشتراطهم اذن المفوض عنه [illegible] وان كان المشهور
عدم اشتراطه وكذا [illegible] المشتري فيما اشتراه من الاصول [illegible] قبضه اياه وذلك الخروج من الخلاف الخ ما ذكر عند قول
الناظم [illegible] في ذكر العقود ولا [illegible] وقد قال الونشريسي [illegible] والخروج من خلاف اشهبا [illegible]
تفون الكتبا [illegible] ولا [illegible] عنه [illegible] ذكر [illegible] علينا في عدم كتب ذلك في الوثيقة [illegible]

يقول

على ان الصغار والكبير ويقفون على مهم الامور بحسب تعاطيهم علم هذا الفن وكثرة تعاطيهم شيئا من العلوم الالهية اقول وفي
الكلام ايها العلامة يقولون معنى كذا هو كذا ويتوقفون في ذلك ويحققون في لغتهم الملحونة كل نوع عربيا او عجميا من اهل
العواصم او البوادي ويقولون لا ندري معنى هذه اللفظة او الكلمة فيما لا يعرفون فيه ان هذه الكلمة او اللفظة موضوعة
للمعنى الفلاني الا ترى ان عامة اهل السمع قولهم تعال واشم يسمعونه ويفهمون معناهما ولم يجهله من اول هذه الجملة
شيء او الصغير في ذهنه ويسال عن معناها الا اذا تعلق له غرض بمعناهما فاذا قيل له معنى تسمعونه لا تكون له المعنى على شك
فيفهم وهنا فمسلتنا يقولون هذه الدار ملك فلان وهذه الدار المتاع بهذا اللفظ الملحون لا نشك فيه قولهم هذه ملكه
كقولهم اكل فلان كذا فاذا سالتهم عنه فهو كسوالك عن كيفية الاكل لكون هذه الالفاظ صريحة عندهم في امر
لا يحتاج الذي هو ادخال الطعام من الفم للجوف وامر ضروري لا يحتاج الى السوال عن مدلوله او يفسرونه بما ذكر بحسب
العادة ومنهم على التعبير ولا يتوقفون في ذلك الا اذا سالتهم عن الملك فقلت لهم ما معنى ملك فانه لا يجيبك
بالسرعة عن المراد ويتعجب من سوالك وحاصل ما يفسر الملك به ان تقول امتاعته مثلا او ماله او ما اشبه ذلك لا يخفى
الالفاظ الملحونة ولا نعترض من جهة اللحن بل من جهة اخرى وهو ان قوله ماله مثلا معناه عندهم هو المحوز عندهم
المنسوب اليه طال حوزه عشرة اشهر او اكثر او اقل والدليل على الملك الذي يجري فيه الحائز الكلام الخ
كما رايت ذلك بعينه والدليل على ذلك انه لا يسالهم عنه فجر بذلك عنهم لاانه بالملك كثيرا ما لا يحصى ولا يعبر
فيقولون مر ايه ملك هذه الدار مثلا فيقولون اشتراها زاد عليه معنا الشهر الفلاني او رابناه اشترى او ورثه
فيبين سبب ملكه بالشركة والسواله عشرة اشهر ومن ثمة فليس او قد اشترى اشترا مثل واشباه الشاهد كذا
له ان يشهد بالملك حتى توجد الشروط المتفرقة من ابن له معرفتها ولا يقال منا انهم لم يعرفوا هذه الشروط فهي
شرط في جواز ذكر اقدامهم على الشهادة لا انها شرط صحة الشهادة لانا نقول بل هي شرط في صحة الشهادة وكلامنا
في الذي فرضناه صريح فيما ذكرناه من شرط الصحة ولا يقال ان العامي انما يشهد بالملك اذا حصل له امارة لانا نقول
تلك الامارات المشار اليها لا يعرفها وعلى تقدير انهم يعرفون تلك الامارات فليست من المسائل التي جعلت
دليلا على الملك بل اعم من الاول لانهم لا يشعرون بالاخص بل بالمعروف والمشهور من الامارات عندهم هي الحوز والتصرف
المطلقان اي مطلق الحوز والتصرف وهما لا يدلان على الملك كما تقرر عن العلماء وبهذا رايته بعيني ومن وقف على كلام الذي
صلح في هذا الحج على ما ذكرناه والاكثر منه كلهم سواء وما يزالوا موجودين والعرب بالبادية فليسالهم ان اراد الاطلاع
على مرادهم وبلغتهم وتتبعهم حتى يجدهم لا يعرفون حقيقة الملك كما يجدهم عارفين حقيقة الكلام التي ذكرنا فانا نجزم
بانهم يعرفون حقيقتها وان لم يعبروا عنها بعبارات الفقهاء التي هي قريبة منه في مثل الاسماء والملك يطلق باعتبار
ربه وهو نظرنا فيما ذكرناه الكلية ولا يقال عرفنا ان الملك انه لا يطلق باعتبار انما يطلق باعتبار القنية لا نقول
القنية من الكسب بالعشا والكسب لا يدل على الملك لان الكسب في عرف العامة هي الحوز المطلق الذي ذكرنا
مع ان الملك مجاز في نفسه لا بهذا الاعتبار ولكثرة ما في معه من المسائل كالشراء مثلا وحدود الغلات والاضطراب في
الملك والشراء مثلا والدليل ايضا على جهلهم معنى الملك انهم يسالون عن الشهود مثلا هل يجيء الاذن منهم والوصي هل
يأكل مما يختص له من مال اليتيم ويجوز ذلك وكذا من الزوجة والوالد والولد هل يجوز للزوج والولد والوالد الاخذ
ذلك وكلمة الجبابرة الى غير ذلك مما يكثر ان حقيقة الملك كما تقرر هو اهلية التصرف في الشيء بكل امر جائز شرعا ولو
كانت لهم معرفة تامة بالملك لعرفوا من له التصرف شرعا ممن يحل له التصرف شرعا ومن لا يحل له ذلك الاستغناء بجميع
وغيرها ومن عرف الحقيقة عرف ما هو داخل فيها وما هو خارج عنها من الافراد الا ترى ان افراد حقيقة الكلام
عند العوام ولا يكاد فرد منها يخفى عليهم الا اذا كان بعض الافراد من افراد ما ليس على هيئة غيره من الافراد
فيخفى عليهم والذي عند العامة في الملك بحسب نحتهم وسوالهم كثيرا ان من حاز دابة مثلا وتصرف عليها



ولا يعلمونه الغيبة كالوديعة والمغصوبة مثلا الغيبة المعلومة للايداع والغصب ممن ملكه بالملك عندهم بعلم التصرف

والحوز بالغيبة المذكور وهذا الامر علام لا يشعر بالاحق المعين الذي ذكره الفقهاء وهو التصرف في زمان خلوص مبتين

من هذا كله عندي لمنطقه ان العامي لا يعرف معنى الملك الذي يشترط به من حيث انه يدرك الملكية فيما هذا من جهة الحقيقة

والمعنى لا من جهة اللفظ والتعبير معا وكيف ومن فاه الا ملأ الفرائض في جروفه يمنع كلامه على الملك فان قلت

كيف تعمل بقول الموثقين وتملك المشتري ما اشتراه الى ما يذكرونه بعبارة المتيطي معبر الثانية الوثيقة ما نسخت

قوله وحل المبتاع فيه المبيع محل البائع معناه حل محله في وجوب التملك الخ وعبارة ابن سلمون وخلف بذلك

اي المشتري تملك ما اشتراه خلوصا تاما وحل فيه محل في الحال في ماليه وفي الملك في ملكيه اه بلفظه قال الشيخنا

[illegible] وثنايفه ومونسا وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور مزاهو مقتضى البيع ان يقام المبتاع مقام البائع في نقل

الملك الى المشتري بخلاف البيع الفاسد اذ المقصود منه بلفظه وعبارة ابن مفتوح في وثائقه المجموعة [illegible] تعبير

المتيطي فيه بخير وقال ابن عرضون الذي جرى به العمل بفاس ان تشهد رسوم اصل الربع [illegible] عقد الشراء وان

لم تكن الاصول فباستمرار الملك لكتب في الاشهاد شهود الخ ثم تكتب رسم الشراء الى ان قال فيه وتملك المشتري

المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما على السنة التي منه بلفظه فانت تراه جعل هذا زائدا على الربع الذي ثبت ملكه

للبائع وكذا المتيطي وابن سلمون وابو [illegible] انما ذكروا ما نقلناه عنهم في بيع الرباع خاصة فلعل من تقدم ابن

عرضون لكان عمل فاس وان كان كذا العلم ليس للاشكال لان البائع في الرباع باع ما ملكه ولا كذلك بيع الاشياء ونحو

ثم واذ لاح الاحتمال [illegible] الاستدلال مع ظهور المعنى غاية لمن انصف وكذلك بقول الموثقين في بيع نحو

الثياب وتقابضا الثمن والمثمن ولا يذكرون ما تقدم عمن ذكرناه [illegible] والمعرفة الحسنة وحاصل هذا

ان الرباع لا تباع الا بعد ثبوت الملك للبائع املاك رسوم [illegible] لطول زمانها وثبت صحتها ونحو ذلك في الرباع

[illegible] من الملك او بثبوت الملك للبائع وقد تقدم ان الشراء يثبت به الملك من البائع الذي ثبت ملكه ولا كذلك [illegible]

ونحوها فلما يلزم [illegible] في الرباع وتملك المشتري [illegible] في غير ما نقلناه [illegible] وعلى تقدير [illegible]

معنى الموثقين للعقد [illegible] تملك المشتري مشتراه في غير ما ذكرناه [illegible]

ظاهر لان الاصل فيمن باع شيئا انه يملكه لان العرف خلاف الاصل [illegible]

التي [illegible] اموال [illegible] من الذين [illegible] اموال الناس [illegible]

بناء على الاصل والغالب وبهذا الجواب [illegible]

نقل الملك وان كان [illegible] معروفة في [illegible]

[illegible] على [illegible] ان كل [illegible] على ان [illegible] المشتري

يقتضي ثبوت ملك المشتري [illegible] وهو المشتري [illegible] على [illegible]

قال في نوازل الغصب والاستحقاق من [illegible] من اشترى دابة [illegible] باثر الشراء ان المخصومة [illegible]

المشتري مع الغائب [illegible] رجع مشتر [illegible] على [illegible]

فيمن باع شيئا انه له حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك [illegible]

[illegible] في الشراء [illegible] وانه لا يدل على الملك [illegible]

ولم [illegible] والتسوية [illegible] كما عن [illegible] في اول [illegible]

[illegible] ونقلناه عن [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] منهم [illegible] ملكه او [illegible] ملكه [illegible]

[illegible] بالادبية ومن عبر بعدالة في الشهادة

[illegible] ان الحوز وبان معناه كولاه لان الرواية عند ابن اراه استخفافا ليسير قول الملك بل هو لا يعرف وفي ذلك الفصل

[illegible] المسلم لحوز ووجدان وتفويت الملك والمخاصمة فيه في سبيله ما يعتمد عليه الشاهد في شهادته

[illegible] وان لم يجز له ان يشهد بالملك لمن يطلب ذلك الا انما يحصل الاول وقد قال ابن فرحون في تبصرته

[illegible] في ذكر وتعليل العزيز لا تقبل الشهادة مجملة في رشد او تسفيه او ملك او تجريح او تعديل او توليه او

[illegible] وتعليل الحوز لانه لا من العالم والاعلام غيره ولا تقبل الشهادة فيه الا مفسرة وهذا في الركن لا عند الحاكم

[illegible] انه يكون ونقل هذا صاحب الحاكم وزاد عليها مسئلة المولود يعترف بنسبه عن ابن العطار والبيهقي

[illegible] في ابن خ كل هذه على هذه المسائل وسائر الباقي قال ابن العطار ولا تتم الشهادة في المولود يعترف به

حتى يشهد الشهود انه ولد وعاش زمنا يلحق به فيه ويكون الشهود من اهل المعرفة بذلك الامر ان يكونوا من اهل العلم

فان لم يكن لهم بد من تحديد الشهادة انه ولد نسبا معروفا ليه وقال ابن العطار لا بد لهم من تحديد الشهادة لانهم كانوا من

اهل العلم بذلك او لم يكونوا لاختلاف الناس فيها انتهى وذكر هذه الامور المذكورة في شرح المنهاج وذكر

الاستحقاق منها واهمل في ذلك وزاد عليها كثيرا وذكر هنالك فلان في الشهادة للامية وذكر الشيخ ميارة في الامية

الزفاف ولم يذكر احد منهم في ذلك الداعي الى اشتراط ذلك في تعليمه وقال المازري والملك لا يكاد يتفق

به الاحد بغير ما قلناه بل هو حتى في شرح الشيخ ميارة على التحفة وقال ابن ابي زمنين في باب الشهادة

نصه وكون العارف بوجوه تحمل الشهادة انه لا يسأل عن مدرك علمه فيما شهد به المنافذ الذي لتسليم كونه

لا يجمل الشهادة الا صحيحة الى اخر ما ذكره هنا ومن اين لنا بالصحة في تعليقه وقلنا وقال ابن رشد

ينبغي ان يستفسر الشهود من اين علموا الشيء ان كانوا عالمين بوجوه الشهادة وقال اللخمي انما تقبل الشهادة

مجملة في الجرح ولا تقبل الا ببيان السبب لاحتمال ان يجرح الشاهد بما لا يستحق التجريح لو بين وجه

وجه التجريح ونقله غير واحد من شراح المختصر وقال ابو عمران في المسائل التي يكشف عنها الشهود وان

شهدوا على معنى انه مولى فلان فيسألون هل اعتقه هو او ابوه فان اعتقه ابوه فقد ارتد [illegible] قالوا وان

علموا فقبل سؤالهم حكم بشهادتهم ان كانوا من اهل المعرفة والا بين لا يحكم بشهادتهم الشهيد المذكور بلا

في محل المذكور وقال في نوازل الجزيري لعيار في جواب يظهر فيه التنبوات عنه بالشيء التي الشهادة تبطل

في الجرح ان كان الشهود العالمين بما شهدوا به شهادتهم هذه قبلت شهادتهم واعملت وان كان الشهود

بلا يعرفوا من اهل العلم بطريق معرفة ما شهدوا به استفسرت منهم الشهادة وسئلوا عن طريق معرفتهم

بهذا التفسير الذي شهدوا به لان المقصود فيه بالعلم وقال عن البرهون حين سئل عن رسم شهد فيه شهود

معرفة انهم يعرفون امرأة وانها لم تزل مستصحبة الشعر الى هذا التاريخ الا ما ثبت عندهم ذكر من ولم يفرق

الشعر شيء يقدح في تمييز ذلك العاقد وغير ذلك بالفقه محل الحاجة فيه وهذه في نوازل الجزيري ايضا وقال

في نوازل الهبات انه ما او في شهد فيه انها تتكرر ونحو لا حرار اجاب ابن ملكه بان الشهادة غير عاملة

لانهم لم يعرفوا ما ان حرة دائما لانهم لا ينصرون ذلك حرا ان ذكر هنا في رسم محجبة نصه يعرفون الدار التي بموضع

كذا وحدها من يحيى فلان انها تحترم بحرمة الاحباس وقال ابن عتاب ليس هذا بينا ولا يجوز له حكم الا بعد ثبوت

ملك المحبس الحوز كله هذا في باب الحرمة في الحقيقة وقال المازري ان الشهادة على وجوب الكشف في الجرح

ان الاجمالية التي في المواق وغيره وقال ابن رشد لا ينبغي ان تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل

لاختلاف المذاهب في التكفير الى قوله هذا حسن انما قال مسترسل لانها في الشرفة ومثله في متن المختصر

في التفتيش في الردة والسرقة وعلل ابن راشد بما هو معلوم وغيره انما هو على تبيين الجرح وعلل بما يسبق

ومن المنتخب فيه لا يقبل التجريح مجملا [illegible] وبعد ذكر اوسن
في الاستفصال وغيره لا بد من البيان في كتب الوثائق وقال ابن رشد [illegible]
العلماء لاحتمال ان تكون المعرفة معرفة سماع بل لا بد ان يقولوا ان الشهادة [illegible]
العلم فلو لم يكونوا عالمين لا بد من التفسير وقال ابن الفاكهاني لا يقبل من البينة ان يقولوا ملكه وماله في البلد
دون ان يبينوا الوجه الذي يعرفونه ملكه وماله كذلك في جميع الاشياء من دار وغيرها ولا بد ان يقولوا انه حضره
السلعة او السلم او ورثه او غير ذلك وكذا في البيع لا بد ان يقولوا انه باع ذا الدار منه بحضرتنا او بلا قرار
اكثر الشهود لا يدرون ما يشهدون به من الشهادة وقد يتوهمون ان الشيء وجب وحيث لا يجب فليجب عن فعلا
ان يشهد عن وجه علمهم بما شهدوا به انظر ابن سهل في اقرار الشهود وقال ابن عرفة حيث تكلم على الشهادة
في هل هي على العلم او الظن ما نصه الطريقة الثانية للمازري قال في قبول الشهادة اشباهه من زوجية رجل
وامراة من رؤية حوزه ايا ماها جواز الازواج زوجاتهم وان لم يحضر العقد وفي هذا نوع خارج عن شهادة السماع
وانما يطلب فيه الظن القوي المزاحم للعلم اليقيني بقرائن الاحوال كالشهادة بالعدم وان الشيء ملك لشخص
[illegible] لا يقطع على عجزه ما شهد به بجواز ان يكون له مال لم يعلم لكن اذا ابرزت قرائن الاحوال والاعسار والصبر
على الجوع واسرار الذلة بالمخالطة صح التعديل عليها في الشهادة بقرائن الاحوال وعلى هذه الطريقة قال
ابن الحاجب تبعا لابن شاس ويحمل على القرائن الغالبة للظن في التعديل والاعسار وحصر الورثة قلت
وهذا الظن الناشئ عن القرائن انما هو كاف في جزم الشاهد بما يشهد على وجه البت ولو صرح في اداء
شهادته بالظن لم تقبل الا ما تقدم من قوله في التعديل بالاراه عدلا ولعله مراد ابن بشير فيتقيد الطريقة
قال ومنه الشهادة بالخلطة فانه لا يقطع به وقول بعضهم يقطع بها في ظهير صغير معاينة تشهد به وما علم تعطل
بينهما معترض لجواز كون [illegible] وكون الغنيمة مال مشاع قلت وصورة بعضهم جملة مشتمة
اوجهه شهادة الشاهد على الالتقاط ونحو [illegible] وبيعها باذن الامام اهـ جليلة وفيه تحقيقا ومن
وقف على [illegible] الونشريسي ردهم هذا الفصل شيئا كثيرا لا يمكن استيفاؤه في هذا التقاطيب ومن رام
تحقيق انظاره وقف عليه وقال عن ابي الحسن الصغير اذا ادى الشهود الرسم عند القاضي وكان الرسم مبنيا اجمالا
في شيء ومطولا على شهادته ولا يكتفي القاضي من العوام في تلقي الشهادة منهم بما يكتب في تلقيها من نقل الطلبة
اذ قد يكتب الرسم من لا يجوز شهادته كالمتعلم وان كتب العدل الناقل امكن ان لا يكون الفاظ الرسم مطابقة
لما في علم الشاهد فيه او زيد او نقص فتكون الشهادة على هذا مشكوكا فيها ولا يقضي بشهادة مشكوك
فيها كما لا يقضي للطالب بغير شهادة بمجرد دعواه وكما لا يقبل من العلماء مطلقا التجريح حتى يبين على سبيل
الجرح حتى يعرف معرفة مما يجرح به الشاهد بخلاف العالم بأوجه التجريح كذا لا يقبل من العامي مطلقا الاداء حيث
اذا كان اميا حتى ينص على الشهادة لاحتمال فيه وفيها اشياء لا اجمال فيه وان قرب الرسم على العامي وفهم
ما فيه معاني الفاظه وقد يضيع احوال العوام في اداء الشهادة عرفا لا يدرون ما يشترط في ادائه ما قد بينا من ان
لا يكتفي في اداء من احدهم بان يقول نص شهادتي حسبما نقيده لا [illegible] ان العدل الكاتب لا يضع شهادة
الشاهد حتى لا يشك بانها مطابقة لالفاظ الرسم وكيف يقال انها شهادة مشكوك فيها لانا نقول قد تقرر
علينا حين السماع من الشاهد غفلته فمنعه الاستيفاء الفهم منه بسبب بوجه ولا تكون مطابقة لالفاظ التي
لم يكن تحملها فلان انما تشهد [illegible] فتكون شهادته كغير العدل الناقل سواء قد قررنا ضرورة موانع استيفاء الفهم
فلا يكتفي القاضي من العامي مطلقا لان اكثر عقائدهم على عدالة الكاتب وتباهيه لان القاضي على هذا التقرير يكون
معتمدا في اداء الشهادة في الرسم على لفظ الكاتب فيه لا على تلقي بعينه والمعتمد على ما ينبغي انه هو تلقيه بنفسه

يفيد الجمهور أن ويمنع عقد ثابت الصحة فلا وجه للأخذ به الحرج ابن سهل ومن صح نظره في أحوال الناس اليوم
والمعرفة باختلال الاشهادات لم تطب نفسه على الفتاوى إلا مع شاهد من زين العدالة والأمانة إلا
بلغ نفسه فانظر كلام هؤلاء مع زمانهم وأحوال زماننا وقد [illegible] اما ذاك عدم اطلاع الشاهد من اعلام الشهادتين
ما يحصل له العلم من الشهرة به اهـ وانظر كيف جعل حصول العلم للشاهد [illegible] لأن الدليل يشعر بالانتفاء جزئيته كما
ينبغي وقال ابن عرفة أيضا معرفة الملك نظرية وليست بضرورية فإنه قال بعد ما ذكر أن الناس عن سحنون وهو الذي
نقله صاحب التوضيح وغيره وذكره ابن فرحون وسلمه ولم يبحث فيه بشيء ودعوى أن الملك مما شهد له الاقلاب الشهادة
في أحد أنواع العلم والعلم ضروري ونظري استبان لمن تأمله حصول العلم للشاهد بالملك إنما هو نظري حسبما
تقرر في تفسير سحنون حقيقة الملك إلى آخر ما ذكره اهـ بلفظه فقال الرصاع بعد قوله فهو نظري ما نصه
يعني أنه يتوصل إليه بطول الحيازة مع التصرف المذكور أو بالشراء من دار الحرب أو غيره الخ اهـ وقال الرصاع أيضا قال
الشيخ وكثير من الموثقين الشاهدان بالملك فيشهد بطول الحيازة والحائز يفعل ما يفعله المالك من غير منازع
له فالملك المشهود به ليس هو الاستحقاق المذكور وإنما هو طول الحيازة مع التصرف والملك المعروف هو استحقا
ق المذكور المشترط له الأهلية في احتمال التصرف الخ وهو مراد الرصاع بالاستحقاق هنا هو المأخوذ في حد الملك فإن ابن عرفة
قال في حقيقته ما نصه الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة إلى آخر ما ذكره وقال
الحطاب ابن عرفة ما نصه وفي لغو شهادة الشاهد بدار أنها في ملكه وإن حتى يقولوا وملك من أمواله وقبوله مطلقا
ثم ان كان الشهود لهم نباهة إلى آخر العز وذكر المسألة المواق عنه والصاحب ابن سهل وزاد ابن سهل حين ذكر المسألة
في كتاب الشهادات من احكامه الكبرى محتجا للقول ببطلان هذه الشهادة ما نصه لأن الملك لفظ محتمل غير بين
واستشهد بقول الشاعر: أصبحت لا أحمل السلاح ولا .. أملك رأس البعير إذا نفرا. لأن الملك في هذا البيت بمعنى القدرة ولا
تستطيع على الشيء ولا يستطاع له لا بمعنى الملك الذي هو الكسب والقنية اهـ بلفظه وحسنه أيضا في المعيار وبه
تعليل المذكور يشير له انه لا يدري بما يقول في ملكه وبان وهذا ملكه وبان لأنه علق الغوا على صحة الشهادة باحتمال
الملك للمعنيين ولذا ابن سهل وغيره حين حكوا الخلاف في المسألة قالوا إذا قال الشهود ملكه أو هو ملكه وما
ولم يشترط [illegible] وجرت في البطلان في قوله نعلم أنها ملكه [illegible] الملك مما يوجب المذكور في ابن سهل
والشعر البيت المذكور الذي انشده ابن سهل ومن وقف على كلام ابن عبيد والكشاف والبيضاوي [illegible]
في قوله تعالى [illegible]
[illegible]
إنما ملك زوجة والسلطان أن يعطيه ملكه ويقال لا يملك الإنسان إلا نفسه وقد تبين من هذه النصوص كلها أن الملك
لفظ محتمل وأن معرفته نظرية وأن العامي لا يدري ما يقال له ما معنى هي في ملكه اتفاقا فإنه لم اجد احدا صرح بان
اللفظ المحتمل والمختلف فيه يرجع في إرادة فيه من العامي بالإطلاق الاوفق مع أن الملك مختلف في تعريف ما يثبت
به الملك وهو المدة التي يتصرف فيها المالك فيه من أراد أخذ الشيء المشكل فيه هل هي ستة أو عشرة أشهر
كما يأتي وقد قال في التوضيح في حد البيع نقلا عن الملك ثلاث اعتراضات على هذا الحد أن الملك مجهول لأنا
إن قلنا هو التصرف انتقض بتصرف الوصي والوكيل وإن قلنا غير ما ذكر [illegible] وقد يوجد الملك ولا
تصرف في المحجور فقد يوجد أحدهما [illegible] الثالث حقيقة البيع مجهولة فيكون عرف البيع بما هو أخفى
منه إذا المقصود منه وكتب عليه محشيه اللقاني ما نصه قوله وأن الملك مجهول فقد يعرف بأنه صفة حكمية
تقتضي لموصوفها صحة التصرف لنفسه بلا شك إلا الملازم اهـ وسلم كلام التوضيح من حيث الاعتراض بالجهالة
[illegible] التوضيح في ابن رشد وقد أشار العطار في آخر كلامه إلى هذا حين ساق الاعتراضات على حد ال
[illegible] الجواب عنه فقف عليه وقال صاحب الرصاع في باب البيع هو ما نصه وقول ابن عبد السلام أن معرفة حقيقة ال
معلومة منه حتى للصبيان قال الشيخ يعني ابن عرفة المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه الخ ذكره وكأنه [illegible]

بعد صحة حقيقته وعسر فهم تعقيبه ما أورد عليه ثم قال ولا شك فيما رد به لأن الملك يحتاج إلى بيان حقيقته وفيه إطا[لة]
إلى تفسيره وبهذا كله يدل على أن العلامة لا تعرف حقيقة الملك كما رأيته واعتراض البرزلي على ابن عبد السلام حق كما
قال الرصاع وهو قريب من قول من قال إن العلامة تعرف الملك بأمارات كالتصرف ومطلق الحوز لا نقول [illegible]
[illegible] بينة دالة على الملك ولا يرتكب [illegible] وقال ابن عرفة الأكثر في طرق الصورة الثانية معبرا أول فصله الفصل الأول
في والثالث والخامسة وإن جمعنا ما في الاحتجاج لها لأن بعضها داخل في بعض قال العبدوسي فيما علقه على التهذ
يب عند قول التهذيب ومن أقام بينة في دار وأنه لا يعلمه باعها [illegible] فقف على هذا فلا بد من الشهادة على القطع
أنه ابتاعها وأنه لا يعلمه باع ولا وهب ولا خرجت عن ملكه [illegible] دون هذه اللفظة لم ينتفع بذلك الشيخ لأن الشهادة بالملك
قال المازري يشترط فيها خمسة شروط معرفة اليد وأنه يتصرف تصرف المالك ودعوى الملك وأنه لا منازع
وأن يشهد وأن يطول الملك الشهير والطول هنا ستة أو عشرة أشهر الشهير وذكر اللخمي من هذه الشرو
ط ثلاثة وطريق المازري أكمل وقوله وأنه لا يعلمه باع ولا وهب قال ابن رشد فقف على هذه اللفظة فإنه أصل جيد
وعليه تدور أحكامه وقال ابن عرفة ما نقله اللخمي قال سحنون وحضر رجل اشترى سلعة في السوق فلا يشهد
أنها ملكه ولو أقام رجل بينة أنها ملكه وأقام هذا بينة أنه اشتراها في السوق كانت البينة للمالك ومن يبيعها من
[illegible] والشهادة بالملك أن تكون بالحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك ولا منازع له وسواء حضر وادعى [illegible]
في يد كل وإن لا تطل الحيازة لم يثبت الملك إلا أن يشهدوا أنه غنمها من دار الحرب وشبهه وقال في نوازل
الوكالات من المعيار عن المازري وغيره ما نصه شروط إثبات الملك خمسة اليد وتصرف المالك والنسبة وعدم المنازع
وطول مدة الحيازة وذلك قدر ما يرى [illegible] وأقله ستة وقيل عشرة أشهر فالقول أنه إذا توفرت الشروط جاز أن يعلم أنه
يشهد صاحبه بالملكية [illegible] وذكرنا رحمه الشيخ [illegible] على أن الشاهد يعتمد
في شهادته عليها كما ذكر غيره وقال ابن مرزوق عند قول المتن وصحة الملك بالتصرف إلى ما نصه مما قيل إن من
اشترى شيئا أن يشهد للمشتري بالملك لدلالة [illegible] ليس سيرا إلى مجرد الاشتراء لأن الاشتراء يكون من الغاصب ونحوه
المازري أن لا يبيح للشاهد أن يشهد بالملك بمجرد مشاهدته لإنسان باع سلعة من أحد لأنه قد يبيعها من أجل
من غاصب أو مودع ومن يجوز له البيع ولكن حقيقة الشهادة به [illegible] بالحوز ووضع اليد على الشيء والتصرف
في [illegible] تصرف المالك [illegible] وإضافته إلى نفسه أو بطول الزمان ولا يعلم من ينازعه في ذلك [illegible]
شراح المتن مثل كلام ابن مرزوق باعتبار صورته في الجملة وقال العبدوسي في [illegible] بعد ذكره وثيقة الاستحقاق
فلو أقام هذا الرجل بينة أنه ابتاعها من فلان وأنه لا يعلمه باع ولا وهب وأقام من هي بيده أنه ملكها قضي بالأعدل [illegible]
في [illegible] قال بعض الشيوخ بزيادة نص الشراء أنه لا يعلمه باع ولا وهب [illegible] تعارض بينة الشراء
[illegible] بينة الملك [illegible] فقال بعض الموثقين فقف على هذه المسألة فإنها أصل كبير عليه تدور
أحكامه وفي النوادر إذا أشهدت بينة بالشراء لا ينتفعوا [illegible] حتى يشهدوا بطول الملك والحوز والتصرف ولا
منازع وشهادة الشاهد [illegible] بخمسة شروط اليد والتصرف تصرف المالك ونسبتها إليه وعدم المنازع وطول
الحيازة قال في المختصر عشرة أشهر وقيل ستة أشهر [illegible] وقد قال الشيخ خليل في توضيحه عند قول
ابن الحاجب [illegible] على ما به الترجيح واشتمال إحداهما على تاريخ متقدم أو سبب ملك [illegible] فلو أقام
[illegible] بينة أنها له منذ سنتين وأقام الآخر بينة أنها له منذ سنة قدمت بينة الملك وإن كان متأخرا وخالف التونسي
في هذا ورأى أن الواجب [illegible] حتى يثبت ما يوجب خروجه من يده [illegible]
إنما اعتبار سبب الملك [illegible] حتى لو أقام رجل بينة أنها ولدت عنده ولم يقولوا إنها له فلا يقضى
لها وخالف التونسي [illegible] وقال [illegible] ابن الحاجب أن الشهرة [illegible]
سنة والآخر أنه [illegible] منذ سنتين [illegible] ابن رشد وإن كانت الأخرى أعدل و
رجح بالملك السابق لأن الملك ثبت والأصل استصحابه انتهى وعلى صاحب المعيار المسألة بأن سنة فلا [illegible]

سنة فيستا فكذا وريت السنة الاولى [illegible] صاحب فلما من ابن راشد ولم اقف لابن عرفة عليه ويصح تعليل حسن على انه
لا غبار عليه ولعل تعليل خليل يرجع اليه ونقل ابن عرفة على نقل المعيار في نوازل [illegible] مستغرق في نص قوله وكان ابن
عرفة رحمه الله تعالى يجيب عن هذا الاشكال بانها تنافي ان كل [illegible] من البينتين لشهرت بانها ملكه لم تشهد
له في العلم وزادت الاولى ملكه في العلم الذي قبله [illegible] ثبت بلا [illegible] الاخرى [illegible] ابن عرفة عن [illegible]
[illegible] وقال خليل [illegible] قول ابن الحاجب وتقدم بينة الملك على الحوز [illegible] لان الملك اقوى فتقدم بينته
ولو كان بينة الحوز متقدمة لان الحوز قد يكون بملك وغيره ولهذا لو لم يشهد مع طول الحيازة لم يثبت الملك لان
يشهد وانه غير [illegible] دار الحرب وشبهه وقيل يحلف [illegible] يشهد الشاهد انه ملكه فلا اذا طالت حيازته
اهـ ما نقله ابن عرفة وغيره عنه وكلام خليل كابن الحاجب يدل على ضعف قول التونسي وان المذهب خلاف كلام التونسي
ولذا قال [illegible] على ما [illegible] لو [illegible] بينة لشهرت بلفظة انه ملكه منذ سنة واخر
انه حيز منذ سنتين خلافا للتونسي اهـ بلفظه ولذا [illegible] ابن شاس على خلاف التونسي [illegible] ولا ذكره وانما قال
[illegible] لو شهدت بينة احدهما بالملك وبينة الاخر بالحوز فقضي لمن شهد له بالملك ولو كان تاريخ الحوز متقدما
اهـ بلفظه [illegible] ابن الحاجب وتقدم بينة الملك على الحوز اهـ ولم يذكر شيئا وكذا اقتصر [illegible] على كلام الشهب في الوثائق
وكذا ابن [illegible] في شرح التحفة لم يعرج على كلام التونسي في الحوز وابن مرزوق لم [illegible] على كلام ابن رشد
[illegible] لو شهدت احداهما بالملك والاخرى على الحوز منذ مدة بينة الملك
لان الملك اقوى والحوز قد يكون بغير ملك فيقضي ببينة الملك وان كان تاريخ الحوز متقدما اهـ وكذا الشيخ ميارة
لم يعرج عليه وقال ابن مرزوق في قول المتن وبالملك على الحوز ما نصه يعني ترجح بينة الملك اي الشهادة
بالملك على الشهادة بالحوز خاصة دون ان تشهد بالملك وانما كان ذلك لان الحوز قد يكون بغير ملك اما بوجه
[illegible] كالعارية او حرام كالغصب وهذه المسئلة هي التي قال فيها [illegible] وان [illegible] الحائز بالبينة فقضي بالبينة
[illegible] تكون طالت حيازة الحائز [illegible] وصفناه في الحيازة والمدعي حاضر [illegible] والمسئلة
مفروضة [illegible] الدعوى في دار لم يثبت للحائز الا حيازتها والمدعي اقام بينة انها له انتهى كلام ابن مرزوق بلفظه
[illegible] بقوله [illegible] وصفناها [illegible] يجوز [illegible] على غير المدعي [illegible] في التوضيح [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] طول الحيازة [illegible]
لم تخرج عن ملكه [illegible] وقال البرزلي في اول نوازل [illegible]
[illegible] تكون [illegible] طويلة [illegible] بحيث تخرج عن حد [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]
الحائز عن الشهب ان شهدت بينة بانه ملكه [illegible] منذ سنة وشهدت الاخرى بانه يملكه منذ ثلاث سنين فقضى
به لذي الثلاث ولو قالت الثانية بل هو بيد الاخر منذ سنتين [illegible] منذ سنة [illegible]
لو انه في يده [illegible] منذ سنتين [illegible] الشهب الشهادة بالملك على الشهادة بالحوز وكان [illegible]
خلاف هذا وان الواجب [illegible] السلعة [illegible] يثبت ما يوجب [illegible] فقال الشهب لو شهد له
على [illegible] انها [illegible] لم تفد [illegible] اثبات ملكه [illegible] فقال الحائز [illegible]
[illegible] لو شهدت [illegible] ولدت [illegible] اشياخنا وقال [illegible] بالجواز ان تكون [illegible]
وهي وديعة عنده او رهن [illegible] باحتمال الوديعة والرهن [illegible] قلت [illegible] اللخمي قول الشهب هذا قال
قول ابن القاسم [illegible] الاصوب [illegible] على انها له حتى يثبت انها وديعة او غصب انتهى بلفظه وكلام
[illegible] الذي اشار اليه [illegible] في تبصرته ما نصه قال الشهب [illegible] بينة [illegible] ولدت عنده [illegible]
[illegible] لو انه كان [illegible] فقال ولو شهدت انها [illegible]
[illegible] الاولى اذا كان في الشهادة [illegible] ولدتها وهي في ملكه [illegible] قبل ان [illegible]

انها ولدت عنده او امة له حيزت الصفة فيقضى بها وقال ابن العطار ... مر ولدت عنده الشهود ويحمل الامر انها له
لم تخرج عنه بيقين انها كانت ودفعته او غصبها وقال سحنون فيمن حضر حال الشراء الى آخر ما نقله ابن عرفة عنه فيما قدمناه
وما ذكرناه عن اللخمي هو نص المتيطي من تبصرته قال اللخمي في كتابه المذكور ما نصه والى هذا ذهب اشهب ان الملك يحرره
ويكون الامر كما ان تكون العبد او الامة زعمه بيده فيشهدون لهذا انه ملكه ولهذا انها كانت في يده
منذ يوم او يومين لم يرجح الملك وهذا الذي ينبغي في عدم الشهادة ... ولو علم ان بينهما انقطاعا ثم ملكهما الا اخر ... الى من يقع
بيده وان لم يعلمه وقال ابن القاسم اذا شهدت لهذا انه مسكن انه بملكه ولهذا انه حيز بملكه وحيزه سواء ويقدم
تخلف اللفظة والمعنى واحد بين انه حيز فيما طال وعرف اهل البوطية من الكتاب المذكور وتكلم صاحب التبصرة
على لفظ حيز فقال ما نصه قوله فيمن اقام بينة من العوارض انها حيزه بتشهد ابيه ... انكار والانتفاء هذا الحرف
وكذا ضبطه ابن سحنون وجاء حيزه في رواية بسكون الياء ومما ضبطه فيما قيل حيز وحيز قال سحنون في المجموعة
ومعناه الملك اي ملكه وحيزه قال الاولى لو اراد بقوله حيزه والمراد به الحوز لم تكن شهادة بالملك ولا يقضى بها
حتى يشهدوا بالملك وان كان يجوز ما يحيزه ولابن ان الملك والحكم به الا اليمين مع شهادة تشاهد الملك للذي
شهد له هنا بالبينة ... من شهد له كان احق بينة انتهى بلفظه وهنا ذكره على مسألة الغصب لما ذكرها ان قال
الله تعالى وقول اللخمي ولا علم ان بين هذا الحائز اذ هو من ... ما قاله التونسي وقال العبدوسي فيما علقه
على التهذيب ما نصه انظر من اشترى دارا او ارضا فقال للبائع لا ادفع لك الثمن حتى تقيم بينة انك دفعتها لما
ملكت لها تستحق الدار ولا احتاج الى اثبات ملك ثانية اذ قد يطول الزمان وتموت البينات الشيخ هذا اما
رويناه ولا سمعناه من قال الراهن بلفظه وفيه دليل على ان الجميع لا بد لهم مثله البائع بما باعه وقال عمر ابو مالك
في معوشة ما نصه وهو اولى فلما ان كان فيه احد ممن يلي الشيء المتنازع فيه كان اولى به من الذي عليه البينة له
مع يمينه لان اليد ظاهر ما يدل على الملك فقد حصل اقوى سببا من المدعي وكانت البينة على الخارج وانما كانت اليمين
على صاحب اليد لانه مدعى عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم اليمين على من ادعى عليه لانه اقوى سببا بالبينة والحيازة
واليمين تكون في جنبه اقوى المتداعيين سببا وانما يحكم بمجرد اليد دون اليمين لان السبب الواحد لا يحكم به دون ان
ينضاف اليه غيره كما شاهد الواحد وانما قلنا ان اقام المدعي بينة كانت اولى من اليد لانها ارجح منها لان البينة
تشهد بما لا تشهد به اليد لان اليد مبهمة والبينة مفسرة والمفسر يقضي بالبيان على الابهام ولقوله عليه السلام البينة
على المدعي ولم يعرق ولا بين في ذلك انه اذا اقامها حكم له بها انتهى بلفظه وقال ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب
ولو شهد انه كان في يد المدعي ليس لهم ان يحوزه الا ما نصه لانه ادعى فيها لا يدل على انه ملكه ولا انه مستحق لوضع
يده عليه وهو واضح من ذلك كله والاظهر انه لا يشترط بالاخص فلم يبق الا مطلق الحوز وهكذا هو الحوز في ..
اهل المذهب وهو ان الحوز السابق كالمرجح على اللاحق ولا ينتقل به ... ثانيا وعليه ذهب ابن مرزوق في ..
نه وقد تقدم في كلام ابن شاس في ان بينة الشراء لا تعارض الحوز الثاني لان الشراء انما يدل على حوز البائع
فقط والمشتري متراخي الملك في ذلك وقال العبدوسي ايضا عنه ... ومن كانت في يده دار او غيرها في باب ..
ذات ما نصه هذه المسألة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يكون ذلك بيد احدهما او بايديهما او بيد اجنبي منهما
او لا يد عليه فان كان بيد احدهما فلا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يقيما بينة او لا يقيما بينة او يقيمها احدهما
فان اقاما بينة قضى باعدلهما فان تكافأتا سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها كما لو لم يقم بينة وان اقام الطالب
التي هو مقصودنا وقال المازري ... في مجيبا على كون صاحب اليد يقيم البينة وتبعه ما نصه هذا اليد موجودة
لا يفيد ان يقيم شيئا ولا كان مع المدعي حجة اليد والدعوى والبينة بخبر اليد لا تشهد ... اقام كل منهما
شهدا وانما ان ... حيز ... ويد اليد مع احدهما معا ان المعتبر انما هو البينة واليد لا تعتبر ملكا وانما
معها اليد ... البينة بل تقيد ... حتى تقوم البينة ولا تهاتر ... واقام المدعي بينة انه اشترى
... الى اليد ... بلفظه ... وقال الشيخ ... المتفق على قوله وجلالته ... المعيار ...

لها وتشهد البينة بأن الدار لم تخرج عن ملكه في علمهم إلى الآن وأن هذه الدار تنسب للغائب وقال في المختصر وبيع
الحاكم بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وقال ابن غازي في تكميل التقييد ما نصه ولا يبيع إلا ما علم ملكه من مال ميت و
زعم غير واحد من المتيطي وابن فتوح شرط بيع القاضي مال المفلس لقضاء دينه ثبوت الدين وحلف أربابها على بقائه
وتيسير [illegible] الدين على الميت وثبوت ملك المفلس لما بيع منه بالإجمال وهذه أمور كلها ترد على من قال لا يجوز بيعها على
المالك على الوجه السابق فيه فإن العلة التي احتجوا بها وهي ما أحاط الآن أنها ملك له حتى يثبت خلافه ترد على
هذه الفروع فيقال الأصل أن المال للميت والأصل [illegible] وجد في عوض وللغائب عن زوجته فيباع في الدين أو يقسم
من غير إثبات الملك لمن ذكر مع أنه لم يقم أحد على ذلك ولو بمجرد الدعوى مع أن حق الغير أعظم من حق غير الغير كما
يدل عليه فيما مال المفلس إذا قسمه وغيره من الفروع نعم لو قيل خلاف التونسي وبعض الشيوخ في صورة أخرى
لاحتمل كلامهما الصحة وهو إذا شهدت بينة بأن هذه الدار في ملك فلان على عشرة أعوام عشرة ولم تخرج عن ملكه في
هذه الشهرة فيه الترجيح بالفرع التاريخ حتى يعرف في أول الثالث عشر وشهدت بينة أخرى أنها ملك لفلان الثالث
عشر بتمامه وهي الآن لم تخرج عن ملكه وهذه يعرف فيه الترجيح بالفرع التاريخ كما تعرف بالنظر إليه وإلى
ما قدمنا في الترجيح بقدم التاريخ لأن الترجيح بقدم التاريخ [illegible] ولا [illegible] هنا مع أن الظاهر
في هذه الصورة أن الدار للأول لأن ملكه ثبت والأصل بقاؤه ولا يدري هل يبطلها الثاني من مشترى فيها من
الأول مثلا والغائب لأن الإنسان إذا باع ملكه لا يبقى فيه بل إنما يقوم في ملكه إذا سرق منه مع عجز [illegible]
النقل بغير هذه المسألة وإن كانت الحرة فيها قاله التونسي في الحوز مما لا يخفى ولولا الإلزام لنقل من التونسي
نسبه وبعض الشيوخ لحملت كلامهما على هذه الصورة مع أن هذه الصورة تقع من الحرة فيها قلت [illegible] في
البحوث في باب الغصب ما نصه قال ابن القاسم وإن أقمت شاهدين أن فلانا غصبك هذه الأمة وشاهدين لآخر أنها
له وقد اجتمعا على إيجاب ملك له فيقضى له بها بعد أن يحلف أنه ما باعها ولا وهبها [illegible] شيئا ببينة وذا
لا إذا أراد علم الغاصب لنفسه لأنهم لم يجتمعا على إيجاب الغصب [illegible] تكلم على قوله فقد اجتمعا
على إيجاب ملك له إلى أن قال إنه لا يجوز بيع على الملك الذي نقله وذكر السواني عن ابن يونس [illegible] عند قول
المختصر وجعلت ذا يد في الغصب وتكلم عليها ابن غازي في المحل المذكور وانظر عياض فيه الذي [illegible] فيما
في [illegible] ولا حاجة إلى نقل كلامه الوجوه [illegible] الناس وقال اللخمي فيه في تبصرته ما نصه وإذا شهد شاهد
بالغصب والآخر بالملك كان فقد اجتمعا على تقدم المشهود له إلا ما ذكر في باب الغصب فانظر قوله فقد اجتمعا على
في تقدم الآن ما أحسنه بل قال الوانوغي في حاشيته على المدونة ما نصه قوله فقد اجتمعا على إيجاب ملكه قال في
في تعليقة الغائب غلط [illegible] هذه المسألة لأنه ليس كذلك في [illegible] وإنما فيه [illegible]
[illegible] وكيف يصح قوله اجتمعا إلخ مع أن شاهد الغصب لم يشهد بالملك وإنما [illegible] هو الذي يطلب له فيه
في [illegible] ابن زرب لو شهد شهود لرجل بأن دار كذا مسكنه استفسروا ما معنى مسكنه الذي [illegible] دار السكنى أو
بملك فإن قالوا الذي [illegible] لا يقول مسكنه ولو قال هذه دار سكنى فلان ومات فيها لم يستفسر [illegible]
[illegible] في خلاف قوله مسكنه قلت [illegible] العتبية في رجلين شهد الرجل في مسكن له شهد أحدهما أنه مسكنه
في [illegible] وشهد الآخر [illegible] قال [illegible] ابن رشد [illegible] منصوصة في [illegible] لابن سهل
هذا أصل مسألة ابن زرب قلت قال [illegible] يشهد بشهود في دار إنما هي ملك فلان [illegible] بشهادة فلان وقد شاهدت
الحكم بإسقاط هذه الشهادة ولهذا يكتب الموثقون أنهم لم يعرفوه [illegible] في ملكه [illegible] ابن عتاب إن كان الشهود
أهل نباهة ومعرفة بالشهادات صحت وقال ابن عبد الرحمن بن مسلمة هذه شهادات تامة ولا اختلاف فيه قلت [illegible] وكذا
في [illegible] المعارضة [illegible] السرقة [illegible] الوانوغي [illegible]
[illegible] قوله فقد اجتمعا إلخ [illegible] عن ابن القاسم وما ذكره [illegible] في ابن سهل كذا في المدونة

المتيطي ومن فرض منا شيئا من هذا في الفصل الاول ومن تقدم من كلام الشيخ ابن ناجي وجمعه بين كلام ابن علاق وغيره وعلى جمعه

باختلاف حال البطنة المذكورة ينتفع بما من العلايق وهذا هو المطلوب ومن قول الهواري عني ولا اختلاف في ظهور المعار

فيه انه من تامل ما كتبناه في السرقة وغيرها مما ظهر لابن العربي بين الحلبي من غير غيبة ومن تقدم ان الصحيح في مذهب مالك

التمسك بالغالب الا في كل موضع يلزم منه حرج او اضاعة مال محترم وقال ابن ابي شيبة الصحيح عندنا التمسك بالغالب الا

في كل موضع يلزم منه حرج او اضاعة مال محترم انتهى باختصار على نقل صاحب المعيار وهيبتي في اول نازلة من كتاب وقال

ابن الشاط في شرح تحفة ابنه المذهب ان الغالب هو المعتبر ما لم يؤد الى الحرج انتهى المقصود منه باختصار وقال القرا

في في جوابه اعلم ان الاصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شان الشريعة ثم ذكر بعد ما قاله تقديم الغالب على

الاصل وقال في نوازل الحبس من المعيار بعد ذكره ان مذاهب العلماء تقديم المصالح الغالبة على المصالح الخالصة والمنافع

مع المنافع على المنافع المتناقضة نافلا عن الشيخ ابن عرفة في كلام فيهم من جوابه ما نصه ومن شان اهل الاصول

على ان الثنا وبل التعبير لا عبرة به كما هو معروف عند اربابه قبل الاصل ان من يسمع شيئا او ان عند مالك وبين بما لم

ما يجيز به فيه قوله من الاصل نفعا الا ما لم يبين لاكهافه لا تشتغل من ابن بيه الا ابن لبابة فقيل ان ادعى من هو منتقلا بلا وجه

صفته ان ما ليس ملكه وشاهد الحال يجيز به ولا يصح ملكه وقول الصابي بقفا الا ما لم يبين ما كانها ولا يسع ذلك في بعض

دهام كان الغالب عليهم ما قرر منه وقد ذهب مالك رضي الله عنه في اكثر مسائله ان تعارض الاصل والغالب العمل على

الغالب اهل البادية والنزق فيه يوكون الامر في زمانه وقبله باعصار لا يجوزون الاموال من غير حلة ويبيعون اربا

بامتها وفيه دليل على ان الغالب يغلب على الحوز وذلك هو مطلوبنا ولعلنا لا اصل فيه هو الجهل والله اخرجكم من

بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا الاية ومن ما لم تنقح عليه حجة ابن الملاح لم يتعلموا وليس هو من الامور التي يسمعونها عند

اهل الرفق ونحوهم كان مسائل الاستغراق لا يعوض فيها الا الطلبة الذين يطلبون الفقهيات والغالب عليهم ايضا

الجهل بذلك وانما المعنى في الذين يحيون ما ذكر واما العلامة في الانتهاك هو الجزم بعدم معرفتهم لما ذكر من الجهل

غالب عليهم اللهم الا ان يوجد بعض الافراد منهم كالوكلاء والمخالطين للفقهاء فيكون من الافراد من جملة الفقهاء او بعض

منهم ومع ذلك خصلة في الاستغراق شيء من المتملكات واما غيرهم فلا والانصاف هو الجزم بجهلهم وكل انساء من الفقهاء اذا انتفى

من تعليمه واقرانه لم يطلع على ما ذكر في الشاهد من شرط الشهادة بالملك الا بعد زمان طويل من اشتغاله في قراءة الفقهيات و

كثير من الطلبة الذين يسالونهم عن هذا وهم يخوضون في الفقه لم يعرفوه والشاذ لا عبرة به والواقع هو عدم علم العلامة الملك

ولا ينتفي الا من علم على عدم الوقوع ولا اشكال وكذا على الشاذ وقال ابن الشاط في شرح التحفة ما نصه الاحكام لا تنبني

على الشاذ ومجرد الاحتمال ان يستوفي الشهادة لا سيما في زماننا وقال المتيطي ما نصه مسالة قال محمد بن

عبد الحكم ان شهدوا ان فلانا وارث فلان لا يعلمون له وارثا سواه لم يجز ذلك حتى يبينوا السبب الذي به يرث من ولد او

غيره لان من الناس من يورث ذوي الارحام ومن قال لم يوجب تجوز الشهادة وان لم يبينوا ان ذلك لم يدخل على مذهب

من يورث من ذلك الخلاف في غير الجاهل كما بين عليه ما تقدم وقال المتيطي ايضا ما نصه مسالة ومن استحق جارية واقام

شهودا شهدوا انها من املاكه ولا يعلمون ان ملكه زال عنها الى ان ضمنها ذلك وقد يتفق في ذلك غير واحد من الموثقين ان

يعوضها بالبيع او هبة بعد ان نشر ما ذكر انه باق الى القيام فيها قالوا والصواب ان يقولوا ولا يعلمون ان ملكه زال

عنها الى حين شهادتهم حتى انه باطل وقال المتيطي ايضا في نقل الشهادة تذكر في كيفية الشهادة على خط العلم

بان الشهود يعرفون انه كان بوصف العدالة والقبول في تاريخ الشهادة وبعدها الى ان توفي قال وهذا هو

ان تكون شهادته قد سقطت بجرحه او كان غير مقبول الشهادة انتهى فتامل هذا الاحتياط في الشهادات بهم ثم

اشترطنا فيه وكذا يقال العلامة يعرفون الملك ولا يعرفون انه حقيقة ... ولو كان لا يعرف من عمل الدين شيئا ولكن ذا

وهم وغلطا في العلامة بل يتركون الفقهاء في انفسهم على ما هم عليه ويجهلون منه الاشياء كثيرة ولكن جهلهم

انهم لم يبينوا التزام العلماء سيما مع التنقيح والنظر الى الفقه ولما ظهر ان في شرح مختصر السنوسي وغيره ما انهم

على

الحوز والبيع

روى في شهادة السماع بغير التعيين كالعام قبله
شرعية وعقود بطلب الاخراج من يد حائز بها وانوه من ما تحت يده اذا كان مع
ووجه التنقل من شراء او هبة او وصية او ميراث هذا الذي دلت عليه النصوص وشهد له العمل ... نصوص وبها
جرت عليه اجوبة المتاخرين من الحكام والعلماء. واجوبة النوازل والاحكام اهـ باختصار ذكر عن المواق ما نصه اذا
شهدت بينة بالشراء فلا يشفع في دار من يشهد له بطول الملك والتصرف والحوز ولا منازع وسواء ثبت ذلك
بشهود الشراء او بغيرهم وسواء ذكروا الشراء ام لا وتلقى هذا الفقه بالقبول والتسليم غير واحد من المتاخرين وذكرها
ايضا صاحب المعيار في غير ما موضع من كتابه كثيرا وحكاه عن العبدوسي وغيره وذكره ابن هلال وغيره ولم ار ا
حدا منهم تعقبه حتى اخرج لنا البعض الشيخ ميارة فانه نقله في شرح التحفة واحتج به حتى كانه امر مجمع عليه وذ
كر المواق عن ابن ... عن قول المتيطي وجازت شهادة السماع فيه ولم ار بعد البحث ان احدا صرح بان الشراء يدل على الملك
مثل ما دل عليه الامور المتقدمة والذي يقولون هو مظنة الملك حتى ياتي من هو اولى به كما ذكروا في من ادعى قريبه :. ذا الذي
ارتضاه في الحوز بانه مظنة الملك فقط ونفع بالحوز الحوز الذي يدعي معه صاحب الملكية اي هو الذي يقول فيه ما
ذكروا ان من قريبه لا ملك له في الحوز الذي يعيبه فانه ينتزع من يده لمن ثبت انه اشتراه ولذلك قال صاحب المعيار ان الشهاد
ة بالشراء لا يثبت به الملك حتى يقولوا انه حين البيع علمناه انه ملكه او يحوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا
فيعم عقد الشراء ينتزع به من يد حائز لم يدع الملكية لما حازه لان الشراء وان لم يتضمن الملك لانه مظنته انتهى
وقال في كتاب الشهادات من الدروس ومن اقام بينة في دار انه ابتاعها من فلان وانه باعه ما لا ملكه واقام من هي
بيده بينة انه ملكه فقضى بالمدعي وان زاد احدهما فقطعها وبقيت الدار بيد حائزها قاله ابو الحسن لا بد من قوله
من انه ابتاعه منه وانه باعه ما لا ملكه واذا لم يذكر في العقود الشراء دون هذه اللفظة لم يعارض الحوز بل لا يعارض
الحوز وحده قال ابن زرين فيعب على هذه اللفظة فانه اصل جيد وعليه نزور احكامهم اهـ وقال ابن سهل
من ابن عتاب في شاهدين شهدا بملك الرجل ويشهد اخر هو في يده بالحيازة ان شهادة ... جائزة ولا ... مما اجتماعهم
فيه لانه لشهرها في الامرين بعلمهما ورأوا الحيازة تحتمل ان تكون بارفاق او توكيل او انتزاع وكل شيء من الاشياء
عرف الدار انتهى ولاجل كون الشراء ليس هو الملك قال التنبكتي وغيره اذا اقر المشتري ان المشتري ملك للبائع لم يجب
عليه الزيادة لانه انما اقر انه ملكه واذا لم يقر بملك الجميع وجب له عليه الازالة خشية ان يكون باع ما لا يملك اهـ
والازالة هو الاستحقاق كما ذكره هو بنفسه وذكر البرزلي ان عقود الاشرية بلا تعيين صاحبها ما بيده معتبرة على حسب ما
نقلناه عن ابي الحسن موقوف ولذلك لم نثبته لانه موافق له وذكر ان الحوز الشافي كما قدمناه عن غير واحد وذكر ما
حبه ... ولو اقر رجل بالعبودية لمن هو بيده صح اقراره وان لم يكن في يده فلا يصح اقراره له ومثل
ذلك الاكون الحوز له اعتبار وان لم يتضمن الملك كما تقدم ويدل لقول الشيخ ان الحوز لا يعارض الملك الا فاعلم
الذي ... المتفق عليه في المذهب ان شهادة السماع لا يخرج بها من يد حائز وانما في الحائز ... فلان وحكى ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم واصبغ ما يقتضي انه يستخرج بها من اليد وهذا القول اذا قلنا فيما نوى به لانه
ينبئ عن ضعف الحوز لانه حتى رجحت عليه شهادة السماع التي هي اضعف من شهادات الحب كما لا يخفى وقال
ابن ... ما نصه فلمن في الدروس من ملك ارضا بمخاطبة او شراء والشراء الظاهر رفع به الملك فلمن لا قول الشراء
كما يدل على الملك مطلقا الا ان هذه الكلية لا تتم صرفها على المذهب بان ثبت ان المشتري منه له ملك وان الشراء بيد
... على الملك ولذا قال سحنون فيمن اشترى من دار الحرب يشهد له بالملك ومن اشترى من مسلم فلا يدل على ملكه لانه قد يبيع
ما لا يملكه فليس في الدروس ما يدل على خلاف ما ذكرناه عن المذهب وما نقلناه عن سحنون اهـ منه وقال ان الشراء
... الملك على المذهب اهـ وكلام ... في غاية ... وهذا الذي يحتاج له وقال ... على الحكم والثبوت

بنية بيرا على فتو

بما يظهر وقال الرهوني ايضا بعد كلام

ابن رشد في كون الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز انتهى واشار بهذا القول
ابن رشد في رسم ... من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ما نصه الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عنه الى الحائز
بلا تعلق وانما تدل على الملك كارخاء الستر ومعرفة العفاص والوكاء وما اشبه ذلك فيكون القول معها قول الحائز
مع يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له ان المعنى عند العلماء في قوله عليه السلام فهو
له اي ان الحكم يوجبه له بدعواه فاذا حاز الرجل مال غيره حيازة معتبرة وادعاه ملكا لنفسه وجب ان يكون القول
قوله في ذلك مع يمينه اهـ ولم يذكر الرهوني ولكن اشار اليه وهو اشارة عجيبة دالة على ما نصه فان صح الحيازة
الطويلة اذا انما تدل على الملك فاحرى غيرها اصلا فاذا اجل او اثبت ملكا فيه فهو اولى بالمحوز ان لم يكن فيه ما يدل على انها
خرجت من يده كسوته الرهن المذكورة من غير مانع ولذا الاقدان كمعرفة العفاص انما هي الحجة دفع وعلى من عرفها ذلك
كما اشارت اليه انظر وحسبما في شراح المختصر وكلام ابن رشد المذكور في الحيازة فيه كلام من وجه اخر لان الحيازة عشر سنين
مع التصرف وعدم المنازع دليل على الملك وقد تقدم ان تصرف عشرة اشهر مع ما ذكر يدل على الملك وكيف بعشرة اعوام
مع ان الحوز عشرة اعوام لا يعتبر الا تصرف ثمانية غير مالكه حتى في المختصر وما ذكرناه عن العلماء في حديث الحيازة
قد لا يسلم وقال ابن مرزوق لم يجد على كلام غير الشيخ في الولادة وذلك هو الحق فتأمله وقد قال في الشامل
ما نصه ولو شهدت بينة على اقرار احدهما بانه كان ملكا للآخر استصحب كقوله كان بالامس ملكا له وتمنا
لو شهدت انه ابتاعها الا ان تشهد انه كان بالامس يسكن وان شهدت انه غصبه منه جعل له ابواب بلا مقاسمة وهذا الاصل
في الجواهر وابن الحاجب ونقله القرافي عن الجواهر ولم يبحث فيه بشيء وذكر ابن عرفة انه لم يعرف بعضه وكان له بجملة
حيورد عليه بان بعضه في النوادر والراد عليه ابن غازي في شفاء ابو وفي تكميل التقييد وانظر فيه فيه ومن اعرض له بالملك
وهذا هو محل نقل وانظر نقل المواق عند نقل المتن وجلزت بسواء فيشار المراد هنا وفي مفهوم قول المختصر
الا بسماع انه وانظر شرح احمد وكلام ومن تفصيل هذا الحال ان بينة الملك تقدم على الحوز مطلقا وان الشراء يقدم عليه
الحوز الذي يرعيه صاحب الملكية وان يدع ذلك قدم عليه الشراء وان الولادة كالحوز وخالف الدار كان الولادة عنده كانا غلا
بينة انها حوز اذ لا معنى تشهد به ومن قال يقدم الحوز والولادة على بينة الملك فليس ذلك الا بصحيح ما تقدم وان تعليل
من قال بهذا لا تعليله رد عليه ما اراد علاه فانه علل كما تقدم في ابن عرفة وغيره ذلك بقوله ان الواجب رد السلعة لمن
تقدم حوزه حتى يثبت ما يوجب خروجها من يده وذلك لا يمنع لانا نقول ثبت ما يخرجها من يده وهو اقامة البينة
على ان ملكه ثم ... بل الحوز الثابت ولا بد اعلم انه ما ذكر كما تقدم وقد قامت البينة على ملكه واي
كلام يبقى لصاحب الحوز ولذا القاضي لا يغنيه ما حازه الميت لورثته بعد موته الا بعد ثبوت ملك الميت لما
حازه في حياته قال الباجي ما نصه الذي اجمع عليه مالك واصحابه ونقله من يعتمد من الموثقين وابن المغيث
انه لا يجوز للقاضي ان يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا اصل الملك لموروثهم واستمراره وحيازتهم والموت والور
اثة وبه جرى عمل القضاة بقرطبة وطليطلة الخ بلفظه من نوازل المعيار في مسألة الحلف اليمين وقع النزاع فيه
من التلمساني وذكر في المعيار عن الباجي ايضا ما نصه اذا طلب بعض الشركاء قسمة الملك الذي بينهم من
القاضي فلا يجيبهم الى ذلك حتى يثبت عنده ان الملك بينهم الخ وقال ابن رشد جرى العمل ان القاضي لا يحكم
للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الرهن وملك الراهن الخ وذكر الحطاب وغير واحد وقال صاحب ا
لتوضيح اذا شهدت بينة بالتفويض على الحبس لا يثبت بذلك الحبس الا ان يشهدوا بالملك للمحبس ونقله الحطاب
وغيره وسلموه ولا يشفي هذا ان الكشف المسألة الثانية في التبصرة وغيرها وهو الذي اشار اليه صاحب المختصر بقوله
وبيعت دار بعد ثبوت ملكه الخ وبينها في التوضيح بقوله لا يبيع الحاكم الدار حتى يطلب الراهن اثبات ملكية

وكان الشهادة [illegible]

في فيما يجب ان [illegible] الا بعرف العادة

كلاما في جوابه عن سؤال استفهام في طبيعة الشهود ملازمة الشهادة هو [illegible] سؤال [illegible]

يجري شهادته الية اذا طال عند القاضي كيف ادا اطلب ان يشهد [illegible] او معنى وان اختلف اللفظ معنى و [illegible]

وهذا على ما مضى به العمل من استفسار الشهود من اجل المصلحة وتحقيق الشهادة لكثرة فساد اهل الزمان في الشهادات [illegible]

بلغطة وقال صاحب المعيار في نوازل القضاء والشهادات في كتابه معلما عن مجة اهل البدع ما نصه وكان عندي على شهادة

في شهود [illegible] في ذلك الكثرة ما يقع منهم من التساهل في الشهادة بهذا الزمان من [illegible] في الطلاق انه [illegible] في حال

الغضب الشديد الا ما ذكر في ذلك وقوله لتساهلهم الذي هو دليل لنا وان كان لشهودنا والجمهور [illegible]

هو [illegible] والكل المقصود من الكلام تساهل من يعتقد غير الحق في شهادته وهو الذي ذكر في المعيار في عدم

وكان الجمهور [illegible] ولم [illegible] عند [illegible] في المختصر وغيره وذكر ابن فرحون في تبصرته عن [illegible] الى ان

مدار قبول الشهادة [illegible] على غلبة ظن الصدق وعدمه [illegible] ونقل عنه [illegible] ولم [illegible] يحمل كلامه على [illegible] الخ وذكر عن

غيره في شهادة [illegible] ان يكون الريبة فيه [illegible] وذكر [illegible] باب العمل بالقرائن [illegible] على ما [illegible] غلبة ولا [illegible]

نقله في [illegible] ونقل مثله عن سحنون انه ينبغي للقاضي ان يستفسر حتى يستنطق الحق ولا يدع [illegible]

[illegible] ونقل مثله [illegible] عن ابن رشد [illegible] القاضي وتوهم [illegible] الشاهد [illegible] عن التفصيل [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] والمقصود [illegible] في المسؤول عنه [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] وذكر [illegible] من [illegible] ما به عمل [illegible] وقال ابن [illegible]

الشهود [illegible] وهذا ذكر ابن فرحون تفريق الشهود للتهمة [illegible]

[illegible] حتى [illegible] من التهمة او [illegible] الريبة عليهم [illegible] شهادتهم وهذا التفريق [illegible] لاجل التهمة

وذكره [illegible] في شهادة [illegible] على [illegible] الاحكام [illegible]

فينبغي ان يقول لهم [illegible] في [illegible] الوثيقة [illegible]

موضع ينبغي له ان يفعل هذا [illegible] الشهود [illegible] ينبغي ان يفعله ممن يخشى عليه [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال واذا اشهرت بينة [illegible] على [illegible] او [illegible] ولا يجوز [illegible] حتى يكشف عن حقيقته

اذ قد يظنون ما [illegible] وهو خلاف ما ظنوا [illegible] وقد [illegible] الدعوى لا بد من بيان الدعوى

[illegible] القاضي [illegible] عليه [illegible] الدعوى [illegible] عليه ما لا يجب [illegible]

في كتابه [illegible] حتى ان القاضي [illegible] الدعوى على [illegible] في تبصرة ابن فرحون

وابن [illegible] المختصر وقال ابن [illegible] الشهادات والشهادة كالدعوى لا بد من بيان [illegible]

[illegible] ان كان الشاهد غير عالم بما تصح الشهادة به [illegible] في ذلك [illegible] عليه ان

[illegible] وقد قال ابن [illegible] في بيان الدعوى [illegible] الدعوى في دار او [illegible] من الارض [illegible] موضع

[illegible] والمحلة [illegible] وانما [illegible] على [illegible] فلو [illegible]

[illegible] في صحة شهادة [illegible] والدعوى [illegible] الشهادة [illegible] الناظم [illegible] على [illegible]

ذكرناه هو كلام المحقق ابو [illegible] محمد [illegible] العباسي [illegible] في شهادة [illegible] ما لم [illegible] غيره

ونقله عنه الشيخ [illegible] في شرح لامية الزقاق ولم [illegible] نقله كله [illegible] عليه [illegible] ان ما [illegible]

ومنه قوله [illegible] في [illegible] كان من قبيلة واحدة او جمع [illegible] واحد [illegible]

له [illegible] الخلل في شهادته [illegible] على اخبار [illegible] والتواتر الذي [illegible] العلم انما هو باخبار [illegible]



غير عالم بما شهد به الشهادة

في شهادة العدول وسوى من مبرز إذا كان غير عالم بما شهد

به الشهادة ... غير ... وشهادة غير العدل مساوية للعدل غير العالم بما ذكر ثم ذكر أن المعمول به في

شهادة اللفيف على حسب ما جرى به العمل عند المتأخرين لا اللفيف في اصطلاح من قبلهم ما يحصل الظن الغالب بل

بصدق الشهادة اهـ وذكر ذلك شيخنا الشيخ عبد القادر الفاسي في أجوبته وقال المنجلي ولا يجب الشهادة

بيان مستند السماع ولذلك ... من النص وبه جرى العمل عند غير واحد من الموثقين وقال ابن المكوي وغيره من الأشياخ

يشبه لا يثبت ... فيه اختلاف في قدر الكمال أنه تجوز فيه شهادة السماع اهـ بلفظه اختصار كلام ابن هارون ولا يشك

أحد في أن العدول الآن أو أغلبهم بالنسبة لمن يعرف الأحكام يعتمد عليهم الاشتهار في السماع لا بالنسبة للجاهل والمطلق

العدول الشائع فلا إشكال وقال في الفائق قال بعض الناس أهل مكة حمل الناس على التهم ومعاملتهم يتضيق الفقه

ذكر الفاسي في جواب الفاسي أن الذي به العمل إنما يتلقى من اللفيف المبرز من العدول العارفين بصناعة التوثيق وبما

يصح به الشهادة ثم ذكر أنه يشترط في اللفيف الذي جرى به عمل المتأخرين بلا منه ما يمنع الشهادة كجر المكوس والجور

من غير ... بما أو العمارة وأما وصف الرذيلة والعداوة للمشهود عليه والقرابة للمشهود له وأعطال لا بد من الوقوف

عليه لمن أراد أن يحكم بالحق في النازلة وما ذكرناه إنما هو من مواضع وذكر منه أشياء في أجوبته حسبما عند الفا

ه وسلمه وقال من اللفيف فيما به العمل بفاس ما نصه لا بد في الشهود في اللفيف وستر حالهم على المعروف ونقل في شرح

هذا البيت كلام من ذكرناه وذكر الشيخ المذكور مما يعتبر في الشاهدين للخلاف فيما يرد به منه وكذا إذا اشتهروا على الكل

مبارك في الشرح

من أسلم وكذا إذا اشتهروا ابتداء في بيع أو نكاح فلا تقبل شهادتهم مجملة فيه إلا إذا كانوا علماء وكذا الشهادة في السماع

حتى يقولوا أن السماع فاشي وكذا إذا التفصيل والعموم والملك ثم ذكر أن بينة التفصيل تقدم على بينة الإجمال فإذا شهد

بينة فيما تقدم من المسائل بالتفصيل وأخرى بالإجمال قدمت بينة التفصيل اهـ وذكر صاحب المعيار أن

من شهد بباطن الأمر يقدم على من شهد بظاهره ذكر في باب الإقرار من كتابه المذكور ويقدم من علم بشيء كالمرض على من ادعى

والشاهد العارف للمشهود عليه كما في شرح المنهج المنخور وكذا يقدم الشاهد المفسر على الشاهد المجمل في شهادته

ذكر فلان في الفائق وأبو إسحاق عن ابن الحاج ما نصه وقيل المؤتق في الوثائق في الأشربة وهما بعدل الصحة وجواز الأ

من محمول على الإطلاق من الولاية وإنهم لا ... إذا الذي حتى كان عمومي من الباطن ما علموا به الخلاف من الولاية وإن كانوا من غير

أهل العلم بذلك الذي لم يكن ذلك إلا مما يجلبه من الولاية حتى يشهدوا بالخلاف منه اهـ وأما ما ذكره ابن سهل من شهود شهدوا

بالكفاءة أنهم لا يستفسرون فذلك محمول على أن الشهود لهم علم بفقه المسألة فقد شهد الشيخ ميارة في الزقاقية

وليس ... في ذلك وإن ... غير كلام أصحاب حين نقله وبيان ذلك الإجمال أنهم علموا مسألة الجرح وغير كلام بلا خلاف كما

بينه بعضهم وقد قال ابن عرفة في الكفاءة فلا يسر الأقوال نقل الفاسي عن المذهب أنها في التريس والحال فيما ظنه بل

يقول أهل العلم يكتفى منه ببعض ما يطلعه في الكفاءة بهذا اللفظ أو لا يراد في الكفاءة بحسب لغته وعرفه مع

هذا الخلاف المذكور وما ورد غير معتبر مما ذكرناه من أمثال هذا محمول على أن الشهود من أهل العلم إذا كان اللفظ الذي

لم يفسروه أو يفسر محتملا غير ضروري عند الناظر وقد قال ابن عرفة والأظهر إن كان معلوم الفقه والتحقيق قبلت

شهادته وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفا وإلا ردت إلا أن تكون على مشهور معروف اهـ فانظر هذا في كتاب الوثائق

وكيف ... عن ... ما يحصل للفاسي الذي يوجد عندي ... بشهادة مجملة وقد قال في نوازل الشهادات ما

حيث المعيار من ... ما نصه القضاء بالشاهد واليمين مختلف فيه بين أهل العلم وقد منعه الحنفية وأ

جازه المالكية بالكل قال محمد بن عبد الملك إنما ذلك في الشاهد العدل البين العدالة وحمل على التفسير المذهب وقد

كان القاضي أبو بكر هذا لا يحكم به إلا مع شاهد مبرز ولا يأخذ به مع غيره وأما إن ظهرت ريبة في القضية وكان الأخذ

بذلك

والرسم لم يتضمن ما ادعى به عند القاضي على هذا الوجه وعلى تقدير ان لا يقول بعضهم فمن
الى ابانه اذ لا عبرة عندهم بذلك والعقلاء اليوم كما علم لاسيما بالبادية هل الواجب على من راقب الله تعالى في عمله
دعواه بامر يعرفونه بان يكتبوا بانه من البراءة مثلا ان كان حاز نحو عشرة اشهر فاكثر او اقل او ولدت عنده وامها
في ملكه حالة كونهم مستمرين للملك الى الان لم يتغير وانها في حوزه نحو فيه من غير منازع الى ان [illegible] كذا وسنة
الى ان يكتبوا خصوص هذا الذي قبل المراد ان ينتفي ما يرجع الى الشاهد ولا يكفي ما يثبتونه اليوم لان اهل الملك و
ما كتب معه لا يكفي من العامة مع كونهم لم يعقلوا للعدول وكل للقاضي واذا كتب كما ذكرنا فليوديه عند القاضي
في الاداء ويقول اداؤه ما يتضمن الرسم وينتفي الخلاف ولا [illegible] ولعل هذا اصوب اي ان ما يكتبه الناس اليوم انما كان
حيث كان الشهود الذين يشهدون بالملكية عالمين بشروطه مما يعتمد عليه في الشهادة بالملك لان الاصل
بالوصف الذي هو عندهم لم يقل عندهم اعني الموثقين عند البيع بمسك الوثائق كما هو عندهم ويتكلم والتبع
ويعرض الكتب على تلك الصفة مع اللفيف وفي قول من قال في قول المتن وعند الملك ان منه يعتمد عليه ولا يخرج
في ذلك الا ما نعلمه خرجنا عن ملكه نقول لموجبه ان الملك الشاهد عالما بما ذكره المتن واهل العامة الذين يخرج
في ما في المتن حجة بقول الاعتماد عليه وهو لا يعرفه ولا يسمع فيه فيا اعتبار غالب الناس ولو كان العامة يعرفون هذا
ما يشق احتياطي عليه لان ما هو مشهور عند العامة او معروف عندهم كله لا يشق عليه الفقهاء مع اختلافهم فيه
او عدم اختلافهم لان الفقيه انما يذكر الخلافيات ان كانت مورد الخلاف الوقتي فيه او يذكر بعض الامور المجمع عليها
لاجل ان يرتب عليه اشياء او لغاية اخرى كما هو معلوم ايضا وان [illegible] العلامات التي تدل على الملك لا
تحوز المحدود امور جعلية من الشارع ولا تعرف الجعليات الا بتوقيف كما هو ضروري والعامي من وقف
عليه الاسيما ان كان من اهل البادية في الصحراء على العوارض وما اشبه مسلمنا مسألة البلوغ فان الاحتلام
مثلا علامة على البلوغ فان علم العامي انه علامة واطلاق الشرعية على البلوغ عرف البلوغ وان جهله ونحو
الملازم على ان البلوغ لا يعرف وانما يعرف بعلامته التي ذكرها الفقهاء وهذا النقل حق في شيء من المحتمل
ولذا ترى اذا دخل رمضان بايدي العامي لا يستفتي الطلبة ويقولون لهم هل هذا لزمه الصوم ام لا وهل بلغ
ام لا لعدم معرفتهم بشيء من الامور الدالة على البلوغ وان عرف بعضها ولم يوجد في الشخص ذلك البعض
بل فيه علامة اخرى ان لا يعلى هذا لا يشهد احد بالبلوغ الا اذا عرف علامته وكذا الملك لا يشهد
الا من عرف علامته وهي التي ذكرها عند الفقهاء والفرق بينها لمن انصف اعني بين البلوغ والملك وما ذكرنا
من في الكتب هو في ابن سهل حين تكلم على مسائله وفي نوازل [illegible] العطار وقد قال ابن رزق في التي جرى [illegible]
في التنازع كشهادة احد الحاضر على ان هذا الشيء [illegible] والاخرى ان هذا الشيء [illegible]
فيه انكر قوله وانه يبين ما ذكرناه وكذا ذكر غيره هذا في مواضع من المحاملات عند التعارض وقد قال المتيقن
وحيث قلنا يشفع بالاستغلال فيشترط ان يكون قبل تاريخ القطع والوساطة ولذا لا ينبغي ان يورخ به
فيما كثر من يدعي كذا ان البيع مجانا فيقع الصلح في ذلك البيع فلا يشفع بالاستغلال اذ لا يعلم انه قبل
[illegible] واليه هو الواجب لاحتمال ان يرجع [illegible] فيجعل باطلا به [illegible] فلعلها حين دفع قبله
من البينة وهذا [illegible] فقال ابن عرفة في باب الشهادات [illegible] الطالع من سمع شاهدا
[illegible] حتى يشهد واعلى ذلك قلت هو في السواد عن [illegible] ابن الغلايم قال الشعب [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] وقيل لا يرجع [illegible] بلغة [illegible] اوصلت بينة شاهد
بمجرد الملك [illegible] على [illegible] ولو كان [illegible] مع ان المورخة تقدم على غير [illegible] في المحتمل
[illegible] وكيف يحكم للجهل مع التاريخ لانا نقول [illegible] عمل المجهول والمعروف [illegible]
[illegible] الجهل مثلا ذكرناه اوكل [illegible] وجميع ما قلناه [illegible] زماننا من سوال [illegible] ما شهدوا

به وعن معناه في الاستحقاق على حسب ما قدمناه معطلا ولا بد من كتاب الشهود لهو

ما هم عليه ان كان ذلك لا يأتي بيد دانسبة للعوايد وان كان الفقهاء يسلون الايد عن ملاذ بنا الا على العرف

في مثل هذا هو المطلوب. ولكن يكتبونه مع ان ذلك غير واقع لانا حضرنا كثيرا من الفقهاء الذين يتحلون بالعلم والعمل

فيه ولا يسلون عن شيء مما ذكرناه الا غير النعارض بالاعمال في بعض الاوقات وحقوق الناس متعلقة غير الحية

تعلى وان الصلح على امر غير من الشرع العزيز او وقع فيه تبديل او تحريف او نساهل ممن طلب منه الاحتراز

والاجتناب في ذلك الا من هو اطلاع على منكر وتغيير المنكر واجب على العدول بالنسبة لمن قدر عليه ومن لم يبال

بامثال هذه الامور الواقعة في الدين مخاف عليه قال شيخنا سيدي عبد الهادي العلايمي من ابسنوى عن

العدو واحتياطه مخاف على ايمانه لانه لا حيلة فيه اذ علامة الحياة الاحساس الا ماده والظنه في اجوبته عن

كلامه على تغيير المنكر انا قد اعرضنا عنه فليس الناس الفقهاء والعدول اتكلوا على ان سنة سلار وهذا من حق

الشهود عليه فليستعذر لشهوده وشهادته عن سببها لانا نقول هذا الغلط ممن يتبع عنه ليس

تعلى فان البدوي اذا اشهد عليه بان الراية للغير واعطى نسخة من الاستحقاق مغابه ما يتعلق له انه ليا

العدول من اجل انها في حانوته محتها محضر للشهادة فيقول يا سيدي انظر في هذا الرسم هل هو صحيح وهل يعني

لي فيه من تكلم فينظر العدل فيه على مسطرة اهل الوقت فيقول هذا صحيح لا كلام فيه ويعطيه اجرة على ذلك

فيجتمع له ذا هذا الاجرة وابالاس من البيع مع صاحب الرسم وان هذا العدل الذي يتعطى لما ذكرناه فلا يخطر

بباله الا والقاضي يقول له استعذر لشهوده لكثرة ولم يخطر بباله ما ذكرناه فضلا عن ان يقول له قل للشهود

الى على ما اعتمدتم في ثبوت الملكية للغا على والله حسيبنا كل احد انه وهل هذا صدر من فضلاء الوقت وعلى تقدير

صدوره فيأتي التمهل والتاني حتى يفهمه البدوي غاية الفهم فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الانصاف

مع اطلاع الله تعالى باحوالنا ومحاسبتنا على امثال هذه العظايم جبر الله صدع قلوبنا وغفر جميع ذنو

بنا انه كريم جواد وملك رحيم تواب. وقال الغرناطي في وثائقه ما نصه ومن تمام وثيقة الملك ان يخبر

الشهود بالحوز انه عرفوا ملكه لذا الدار فحزبا قلع فلاني بوثيقة اخرى بالملك فتعتبر بالتاريخ الذي هو اقدم الى

كلامه وهذا نقله الذي في غير باحث فيه الذكر اطلا فمثل نوازل الحدود وما معنا ونحن نقول في ما ذكرنا فيه

للبحث واجب وامر لازم ودليله ما قدمناه والله يتولى من اتبع بهداه ثم الصلاة والسلام على حبيبه وسلطاعه

وعلى كل من بالابدان احتياط ومن يقع في النقض ويغلب على الظن ان القاضي اذا حكم بشهادة اللفيف من غير

سواليهم كما ذكرناه انه يغير ما اخرجه من بين الحايز انه يرجع الملكية والحايز من جهة الناس وان هذا ميل

لانا لا ملك الحايز المذكور لانهم يسمعونه ويطلعونه بالاخراج من يده على وجه الحين الذي لا يغير على دفعه

الخروج من يده وقد ذكرنا مسايل يحول عليه يقرع فيها الفقهاء لجهلهم ولا اظن هذا الا منها لانه لا اقبل با

الاحتراز الجاهل ويتبعه بالطلاق لشهادته في نحو الملك البحث عنه غاية وان قلت كيف يسمع الشهر

والعواكه والخبز وسل ملا اسعى عشرة اشهر فيما وما الاحياز هذه الجباح وان كان يعني هذه الايه وهي عشرة

اشهر فاكثر قلت اما الشهر فملكه لمن حازه او لا ويزاد فاف في الخضع وملك الشهر البلد رو هو في غير ملا

كبناء وعرسمون وغيره من الوقف . او الشراء من صاحبه او وهب له منه او دفع للمرأة في صداق لها او رجل في خلع

ملاعنه ونحو ذلك فيما يكثر تعداده والعواكه مالكها هو مالك الاصل وهو الشجر فاذا العلم بان هذه العا

كهة هي من شجر فلان الذي ملكه على الوجه الذي ذكرناه في الاستحقاق والحشيش والحطب ونحوه هو لمن ازاله عن

محله وهو مالك له بزالته والخبز ونحوه كاللحم يسمعون بامور وان مجن انسان خبزا ودفيقا ثبت انه من قمح

حصده من بلد هذا ملك او الشراء ممن ذا لك وكذا اللحم اذا ثبت انه من كبش او ثور او نعجة ملكه بما ذكرناه او ا

لشراء ممن له ذلك او وهب له منه ونحو ذلك وكذا الداه الا يخبر من المغانم او حصل له في حظه من الغنيمة ونحو

ذلك

ذلك وكذا الكراء اذا كان طعاما للخبز مما يعرف صنعته ... واثبت ما ذكر فانه يقضي له به ويحلف ...

وكذا الدلال او الحاج اذا اشهر كان يسال انه ولد جاجة او نحوه ... عشرة اشهر فاكثر فملكه اوامهات وتعود اليه و

هاهنا هذا ان ثبت التدليه في شيء من الاشياء وهو يكون بما ذكرناه ونحوه مما يثبت جلبه وعلى تقرير علم وجود شيء

من ذلك وهو للحائز ويحلف لرد دعوى من ادعى انه ملكه ويكفي في ذلك في الحكم والعلم بجهل الشيء نعم الا وانما الخطر

في هذا ان الاصل فيمن حاز شيئا انه له واما خوف من يلي لا يكون الا بما بان فوق منه الا ان الفعل اذا وجد

بيد رجل بيعه ملكيته وحازه عنده وقال هذا انما ملكه فيقول له اعمل في ما تعرف بين يشهد ان انه كان عند

الفاسي امير والهذا انما يخرج من يد حائزه لاحتمال ان الفعل للحائز والفاسي ربما استغفل عليه ويفتي يمنع يوما

مغفلا او وضعه عند الحائز واذا اقر له به فانه يحلف ان يكون في ذلك اقرار منه الى غير ذلك ومن رابت مثل المجتمع

وليلا خفي انه كان يسرق الى نعم من تعرض فربما تغلب جانب الفاسي كما اذا وجد بيد رجل هاجة لا يليق والحال

من لها ليس من شانه ان يملكها او يتاجر فيها او يلبسها فيحتاج الفاسي الى نسبه اسمه وعقله خلافا من

ربه راجيا هدايته منه فيختبر وينظر وما دلت عليه القراين يرتكبه والله المعين والله حسبي ومن ثم انه بالسابع

وهو اسرع الحاسبين انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسلام على عباده الذين اصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه

## قال الشيخ الفقيه العالم العلامة البحر الفهامة ابو عبد الله سيدي الحسن بن رحال المعداني لطف الله به آمين

**الحمد لله** وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما فان الذي شرع من فيد ملابسه وما اصل

في الصناع الا ضمان عليهم وانهم موتمنون لانهم اجراء وقد اسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الاجراء وخصوا به

العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس لكون هذا من الامور العامة التي تجب مراعاتها ومن ملاحظة

انهم ظاهرون لما غلبوا عليه وادعوا تلفه ولم يبح ذلك الا من قولهم ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع و

تلا بعضهم في ذلك تخريج لاصحابه الا اشهب فانه ضمنهم ولو قامت البينة على التلف قال ابن رشد وهذا في الصانع المنتصب

الذي نصب نفسه للناس واما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس فلا ضمان عليه فيما استعمل فيه الا

انه لو عمله في منزل رب المتاع وقال ابن شاس وغيره ما تفرع الى ان قال واما ما اتوه في السلعة فلا ضمان

عليهم فيه وكذا الا ما ... وهذا كله متفق عليه لانه حق في المجتمع ونقل الحنفي عن ابن رشد قلو علموا انهم لا

يضمنون ما تلف لسارعوا الى اخذ اموال الناس والهروب ذريعة اليهم اذ لا يجيء كل احد ان يخيط ثوبه مثلا وهذا كله

ظاهر وانما الخلاف في المعونة ضمان الصناع بما ذكرناه وانما الحمالون فقال ابن شاس لا ضمان على الاجير على الحمل عثر او سقط

ما حمله او انقطعت حباله وهو مصدق فيما يدعيه من ذلك ما لم يفرط او يعثر او ضعف حبل ونحو ذلك او يكون منه

تعد او تغرير الا في الطعام والادام فانه ضامن على كل حال وان لم يكن منه تعد ولا تغرير اذا لم تقم بينة على تلفه وا

نما خص الطعام بذلك لمسيس حاجة الناس اليه وضرورتهم ولو لم يضمنوا لتسارعوا الى اخذه اذ لا يبذل عليهم

فيه فيودي ذلك الى امتناع الناس من الحمل معهم ونزول المضرة على الجميع فضمنوا دفعا لذلك ... وما جاء فيه

شك سواء فهو الغرائب ... ابن بشير ... في شرح ... قوله وحمل الاثقال بالاطلاق ... بيد

الحمال الذي يحمل كل ثقل وانه ليس عليه ضمان الا في الطعام فان البلوى تعم به وتسرع الايدي اليه ... وقال ابن عرفة

...صب ليبيع صنعته بحيث ظاهر ما فيه [illegible] ...ب من قبل نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها كل
أو بسوق أو بداره وغير المنتصب من لم يرفع نفسه لها وكلامه محتمل قلت ظاهر ولولا أن انتصابه لجماعة خلافه
ونص عياض أن الخاص لجماعة دون غيرهم لا ضمان عليه ونحوه لابن رشد في المقدمات ونحوه للخمي بسماع عيسى
لا ضمان على الصانع حتى يكون نصب نفسه للعمل اهـ ونص عياض الذي أشار إليه هو قوله في تكميله في الصناع وأما
أجراء الذين يعملون لهم المشترك ويكون يد الناس [illegible] إن قال بخلاف الأجير الخاص لرجل أو لجماعة دون غيرهم اهـ
بلفظه وابن غازي في تكميله لم يزد على ما قاله ابن عرفة فيما نحن بصدده والذي في التنبيهات كقول ابن عرفة عليه
ابن بشير ونصه يجب الضمان على الصانع لأنه قد نصب نفسه وجلس لجميع الناس ونصب نفسه للصنعة [illegible]
في الذي عرف به ومن هنا فرقوا بين الصانع والأجير فإن الأجير الخاص الذي يستعمله الرجل في بيته من غير أن ينتصب لذلك فيه
غيره أو يكون للجماعة دون غيرهم فلا ضمان عليه هو كأمين [illegible] وقال ابن عرفة ما نصه [illegible] ضمان
الطعام والإدام [illegible] إلا أن تقوم بينة بهلاكه أو يكون مغرورا به والصفة في الدابة [illegible] في السوارة أو [illegible]
الطعام وقال ابن القاسم وغيره ومن قلع الخبز على الفران ضمنه وقال ابن زرب [illegible] الطحان ظاهر لما وقع إليه
من الطعام بطحنه ونقله عنه صاحب المعيار وسلمه وهما من الصناع كما في ابن فرحون وغيره وأجاب ابن زرب في من
حرث عنهم زرع في دار بأجرة وهو ساكن فيها لا ضمان عليه وليس هو كحمال الطعام اهـ جواب ابن زرب وقال
ابن بشير جميع الأجراء أمناء على ما يعملون إلا الصناع عندنا والذي عول عليه أهل المذهب أن تضمينهم مصلحة لجميع
الناس فإنهم قد نصبوا أموالهم لاحتراز أموال المسلمين لأغراضهم فأشبهوا المرتهنين فيما يغيبون عليه من الرهان اهـ المقصود
منه وقال ابن بشير في تعليل ضمان الأكرياء ما نصه أن العلماء جعلوهم كالصناع لأنهم لا يسرعون إلى الطعام [illegible]
يسارع إليه اهـ وقال ابن فرحون في تبصرته في السياسة الشرعية [illegible] الفقهاء بتضمين الصناع والمعروف من قول مالك والصحابة
في السماسرة عدم الضمان [illegible] في الراعي [illegible] عدم الضمان مطلقا وأما سعيد
ابن المسيب والحسن البصري ومكحول والأوزاعي فقالوا بضمان الراعي المشترك [illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] الراعي الذي يجمع [illegible] على أن [illegible] شيئا معلوما [illegible] حكى عن سحنون في الراعي
[illegible] ظاهر عدم الضمان [illegible] الفران والطحان [illegible] الصناع واختار ابن عتاب [illegible] تضمين السماسرة
[illegible] وذكر ابن الناظم في شرح تحفة أبيه عن ابن يونس ما يقتضي أن سعيد بن المسيب ومكحولا وغيرهما يضمنون [illegible]
من [illegible] الجمال [illegible] والراعي وسلمه وذكر قبل هذا أن الراعي المشترك كالصناع ولم يذكر فيه خلافا
[illegible] كلام ابن يونس [illegible] قال في العتبية [illegible] الشيوخ أن [illegible] الحمالات [illegible]
[illegible] أن سعيد بن المسيب ومكحولا وغيرهم [illegible] والراعي الذي [illegible]
نقله غير واحد وسلمه [illegible] في العتبية [illegible] نقله غير واحد [illegible] كلام ابن يونس [illegible]
[illegible] الراعي المشترك [illegible] على [illegible] وقال ابن سحنون روي عن سعيد بن المسيب
في الراعي الذي [illegible] أنه ضامن لما تلف منها [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الراعي ولو مشتركا [illegible] وقال [illegible] في شرح المنهاج ما نصه وأما الراعي فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها
[illegible] وروي عن سعيد بن المسيب في الراعي الذي
[illegible] الناس [illegible] وهو الراعي المشترك أنه ضامن لما تلف منها [illegible] وعليه العمل اهـ بلفظه وقال
الشيخ [illegible] المشهور لا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها [illegible] وإنما عليه اليمين أنه ما فرط ولا تعدى
وعن مكحول وابن المسيب والحسن أنه يضمن كالصناع وبه جرى العمل [illegible] قال الشيخ [illegible] وفي شرح الشيخ
المجذوب [illegible] على الذين [illegible] سحنون ونقل القول بضمانه أن الراعي المشترك [illegible] العمل [illegible] اهـ بلفظه
وشطيرة [illegible] الفاسية [illegible] العمل بالضمان في الراعي [illegible] وقال الشيخ

غتق

ميارة

فيما ذكر مالك وفي شرح الشيخ الجمهور ... على الذين ... وقول بطلانه ان الرهن المشترط [illegible]

العقد فاسد اه بلفظه وشطبه . قال ابن ابطال في شرح التحفة الراعي المشترك ما ضمان عليه فيما تلف والعقد اذا لم يقبض

ولا شرط وعليه فيما ضاع او هلك البينة انه ما فرط ولا تعدى وروي عن سعيد بن المسيب في الراعي المشترك الذي يلغي للناس

اعتمادهم اليه انه ضامن لما تلف منها وزاد كالصانع وليس العمل على ذلك اه بلفظه وكلام المجموع والشيخ ميارة داري مع

كلام ابن سلمون ولذا نقلت كلامهما معا وتامل كلام الشيخ ميارة في شرح التحفة يظهر لك فيه ايهام ان العمل جرى

بعدم ضمان الراعي وليس كذلك بدليل كلامه في شرح اللامية وشطبه فيه بما تقدم وقال ابو عبد الله المغربي فو

اعرف ما ... الغاسل باذن من له الاذن ثم غاب عن نفسه ظاهرا في علانية ما يغلب عليه وما عرف هكذا على مشهور

مذهب مالك ونحو غيره امين ونحوه ... وغيره ان ... ثابتة الامانة كاللقطة والقراض والاجارة فلا يبر [illegible]

حامل الطعام عند المالكية للتهمة كما مر وان ... الشبهة ... كالنص فانه عند المالكية كالعر

ية وان ... اه وقال ابن سلمون ايضا وحارس الحمام لا يضمن لانه امين فقيل يضمن كما ... نفسه ... 

كالصانع وكذا حارس الغنم في ضمانه خلاف وقال ابن عبد البر والملاحة والسماسرة في ضمانهم ايضا اختلاف ... يش

صرفهم وسبيل في ذلك ابن رشد فقال واما الملاحة فيتخرج فيهم القول كما للمزارع في الاجير المشترك فلهم واما

بيع الرهن ... مجرى الاجير فيما ضاع عندهم او ادعى رده فلان ولا ... من الاخذ ... او طلبه من الطلاب ومن

جرى مجراهم فلبيس ... اه وقال ابن عبد البر في كافيه ما نصه لا ضمان على صاحب الحمام ويحلف وقد قيل عليه الضمان والاول

اشهر عن مالك ولا اعلمه معمولا به على حسب ما يوجبه الاجتهاد اليه ولا ضمان على اجير ولا مستاجر الا ما جنت ايديهما

او ضيعا او تعديا كسائر الاشياء وذهب مالك واكثر اصحابه الى تضمين من حمل القوت من الطعام وما جرى مجراه اذا

... دون صاحبه ... في الاذن ... ما ... فيغلب اليه اذا لم يكن معه رب الطعام ... مثل ما

يضمن به الصناع الذين قضى السلف رحمهم الله بتضمينهم وتسليم المتاع اليهم اه بلفظه في جميع ما تقدم ثم قال

والسمسار يجري مجرى الصناع وقد قيل انه كالاجير والذي اذهب اليه في طائفة السوق الضمان فيما قبضوه من المتاع لا

ان يتبين صرفهم فيما تلف عندهم من غير تضييع ولا خيانة منهم وقد اختلف في ذلك عن مالك وغيره وتحصيل مذهب

اليه ما ذكرناه لا ضمان على السماسرة والملاحة الا فيما تعدوا او ضيعوا اه بلفظه ونقله ابن عات في طرره وسلمه وجرى

في الذي ... بشرح التحفة ما نقله قلت . وما ذهب اليه ابن عبد البر ينبغي ان يعمل به في هذه الازمنة التي قل فيها الصر

... من يؤتمن فيه وفاقا لغيره اه بلفظه وقال المتيطي ما نقله مسلمة ويضمن الحمال الطعام حمله على ظهره او

دابته قاله الباجي في منتقاه واما الاجراء للخدمة على قسمين قسم له تعلق بالعمل وقسم لا تعلق له فالاول كما

في الحمام تضييع عنده الثياب ففي العتبية عن سماع ابن القاسم عن مالك فيمن استاجر صاحب ... ان يضمن صاحب الحمام

ثياب الناس او باتهم يحرسها قال ابن رشد وقد قال في موضع اخر من العتبية لا ضمان على من يحرس ...

الثياب في الحمام لانه امين قال بعض الشيوخ وهذا لا يقتضي سقوط الضمان عن صاحب الحمام كما ان اجير الصانع

لا يضمن ويضمن الصانع وصاحب الحمام في حكم الصانع لان المقصود في الحمام يضمن الغم وطرحه ... ان يجعله ...

... صاحبه او يكون كالحمال يضمن الطعام لانه قبضه فيطحنها مسلمة واما الاجير للخدمة الذي لا تعلق له بالعمل

فمشهور المذهب لا ضمان عليه في التلف والغفلة الا في ... وقال بعض الشيوخ واما حارس الحمام فقول مالك في احد

قوليه في العتبية لا يضمن هو مثل ما في الكراء وفيه تفصيل واما ان اكراه صاحب الحمام لحفظ الثياب باجرة في ذمته فلا

... انه لا يضمن الا ان يضيع او يفرط وان كان يحرس الثياب فيجعل ما يأخذ من اربابها فقال مالك لا يضمن وقال ابن لبابة ومن

سواه خلفا وقال ابن حبيب هو ضامن لانه كالراعي المشترك على قول ابن المسيب والحسن ومكحول والاوزاعي في الراعي

المشترك ضامن كالصانع المشترك وانما قول مالك في احد قوليه يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان ياتي من يحرسها ... معنا

... انه ضمنه اذا لم يكن عليها حارس لانه ... على من ... فروى مالك ان صاحب الثياب اذا لم ... للثياب ... 

بعين الحمامي حيث لا يجب القطع على سارقه [illegible] الدم من التضييع وإذا أتى بمن يحرسها فلا غنية له للحمامي
فانظر هل يجوز وجوب القطع على سارق الحمام انقلب وجوب القطع على من سرق منها وإن كان عليها حارس إن الشأن
أن [illegible] ربما يحتال بقوله أخطأت وظننته أنه ثوبي وما أشبه ذلك وهذا يفيد أن كان السارق قد سرق وثيابه قد تجرد إلى
جانبه وأما من سرق من غير الموضع الذي تجرد فيه أو سرق دون أن يتجرد فالقطع عليه واجب إذا كان للثياب حارس
يبين هذا ما وقع في سماع عيسى أن من سرق من الحمام يقطع إن كان على الثياب حارس وإن لم يقطع إلا أن يسرق فيها من
وراء الجدار بنقب وشبهه دون أن يدخل الحمام أهل المقصود منه بلفظه في جميع ما نقل عن المتيطي وإنما نقلته برمته
لما اشتمل عليه من الفوائد وصاحب التوضيح وغيره إنما ذكروا أشيا من كلامه وفي ابن ناجي على الرسالة حاكيا عن
اللخمي في عدم تضمين صاحب الحمام ما نصه إن صاحب الثياب إنما اشترى منافع هو [illegible] لو قبضها بنفسه وهو إنما ابتا
ع بالحمام والثياب ها هنا خارجة عن ذلك وديعة لا صنعة فيها ولا إجارة عليها وإن دفع صاحب الثياب أجرة للحارس كانت
كالأجرة للأمانة وهي تنزل منزلة من أودع وديعة بإجارة فليس أخذ الإجارة عليها يخرجه عن أن يكون أمينا انتهى ما نقله
وقال ابن عرفة ما نصه اللخمي روى محمد إن ضاع حارس بيت فسرق ما فيه لم يضمنه وله أجرته وكذا حارس النخل وغيره وكذا من
تعطى طعاما ليبيعه فيضيع أو يبيعه بثمن لا أجرة له ولا ضمان عليه [illegible] قال ومقوله فيمن أعطي متاعا [illegible] وإن
كان لم ينصب نفسه لذلك وإن نصب نفسه فالأظهر أنه كالصانع والحق أنه وقف على ذلك لمعطيه في الجلسين وهو
من نصب نفسه في حانوت للشراء انتهى منه قال عياض في المرابحة وهم كثيرون في البلاد ينتصبون لذلك وأما سمي
السمسار ربما خانه ما دفع له ليبيعه وما طلبه من ربه ليشتري له بشرائه شيئا ما لم يكن مأمونا [illegible] فيما دفع له فيما
طلبوه انتهى وقال ابن أبي زيد السمسار الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على التجار وغيرهم ويقول من يزيد على السلعة
والدلال الذي يجري الغادي من التجار بموضع السلع في البلد ويعرف أرباب السلع بالتجار فيسمى الدلال لأنه يدل البا
يع على المشتري والمشتري على البائع وقيل السمسرة الاشتهار بعيوب السلع والتنبيه والدلالة الإخبار على بيعها وعينها
السمسرة في الولاية [illegible] الجهال وقيل السمسار العالم بالحالة في البيع والشراء فيجلس في الحانوت يبيع لمن أرا
د البيع ويشتري لمن أراد الشراء انتهى [illegible] من تنبيه الغافل وإنما كتبناه هنا لتبيين الفرق بين السمسار والدلال وإن لم
يشتهروا على وجه ما رسمه وهو الضمان وعدمه وقال الحطاب ووقع في كتاب [illegible] في باب إجارة السماسرة السمسار فيما
يقع في بعض المواضع سماسرة وفي بعضها [illegible] وفي بعضها [illegible] وفي بعضها بالدلالين وفي بعضها [illegible]
من السماسرة وفي بعضها الوكلاء [illegible] السماسرة انتهى قال ابن الحاجب والحمامي أمين على الثياب وقيل يضمن ابن عبد السلام
ظاهره أن الحمامي هو مستكري الحمام لا حارس الثياب وإن كان هذا مرادا فالمشهور عدم تضمينه مطلقا إلا أن يفرط و
ابن القول بتضمينه مطلقا موجود في المذهب ولا خلاف في عدم تضمينه إذا لم يفرط قلت قوله لا خلاف خلاف قول
عياض لما نقل أبو الحسن ابن نصر الصوفي قال سمع ابن القاسم وعيسى ابن عمر وغيرهما كان فقيها [illegible] ورعا
زاهدا روى أحكام [illegible] وكان لا يضمن صاحب الحمام بإتلاف [illegible] شاركه [illegible] تضمينه لما حدث به يحيى بن
عمر بن الحارث عن ابن وهب عن مالك بتضمين صاحب الحمام قلت فهذه الرواية ترد قوله لا خلاف في عدم تضمينه وروا
ية ابن وهب هذه مثل سماع ابن القاسم أمرت صاحب الحمام أن يضمن صاحب الحمام الثياب [illegible] ويأتوا بمن يحرسها
[illegible] في بعض الحواشي مثله لابن عمر [illegible] وزاد ولا ضمان على من يحرسها قلت استظهاره بما في بعض الحواشي
على سماع ابن القاسم [illegible] أبو بكر [illegible] وكذا قوله ولا ضمان على من يحرسها لوجود
ذلك في سماع ابن القاسم حسبما قدمناه انتهى ولا يخفى ما في قوله [illegible] بالنظر ولذلك نقله [illegible] ابن عبد
السلام [illegible] وإنما [illegible] من نسخة أخرى [illegible] منها ما علمه [illegible] ثم ذكر كلام ابن رشد الذي قدمناه في كلام المتيطي وقال
في المعيار في نوازل الصناع [illegible] المذكور عن ابن رشد لما سئل عن [illegible] السماسرة ما نصه [illegible] استحسنه من أعلام
[illegible] إلا أن يكونوا معلومين بالثقة مأمونين في ذلك [illegible] الضمان عليهم

رانه

لانهم اجراء مامونون فقد حكى الفضل عن سحنون انه كان يضمنهم قياسا على الصناع واستحسنه [illegible]

نصبوا انفسهم لذلك وصارت لهم حرفة وصناعة ولهذا المعنى قد ضمن بعض اهل العلم الراعي المشترك وحارس الحمام الذي [illegible]

[illegible] سئل ابن الشكوى عن مملوكة جعلت عند يهودي ليطبخها فضاعت عنده فهل يجب ان عليه الضمان و

جاوب ابن الحاج بان قال القول قوله عنه ان لا ضمان على الطبيب في ذلك وعليه اليمين كان متهما لان تضمين الصناع انما هو

فيما يغاب عليه وهذا مما لا يغاب عليه وسئل ابن الحاج عمن قد خاس [illegible] رمكة يسوقها [illegible] الى الحمل

فضاعت فاجاب الظاهر انه لا ضمان عليه في الرمكة لانه كان اجيرا وكان وجه لمن قال يضمن وكذا الفتوى في مسئلة ابن

عمر الاشبيلي ولا [illegible] يجعله كالرهن ولا ضمان عليه فيما يغاب عليه ومثله العرابة مخرج الصناع من هذا

الجبل لعرفهم الناس والاغلب انما يدفع اليهم ما يغيبون عليه وكذا من يمين الخماس انه ما غاب على الرمكة ولا دلس على

صاحبها ولان ثبت انه ضيعها فيضمن فيل مسئلة الخماس اخف لانه سمسار والمشهور فيه عدم الضمان ومسئلة [illegible]

الاجير صانع والمعروف انه يضمن من حيث الجملة اه باختصار [illegible] فلان وانما الفلاحين فيتخرج فيه القولان

في كل الاجير المشترك واستحسن بعض الفقهاء ان كان منهم موصوفا بالخير والثقة فهو كالاجير فيما ضاع او ادعى رده وان

لم يكن كذلك ضمن ضاع والمدار على ضياع او رد والذي عليه الفتوى والعمل انه كالصناع وقال الجزولي عن ابن رشد

رايت بعض قضاة الاسكندرية كان يذهب الى ان ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان اه وصاحب التحفة اطلق

في عدم ضمان الراعي وحكى قولين في صاحب الحمام وهنا ذكر صاحب العمل [illegible] بلا خلاف والحاكم والمرجع بلا

للراعي [illegible] من فقهاء فليس بتضمين الراعي المشترك حين لحقت [illegible] الوقوف عليه [illegible] فانه من بين الصناعة و

بين مذهب الجماعة من بعض مذهب ابن حبيب ومن احتج به [illegible] وسماعة [illegible] ولم اقف على هذا التاليف وذكر ان هذا [illegible]

سببه رد فيه على من اعتمد على ما جرى به العمل فانه قال في شان هذا المعترض على فتواه بعدم تضمين الراعي المشترك

ومن [illegible] بالنوبة ما نسبه له [illegible] مستترا ولا ظهر له معتمد سوى مخالفته لنوع فتوى من ادركناه من

الشيوخ فانهم كانوا يفتون بتضمين الراعي المشترك ويعتمدون في ذلك على ما جرى العمل به بفاس وكل نعوذ بمخالفته لاحد من الفقهاء

الى ان قال لما نجح في ضلاله وتمادى على ردى خياله [illegible] وعدم [illegible] الحق واعوجاجه ان الافتاء بالمسئلة

[illegible] فيه [illegible] الظهر بالقرية [illegible] بالقرية [illegible]

اه وعلى كلام صاحب العمل هذا اقتصر سيدي يحيى بن محمد السراج في نوازله وقال الذي [illegible] في شرح التحفة [illegible]

زمن كانت بمدينة تلمسان كثيرا ما احكم بتضمين الراعي المشترك عملا بما ظهر لي من [illegible]

بينهم وذلك غالب احوالهم واري ان الحكم بعدم تضمينهم يودي الى كثير تلف اموال الناس بلا ضرورة [illegible] كثير من

[illegible] ثم قال ونقل ابن المنظور شارح [illegible] ان القاضي ابا الوليد بن هشام [illegible] الماشية [illegible]

[illegible] والله [illegible] قال صاحب العمل [illegible]

ابو عمران [illegible] لبيع الشياه او الدواب او الرقيق في الاسواق [illegible] او تلف ثمنها [illegible] عليه

[illegible] ثم قال وكان ابو الفضل عياض يحكم بتضمين السماسرة اذا [illegible] والستحسنه

[illegible] وقال [illegible] عبد الرحيم وقال هو مذهب ابن عبد الحكم وقال [illegible]

في [illegible] ولزم الراعي انه ضاع ولم [illegible] والذي عليه العمل الان في الراعي الضمان اه [illegible]

وذكر ابن [illegible] على الرسالة ان الراعي المشترك يضمن وان [illegible] يضمن [illegible] يضمن في مسائل

الصانع مشترك وغير مشترك والسمسار الذي [illegible] للناس او يشتري له وهو ينقسم الى قسمين احدهما ان

ما يغاب عليه كالثياب والثاني ما لا يغاب عليه كالدواب والراعي المشترك وغيره والحمال الذي [illegible] للحمل والحمو

فيه قسمان قسم هو [illegible] وقسم هو [illegible] وصاحب [illegible] وحارس [illegible] وهو [illegible] وفيه قسمان

[illegible] مشترك ومن حرس [illegible] وهو ينقسم الى قسمين بالاجرة كبايع الدقيق والخبز [illegible] بالاجرة ومن [illegible]

اما الصانع غير المشترك فيه [illegible] ثم وقع اشترط طعام او وكل على حفظه

فالاشكال في عدم ضمانه وكذا المشترك فلا اشكال في ضمانه واما السمسار الذي نصب نفسه وسمسر ما لا يغاب عليه فلا

ضمان عليه على حسب ما جرى به العمل وقد رايته فيما نقلناه وانما هو في سمسار الدواب وهو منصوص ابن [illegible] وقد تقدم

فيه كلام ابن الحاج بعدم الضمان وتم تفرقته بينه وبين الصانع المشترك انما تقدم من كلام غيره وهو محل نظر وتامل والفرق

بين المنفرد ظاهر بحسب ما ظهر وان كان الذي يقتضيه الوقت وخيانة اهل الوقت من السماسرة هو الضمان والتحقيق

في ذلك بحسب هذا المنقول الذي رقمنا كما هو لحوقه بالراعي المشترك او ولاية وانما الراعي فان كان غير مشترك فلا اشكال

في عدم تضمينه وانما ما يقتضيه كلام المكناسي من انه جرى العمل بتضمين الراعي غير المشترك ما انه الحق وليتق

ذلك بحثه وان وافقه على ذلك الزقاق في اللامية والافاضل من الاشياخ اعترضوا عليهما ووقفنا عليه من كتب اهل العصر

من يعتمد بكلامه واحرى القول بان العمل جرى بذلك **وفي اجوبة** شيخنا [illegible] سيدي عبد القادر الفاسي رحمه

الله ما نصه ما ذكر على [illegible] كلام المكناسي بحسب ما يقتضيه عمومه فانه قال مجيبا عن المسالة ما نصه واما قوله

ما جرى العمل بضمانه من الدلائل ذكر الفشتالي والمكناسي في نقل كلامه فقال وانما التفرقة بين المشترك وغيره [illegible]

كلام ابن سلمون الذي قدمناه فقال بعده والذي تقدم للفشتالي والمكناسي الضمان مطلقا الا ان ترفع [illegible] وعليه

فلعله اخذ من جرى العمل اذ [illegible] والمكناسي لم يذكر [illegible] مطلقا على ما في ضمنها و[illegible] المذكور عبر به [illegible]

من عموم كلامه وقوله واما التفرقة الى آخره [illegible] معاد الضمير في قوله بضمانه الخ وانما الراعي المشترك وهو الذي يرعى

لجماعة [illegible] دار الراعي [illegible] الدواب بالبلد المذكور وقد سمعت فيه [illegible]

من قال بتضمينه ورايت قول ابن سلمون جرى العمل على عدم ضمانه وكلاهما وهذا الثاني عدم ضمانه [illegible] وهو صاحب

العمل [illegible] بتحقيقه ومعرفته [illegible] الامور [illegible] كلام ابن الحاج في سمسار الدواب لان [illegible]

والدواب [illegible] وان كان [illegible] لا يغاب عليه وان كان [illegible]

[illegible] من الطعام او غيره مما يغاب عليه [illegible] ضمانه على ضمان الصناع [illegible] ابن الحاج [illegible]

[illegible] ابن [illegible] في [illegible] ما لا يغاب عليه

وهو مستقل بنفسه وهو [illegible] على اصحاب الناس من [illegible] مقبول [illegible]

[illegible] مع [illegible] ان يكون [illegible] وارى ان يضمن [illegible]

[illegible] ابن عرفة والمتقي [illegible] والذي يقتضيه

كثرة خيانة [illegible] هو ضمانه وهو مختار فيه وفي سمسار الدواب [illegible] واما الحمال [illegible]

[illegible] وغير هذا وانما غيره كالحمالين الذين يحملون [illegible] بالعكس [illegible]

[illegible] يحملون ما يغاب عليه والناس محتاجون اليهم كالصناع [illegible] الحمالين الذين [illegible]

[illegible] وصاحب [illegible] باعتبار الدواب [illegible] المشترك او [illegible]

[illegible] باعتبار ان الامتعة مما يغاب عليها والناس محتاجون

[illegible] على [illegible]

[illegible] بالشوق [illegible]

[illegible] مما لا يغاب عليه [illegible]

[illegible] صاحب [illegible]

[illegible] وهو

[illegible] هو الغالب [illegible]

[illegible] واما غير المنصوب [illegible] عليه [illegible]

من [illegible]

... وان كان الطعام فيه ما ذكر والا فما هو منزلة الطعام ... [illegible]

[illegible] بالصناع ح ورايت في النوازل المازونية ان القصار حيث العمل بنفسه والا فلا يغرم الا [illegible]

[illegible] وتضمينه هو الحق بحسب ما ظهر لنا مما شاهدناه وان كان العرف الجاري فيه بعدم الضمان ونقله شيخنا العالم [illegible]

ابو سعيد عبد القادر الفاسي برد الله ضريحه والحق العرف الان وهو ما ذكره الشعبي رحمه الله بعد تضمينه وهذه امور

لا تزال تتردد فيها النظر والتعليل فيه هو اول ما يتبع مع عدم اطمئنان النفس لاجل كثرة الخلاف فيه فليتق

[illegible] واليه الهادي للصواب والامانة التي تقدم ذكرها ووصف عمر الصيب تقدمت فيه علة بينة وهي ان الصيب

[illegible] الامانة فصار من الذكر الضائع في الجملة الا انها لا ابتغاء عليه والكراء [illegible] والسمسار للدواب ونحوهما مما

لا صنع لهم فيها ولا عمل حقيقة فلم يضمنه [illegible] حامل الطعام اذا لم يغب [illegible] يحضرون بالا

كرا . فلعلهم منصوبون للنيابة [illegible] اموال الناس وان كان الامر كذلك فلا

اوجه ظاهر والعرف كالشرط واما فهو مشكل غايته والتفريق بينهما في الضمان قد رايته معيبة وهي حقيق [illegible]

وقد قال ابن عرفة حين تكلم على غرم حامل الطعام هل يغرم بالبلد او غيره ما نصه قال اللخمي وارى ان يضمن القمح وال

شعير والقطاني ونحو ذلك وان كان صاحبه معه لانه لا يقدر على منعهم السرقة ولو كان معه ربه وان ادعى ذهاب جميعه

وربه معه صدق وليس العادة [illegible] جميعه [illegible] وجرى في المعيار ونقل [illegible] كلام الشعبي من

[illegible] دار او حيث يخزن الطعام فجاء كله او بعضه [illegible] على صاحب البيت والمبيع له كله [illegible]

كان منهم [illegible] حلف فيقال ان مجرد [illegible] عليه والشبه [illegible] ونحوه بخلاف حامل الطعام والفرق ان [illegible]

في التهمة فيه ومثله البيوع [illegible] الطعام في المطعم والعرف بالكراء فهو مثال ما في [illegible] كلام الشعبي [illegible] دعوى به

التبعيض والتلف على [illegible] وهو اختيار اللخمي [illegible] الشعبي [illegible] بالحاجة فلا

دعوى انه تغيب عليه وضاع [illegible] عليه بعد بينة [illegible] من المعيار في هذا الكلام ومنه يظهر الفرق بين حامل

الطعام وحارسه الذي لم يجر بينهما قبل فرق واما صاحب الحمام فلا [illegible] تعارضت فيه الادلة وقد تقدم كلام [illegible]

فيه رواية والاولى فيه هو الضمان [illegible] في زماننا للعجوزة حتى لولا ان الغالب فيه كشف

العورات والغالب هو المعتبر كما هو معروف وقد تقدم ان مذهب مالك [illegible] عليه ما تقدم بجامع [illegible]

[illegible] لان الخياطة مثلا والدلالة ونحوهما يحتاج اليها غالبا وذلك امر جائز ان المحتاج [illegible] واجب [illegible]

دخول الحاجة دعت للدخول للحمام وقد دخوله حرام في زماننا هذا وقبله [illegible] كما نص عليه غير واحد وهو امر معروف

فلا يحتاج الى نقل [illegible] فيه لان [illegible] وان اختلفوا في دخول الحمام في الجملة اذ ليس كل احد عنده حمام والامر [illegible]

[illegible] الاغتسال في دار [illegible] من الاموال [illegible]

[illegible] ثيابهم ونعالهم مع قصدهم المعصية [illegible] وكلام اللخمي في حارس الحمام [illegible] وقد قال [illegible]

عند قول المختصر كحارس ولو حماميا وهو ما نصه والعرف الان [illegible] الحارس لانهم الذين يستاجرون على ذلك [illegible]

نقله عنه البرزلي في شرح [illegible] وسلمه وقال عن القلشاني [illegible] ان القاضي [illegible]

انه حكم بتضمين الحمامي [illegible] وقد سئل هل يحكم بتضمين [illegible] المشترك فقال لا [illegible] البرزلي [illegible]

[illegible] في الحمامي وانما في زماننا هذا وبلادنا [illegible] المشترك اولى [illegible]

لقول [illegible] في الحمامي [illegible] للمصلحة العامة [illegible] ولكن قد تقدم كلام ابن الحاج وهو ما يدل على [illegible]

[illegible] في العرف [illegible] البرزلي [illegible] الحاجة **فصل** قال [illegible] كان شيخنا [illegible]

[illegible] العبدوسي رحمه الله تعالى [illegible] في الدواب خاصة [illegible] والله اعلم كون الحيوان [illegible] التغيير [illegible]

[illegible] على حال [illegible] البياطرة [illegible] مصلحة العامة [illegible] الدواب [illegible]

غيره [illegible] ذلك الدهر [illegible] وكلام ابن غازي معروف في المسألة وقال شيخنا خاتمة المحققين سيدي عبد القادر الفاسي

برد الله ضريحه في اجوبته بعد نقله كلام [illegible] المتقدم وكلام [illegible] وابن غازي ما نصه [illegible]

...يب لا قول لمن عبد [illegible] كمل السؤال وان الرجل الجاري انما هو

علما الدواب بذلك الذي تعرف الغالبين للمشتري وشرع لحبسها فيه دون غيرها وان فعله لا [illegible]

وربما يتساهل كثير من الدواب بقصد الى تقليل الشارع ورفع الشغب عن الحكام واقتصارهم على هذا الشهر الذي

فيه العيب العتيق غالبا اه بلفظه بعد ان صدر جوابه بما نصه نصوص المذهب ان العيب العتيق اذا لم يعلموا به [illegible]

ثم اطلع عليه بعد ان له الرجوع به ولا فرق بين الدابة بشيء ولا غيره لا في الدواب ولا في سائر الحيوان وهي كثيرة اه

وقال صاحب المعيار ما نصه قال ابن حبيب عن مطرف قال كان مالك يلزم العيوب اصحاب الرقيق واصحاب الدواب

فيما اشتروا ولا يرى لهم الرد كما يرد غيرهم وكان يحمل عليهم فيما ظهر من العيوب وما خفي لبصرهم بالعيوب [illegible]

يبصرون من ذلك ما لا يبصر غيرهم وكان ابن الماجشون يرى ذلك ويأخذ به وكان ابن القاسم يرى ان يحمل عليهم فيما ظهر

من العيوب فاما ما خفي منها ورأى ان مثله يخفى فكان يرى ان يحلف بالله ما رأوه ثم يرد واه بلفظه وقال

المكناسي ايضا ما نصه لا يخلو المبتاع من ان يكون نخاسا بصيرا بالعيوب ام لا فان كان العيب ظاهرا والمبتاع بصيرا

بالعيوب فلا رد له وان كان خفيا فقولان لمالك ولابن القاسم والثالث لمحمد ان كان المبتاع من اهل التربيص فله الرد في

الظاهر والخفي دون يمين وان لم يكن من اهل البصر وطال عنده فله القيام ظاهرا كان او خفيا اه وقال المكناسي في

مجالسه اثناء كلامه على الرد بالعيب ما نصه الحكم ان يكلف المشتري القائم بالعيب بثبوت العيب وقدمه وانه مما

يخفى وانه مما ينقص من الثمن وانه اقدم من امد التبايع منذ كذا ان كان التبايع تاريخه اقل من شهر [illegible] ما هو

الحق [illegible] ولا قيام للمشتري بالعيب بعد شهر من يوم البيع الا ان تقوم بينة للمشتري على البائع انه كان من

[illegible] القيام به اه بلفظه وقال [illegible] هارون [illegible] جواب له ما نصه ان كان الامر كما ذكر وكان

القيام بالعيب بعد تمام الشهر الذي افتى به شيخ الجماعة [illegible] بعدم الرجوع وتلغاه فقهاؤنا [illegible]

القبول لغلبة امانة البياطرة والناس يشتري الرجل الدابة ويسخرها ويبيتها ويقيم [illegible] ثم انه يطلع [illegible] وجه

صاحبه وذلك صواب ان شاء الله اه بلفظه وقال بعض من نظم العمل [illegible] وبعد شهر الدواب بالخصوص

لا تحتج بما في النصوص [illegible] عليه في النازلة [illegible] من هذه النقول ان الكلام الذي [illegible]

وسببه انما هو في الدواب وهي الخيل والبغال والحمير لا غير [illegible] في التعبير بالدواب لانه في العرف لاصناف الثلا

ثة ولذلك تقول الناس سوق الدواب ولذكره [illegible] على النازلة البغال [illegible] صرحوا بالاختصاص ايضا

واذا ثبت [illegible] الدواب [illegible] مطلقا [illegible] المتقدمة في كلام المكناسي وكذا الدواب قبل الشهر وبعد الشهر فيه ان

يفصل في ذلك الدواب يفصل من ذكرناه والتفصيل الذي يجب في ذلك ان يقال عيوب الدواب تنقسم الى قسمين

احدهما ما يمكن قدمه وحدوثه والثاني ما لا يمكن الا قدمه فمثال الاول العيب المسمى بالشعر مثلا فان [illegible]

اذا اشترى [illegible] مثلا وبقيت فيه اربعين يوما او عشرين [illegible] فيه وان العادة يشكل عليه هل [illegible]

من [illegible] المذكور ام لا [illegible] بعد شهر لغلبة امانة البياطرة وجهلهم والثاني كالعيب المسمى بالزيادة

فانه لا ينشأ الا بعد مدة معروفة [illegible] الخيل بحيث لا يكون فيه شك عندهم ولا اختلاف حتى انهم ان ادعى احد

انه عيب حادث لشهر او نحوه يضحكون منه ويسخرون [illegible] والحاصل هو عندهم [illegible] ضروري لا يختلف

فيه اثنان ولا يختلفون فيه الى تامل [illegible] تعليلهم للنازلة المذكورة [illegible] بهذا العيب

الثالث من البياطرة الحاضرة وذلك الزيادة [illegible] بالخيل في [illegible] ولا [illegible]

في [illegible] المشتري [illegible] الزيادة [illegible] المشتري [illegible]

في [illegible] الزيادة [illegible] البياطرة [illegible]

ثم [illegible] الغالب [illegible] ان الدواب [illegible] الغالب [illegible]

البياطرة فيه انه قديم ويشهدون [illegible] البياطرة [illegible]

فيشهد [illegible] ولا [illegible] واحد [illegible] الشهادة عند القاضي

ائمة

بسم الله الرحمن الرحيم    وصلى الله على الحبيب

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد النبي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فيقول الفقير الى
الله تعالى احمد بن [illegible] شهر بالعلمي جعله الله تعالى
مع الفردوس وعمل عمل الابرار هذه فروع تتعلق بالرعات اقتنصتها
من [illegible] وظننت ضياعها بلا ارادة جمعها في محل واحد لتحفظ وتسهل
مراجعتها على القاصر وسميتها بتحفة الفضلاء في بعض مسائل
الرعاة ورتبتها على سبعة ابواب الاول في حكم اجارة الراعي وما يتعلق بها
الباب الثاني فيما يعد من الرعاية لغيره المشترك وفيه دعوى الولد
الغنم الباب الثالث في عقده وشرطه الباب الرابع
في اشتراط [illegible] غيره وفيه ذكر الراعي بالقوت الباب الخامس
في [illegible] الباب السادس في مسائل غير ما ذكر توجب
تضمينه الباب السابع في الراعي المشترك ومسائل [illegible]
من احكامه والله اسأل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه ونيله
بفضله وكرمه الباب الاول في حكم اجارة الراعي وما يتعلق بها وفيه
فروع الفرع الاول اعلم ان استئجار الراعي على ثلاثة اوجه الوجه الاول
ان يستاجر على رعاية غنم معينة ولا يجوز ذلك الا اذا اشترط في العقد
ان ما مات منها بموت او غيره اخلفه ربه هذا هو المشهور
وقال سحنون وابن الماجشون واصبغ وان لم يشترط الخلف
فالحكم يوجبه واختاره ابن حبيب وصوبه ابن يونس الوجه
الثاني ان يستاجر على رعاية عدد معلوم بغير معين كمائة مثلا
فقال ابن القاسم يجوز ذلك وان لم يشترط الخلف ويقضى على رب
الغنم بخلف ما مات منها او ضاع وعليه مشى في المختصر [illegible]
وصوبه ان شرط الخلف جائز لانه اشتراط ما يوجبه العقد وهو ابن
يونس انه لا يجوز اشتراط الخلف فان [illegible] بعد العقد غير
يتم فقال ابن ناجي في شرح الرسالة في [illegible]



الفرقا بالشتوة كما يوجد الحكم ثلاثة اقوال الاوجه الثلاثة ان
يعقدا على ان يرعى له غنما ولم يذكر عددا ولا عينها له فقال
يجوز ذلك ايضا ويقصد الى نفسه ويأتيه من الغنم مما يقدر على رعايته على
قدر ما زاد اللخمي وهذا اذا كان المستاجر يعلم قدر رعاية مثله وقد ملك
المستاجر في هذا الوجه جميع منافع الراعي ويجبر وضمه الى نفسه ليسير
يشترك فان عزله وترك له نفقة معلومة جاز كما في المتيطية الفرع
الثالث لا يجوز لرب الغنم ان يشترط على الراعي ضمان ما تلف بغير تفريط
منه فتفسخ الاجارة مع الشرط المذكور وله اجرة المثل فيما رعى
ولا عبرة بالشرط المذكور كما في المدونة ولا غرم عليه فيما تلف من
غير تفريط منه وكثيرا ما يقع ذلك في وقتنا في رعاة البقر بالنوبة اذا
اتفقوا اهل البقر على رعاية بقرهم بالنوبة ويشترطون ان من ضاع
له شيء من البقر في نوبته ضمنه فلا عبرة بشرطهم المذكور والفرع
الثالث كثيرا ما يقع ان الحضري يسلم غنمه للبدوي يرعاها ويشترط
عليه ان يأتيه بعلامة كل ما يموت من الغنم كجلدها وفيه
اذ نبهنا وذلك الشرط لا عبرة به فلا ضمان عليه سواء اتى بتلك
العلامة او لم يأت بها كما في المدونة والمختصر وتفسخ الاجارة
بالشرط المذكور وله اجرة المثل كما في المدونة ولما ذكر اللخمي انه
لا ضمان عليه ان اشترط عليه الضمان واطلق اذا اشترط عليه الضمان
ان لم يأت بسمة الميت قال وقيل وقال ابن القاسم له الاكثر من
عمل من المسمى او اجارة المثل وقيل له اجرة المثل قلت او الاكثر
لانه شرط فيه غرر ويجري فيه قول اخر ان الشرط جائز ويضمن ان
لم يأت بالسمة لانه قادر على ذلك الا في امر واقتصر في تبصرة ابن
فرحون على كلام اللخمي فتامله الرابع كثيرا ما يقع في البادية الد
خول مع الراعي على انه ان خرج قبل المدة تمام المدة بغير عذر فلا شيء
له وان اخرجه رب الغنم فله عطاء جميع الاجارة ويسمون تلك العقدة

في الغنم

قف
لا يجوز لرب الغنم ان
يشترط ضمان ما ضاع
من غير تفريط

يوم بطعام وعام بيوم وقد سئل ابو عبد الله سيدي محمد بن الحسن بناني
فأجاب بان قوله يطعمه فاسدة تجب فيها اجرة المثل وتفسخ متى عثر
عليها واحتج بكلام ذكره ابن رشد في البيان فيمن جاعل رجلا على الغنم
على انه ان اتلف منها شيئا فعليه كذا وان اتلف فاحد منها فلا شيء له فان
ذلك جعل فاسد وفاوضت فيها شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد بن الثا
ودي بن سودة فأجاب بفساد العقد المذكور وتذكر قول المختصر الا كبيع
سلع لا يأخذ شيئا الا بالجميع وقولهم لا يجوز الجعل الا فيما ينتفع به
الجاعل ان قبض العامل قبل تمام العمل الخ ــــ وفي اجوبة سيدي
عبد القادر انه لا يجوز اعطاء بقرة لمن يرعاها على ان يأخذ نصف زبدها
[illegible] فلا لكن في السؤال والمعيار عن ابن سراج ما يوجد به الترخص في ذ
لك من اجل الاضطرار ان مذهب مالك مراعاة المصلحة ان كانت
كلية حاجية فان تعارفوا على زبد في نتمه فقال الدراوي لا خلاف في فساد
العقد والله اعلم ابو الحسن وفي الدرر المكنونة في نوازل مازونة عن العقباني
المسألة الى ان ما يأخذه الراعي من الزبد بالعادة على رعايته مفسد لعقد
الاجارة ويقضى له باجرة مثله لانه لم يدخل معهم على تحديد ما يأ
خذه من الزبد بالوزن ثم انما دخل على ان يأخذ حصة في الشهر مثله ثم
ومثله يقع كثيرا في اجارة معلم الصبيان في البادية وقد سئل عنه ابو
الفضل العقباني كما في الدرر النثير وقيل له انهم يجعلون له حصة على من
نبتت له الحلقة على ما عندكم ولد وعلى من لا ولد له ويسمونه ضيف الطالب
فا[illegible]جاب انما كان ما شرطه عليهم في اصل العقد فالاجارة فاسدة للجهل
بال[illegible] ولا يعرف قدر غلة يوم الخميس والواجب في نحو الاجارة الفسخ
والرجوع الى اجرة المثل فيما مضى من مدة التعليم والله اعلم **تنبيه**
اذا وقع بفاسدها وقلنا انه يأخذ اجرة مثله لما مضى فيدفع له حلالا
[illegible]هو واضح وابحث عنه في الدرر وامثال الاجارة الصحيحة اذا وقع فيها
فيبقى ما يوجب حكم الانعام وكانت مؤجلة باجل معلوم فانه يأخذ

**فـ**
الاصول مع الراعي على انه ان خرج
بغير عذر فلا شيء له وان اخرجه
رب الغنم فله اجرة كاملة اهـ

**فـ**
انه لا يجوز اعطاء بقرة بنصف
[illegible] زبدها [illegible]
الزبد في الامة اهـ

**فـ**
معلم الصبيان لا يجوز له اخذ حصة
من الزبد بالشرط في العقد اهـ

**فـ**
الاجارة [illegible]
[illegible]



(واستغفر الله من القول وسوله)

الاجرة المسمات بقدر عمله ويبقى موجلا باجله وذلك اني يفعل وقتها الى اجله
والحج الآن يفهم منه ارادة تعجيل ما ينوبه من الاجرة عند التعذر النسخ الميله
الثالث يفهم من الرعاية لغير من استرعاه وفيه فروع الاول اذا استاجر رب
الغنم اجيرا على رعاية الغنم ولم يذكر عددها ولا عين له الغنم واسترعاه
ما يقوى عليه فليس للراعي المذكور ان يرعى لغير رب الغنم وان لم يضر بغنمه
لانه ملك جميع منافعه قاله ابن حبيب قال اللخمي ونحوه في التبصرة
اللخمي وان رعى معها غيرها فالاجرة لمستاجره وان لم يشترط عليه الا يرعى غيرها
واما ان استاجره على رعاية عدد كمائة سواء كانت معينة او غير معينة فان اشترط
عليه الا يرعى معها غيرها فليس له ان يرعى غيرها عملا بالشرط ولو اتى براع يرعاها
بعينه كما افصح عنه شيخ الشيخ واما ان لم يشترط عليه ذلك فان كانت الغنم
قليلة كان له ان يرعى غيرها ولو كثرت القنية حيث كان لا يخل بعمل الاول
لقوته وان كانت الغنم الاولى كثيرة لا يقوى على الزيادة عليها فليس له ان يرعى
معها غيرها الا ان ياتي براع اخر يعينه تنبيه قال ابن ناجي
افتى شيخنا ابو بكر البرزلي مرة وهو ان المؤدب ومن يشبهه من معلم صنعة
ونحو ذلك … بطبقة الثالثة اذا رعى معها غيرها بعد ان اشترط
عليه ان لا يرعى معها غيرها فاجرته لمستاجره على مذهب ابن القاسم
ان شاء اخذه وان شاء تركه وان نقص عنه من الاجرة الاصلية ما ينوب
ذلك وطريق معرفة ذلك ان يقال ما اجرة على رعيها وحدها فاذا قيل عشرة
مثلا قيل وما اجرة رعيها مع غيرها فاذا قيل ثمانية حط عنه خمس الخمس فيخير
مستاجره بين ان ينقصه اجرة المسمى وبين اخذ ما اجر به نفسه قال عبد
الحق وقبله ابو الحسن وغيره وارتضاه الحطاب فان لم يشترط عليه
ان لا يرعى غيرها والفرض انه استاجره على رعاية عدد كمائة سواء
عينها ام لا فلا خلاف بين ابن القاسم وغيره ان الاجرة للراعي كما في
المنتخبة وبمجالس المكناسي وحاشية ابن عاشر واجوبة ابن هلال
تنبيهات الاول فيه ابن يونس قول ابن القاسم ان الاجرة ليسـ

فـ اذا استاجر رب الغنم اجيرا على رعاية غنم ولم يذكر عددها ولا عين له الغنم

فـ اذا رعى معها غيرها بعد ان اشترط عليه ان لا يرعى معها غيرها فاجرته لمستاجرها

3

الا في الغمري انا وكنت قد بعثت وقفت بيد الشيخ ابا العباس احمد بن سعيد الحد
التلاوي بن سودة فاجاب بانه لا يجري على قول الغمري التقلب
والجاري على اصول المذهب انه قال ما بركة والاطلاق وكل غرم عليه مما
وقف بيد غيره من غصب فيظهر له مثل ذلك وقفت على فتوى الفقيه ابن نجب
الشريبي سيدي علي بن محمد السجلماسي تضمنت عدم غرم الراعي المذكور محتجا
بقول المختصر في الوديعة قال ابن رشد اذا تلفت وذكر في الدر النثير انه لا فرق
بين الراعي والمودع عند من يجيز الضمان هكذا جعلوا قاعدة عامة ونقدر
ان اخذ الاجرة على الامانة لا يخرجها عن حكمها والقدر تعالى اعلم وربما يفيده
عدم الضمان جواب ابي صالح الصائغ لا يخرجها عنه فقال فيمن
لقد دخلت الدار فلتهدم مع ان رب الماشية اقتنعها الشامي
تقع في حسري اي الخسران الراعي اذا انقطع بعض الماشية وجب عليه
ان يسال عنه ح وان لم يفعل فهو مفرط ونقله مثا نسبه وجوب اعلام صا
حبها لابن ابي زيد وعبد الوهاب وانه ان لم يعلمه فهو مفرط ومعه
ان من هو صاحب الماشية ان لم يعلمه بقول له لو علمتني لكنت اجتنبت
على متاع يعرف ذهابه اهله اجده ومحله والساعة اذا لم يقبل الراعي
انما اخرت اعلامك لانك كنت اجتنبت عنها وارجو وجدانها فالقول
المختصر لانه قال ضاعت منه لسبيل وكنت ارجوها ولو صح صاحبها
وبعضهم كنت ارجوها فبعضهم يخالف العز كما قال الشيخ الزرقاني
تبعا لابن محلة قال يلاه ان ربها بقول لو اعلمتني لكنت افتشت فقال
وبعضهم لسبب احزاني لاكثر النظر بقيد فيقوله كنت
ارجوها وان لم يقبل ذلك لا يقبل ان مضت مدة يمكن فيها
الاعلام وان لم يعلمه فلان فقال انما سكت لخصب لاني كنت ارجوها
قبل منه وان لم يقبل منه هذا وبالجملة في الذي يقتضيه النظر ان
الفقه انه اذا اخر الراعي اعلام رب الماشية بذهابها بقا مدة يمكن فيه
الاعلام فلان فقال كنت اطلبها وارجوها فلا ضمان عليه وان لم يقبل ذلك

[illegible] من الله ورسوله

الا من ان تعزم صاحبها الا ان التنجيش العرفي ومن تعزير الاعلام
الواقع انه لا يجوز بحبس الماشية اذا غاب بها الا باذنها كان جعل
لها كثير واجب عليه والله اعلم النشاليني قال في المدونة وان شرط
عليه في موضع يرعى في غيره ضمن يوم التعدي وله اجر كمثل الذي بعده
وهو قول المختصر او كان من غير شرط ثم اعلم ان
الماشية اذا هلكت بها من سنة خارقة طاحونها بخرص اللرا
اعي راضخ وان هلكت بغيرهم كما اذا اخذوا من لصوص وهلكت
بغيرهم كرعي عشب تموت الماشية منه وما اشبه ذلك
بكلف الكسع من شيخنا ابا عبد الله التنلاني بن سودة في تعريبه
قراءة عربية نقلا عن ابن جنون ان الضمان وذكر الجزولي انه يضمن
داخر الاعيوم نصيبه انما هلكت بما فيسبب في الفتنة كما اذا
خلع بلا ثمن له نسلة حتى انعقد وذكر الحطاب في قول المختصر
في كتاب القراض ضمن ان خالف عن كتاهي السعودينة ان رب المال
اذا نهى العامل من ركوب البحر او المشي بالليل فخالف وسلم
ثم انه اشترى وخسر فلا ضمان عليه وذكر في قول المختصر
وكفاية الاجارة كاجار مستخير دابة لمثله عن الخمس بعد موت
الكتوبة داكبر هامن غير لرتوح حب كالمحول بناء على انه
قال واختلف ان هرت عيب من غير سبب الركوب
هل يضمن ام لا فضمنه وكان بعض اهل العلم الا ان يا
تي من سبب الوجه الذي تعدى به انتهى وفي التوضيح
ثمن اللخمي بعد ملاك الاجير الموادع بالغنم المودع
بالكسر بعد منزله انه لا ضمان عليه ان ضاعت
الوديعة عنده بغير السبب الذي جاء منه وذكر الزرقاني
في قول المختصر في الودائع او يفعل بنهي انه لا يضمن عن
الشريفة عن ابن القاسم فقوله لا يضمن اذا تلفت بالوجه
الذي قصد الاحتراز منه بل اذا تلفت بغير السرقة لم يضمن

4

خلافا للخمي هذا ويعيد ما تقدم فسبقه ابن فتوح في الزارع و
في التوضيح ونقله الحطاب في قول المختصر في المزارعة كان زرع او سقى
بموضع جرت العادة عن اللخمي انه قال اذا ضمنته بالتعدي وهو الغاصب نزل به
بالزرع في موضع الكلأ ما ابتدي بغيران تكون الخسارة من سبب
الظلم او من سبب الزرع لانه تعدي في اصل فعله وهذا ويعيد
ما تقدم من نسبته للخمي ولسحنون في الراعي لانه متعدي في العادة انتشر
وجرت مجبرا وغصبه مغيبين هما يات الحيلة المنسوبة
في ابن عمران الفاسي ملاحظة ومن علامة التفريط في الراعي ان يبيت
بيتين غيره او يترك الغنم في المرعى او يخالف امر ربها او ذرها
له ولو الشاة او يترك منها فقطعت او يسال عن شاة فيقال هو
في الغنم ثم لم يجدها او يجعلها لمن طريق لا تسلكه الا الشبه او
ذهب للشاة فارسلها مع غيره فاذا هربت فيقال هل افليا فلا
عليه وان فلع في موضع مخوف ضمنه على المشهور في قوله ان
يبيت عند غيره تقدم ما فيه من التفصيل والخلاف قوله او يترك
الغنم في المرعى اي يرجع للمدينة مثلا ويترك الغنم في المرعى
فتفقد منها شاة وقت غيبته عنها ووجه التفريط في هذه ظاهر وتقدم
عن الشعبي عن ابن الكوي ما يقيد قوله او يخالف امر ربها اي وقول المختصر
ان خالف مرعا شرط قوله او ذبحها وانكر الشاة كان وجهه
ان الغالب ان ولو الشاة اذا اجابه امه كثير من المصباح يقبره
ذهبه بعضهم فتنبه الراعي لذلك لا يكون الا الغفلة محضة ولو تنبه
لذلك لوجع له يقبره فغايته لا سيما ان كانت القطعة محيطة
قوله او يسال عن شاة فيقال هي في الغنم فلم يجدها تقوم الدلالة عليه
فيقول او يحملها على طريق لا تسلكه المشية لا اشكال في عده
من موجبات الضمان قوله او ذهب بشاة فارسلها مع غيره اي
ارسلت الغنم او ادخلها مع غيره وذهب بطلب الشاة التي ظلت له
وتقدمت شروط التفريط لانه لا ضمان عليه في هذه وهو ما يفيد المختصر

اللهم ما ... من الله ورسوله

في العروض حدث الا اذا ارسلوها مع مقيد له او غيرا بمر قوله ان هربت فكلبها
قليلا ثم رجع وذلك خبث على الغنم وتفرع عن سحنون انه لا ضمان عليه وتقدم عن ابن
عرفة انه فيما اذا ظلم ترك الغنم في محل امن قوله وانما في موضع مخوف فهو
تفريع نحوه في نوازل ابن سحنون قلت له فالشريك الذي يغرم ثمن راعي معلما
ما بال من عنه الرعاية قال اشتغاله بغير ما دعي اليه مثل ان كان يشتغل بالحديث
مع غيره حتى ذهب بعض الشياه والذئاب او الرقاد في غير وقته او في غير موضعه
او الجلوس حتى تتوارى عنه الغنم او مشتغل باللعب او اللهو او تخلف عنها
بغير ما لا بد منه الخ وفي اللباب التبصير قال ابن القاسم فيه الذي يضمن الاجير قال لا يضمن
الا اذا ضيع او فرط او تعدى من التعدي ان يترك ما وكل به ويذهب الى غيره الا بعذر فيه
ما وكل به ونحو هذا اذا نام الرعاة يغفلون والغفلة يعقولها ويليس الضياع وفيه
لا ضمان على الراعي في نوع الغفلة الا ان يكون ببعض او بموضع يخاف عليه الكثرة
الوحش او يرجع الى منزله ويدعها انتهى وقوله يرجع الى منزله ويدعها هذا نحو
في تبصرة اللخمي وفيها زيادة وانما اجير للحفظ الذي لا شغل له الا العمل بنفسه
الراعي الضمان في نوع الغفلة الا في التجهيل وقال في المسائل الملقوطة ولا ضمان على
الراعي فيما تلف او ضل وعليه اليمين انهم ان ما فرط ولا تعدى ولا دلس وبعض
او يدرك الخ واليه تركن اليد النفس اه يقال متى فعل الراعي ما جعلت العادة
في فعله بجهات خرج على العادة ضمن ويدل لهذا ما ذكر البرزلي في مسائل
القرافي في ستة عشر أجوبة لابن القداح من كلمة اللخمي انه قال الوجه ان يبحث
من قاله الخبر المسألة عما يفعله الغزاة فيها ثم ما اذا ديه [illegible] او يفتش من جريان
العادة ان كان لا تفريط فيه ولا اهمال فنفى بعدم الضمان وان كان الامر فيه بالعكس ضمن
وذكر في نوازل [illegible] عن البادري فيمن ركت له دابة فخرج بها ثم [illegible]
الجنبي ان [illegible] من غير تفريط انه ان فعل ما يفعله الناس
في مثلها وكونها بين يديه ولم يغب عنه فعليه الضمان بعد ... من غير
تفريط ولا ضمان عليه بعد يمينه على ذلك كما يجب وذكر في نوازل
الجبر عن الشعباني ان الوصي اذا احال [illegible] يبيعه بما ظهر
السلامة او الاغلاب عليه السلامة فعطبت فلا ضمان عليه ولو حمله

غلى ما لا غلى عليه

على ما لا الطالب عليه من السلامة يوجود نية بيه بعطب وهو ضامن والسؤال
والمفاوض والمتاجر والرهن كلهم امناء والله اعلم الحادي عشر قال
في المنتخبة ويضمن ان رعاها الشبعة في موضع يخوف الخ وهو واضح وفي مختصر الحكام
لا ضمان على الراعي الا ان يقوم دليل على كذبه الخ وهو ايضا واضح والله تعالى اعلم
الثاني عشر قال في الدر النثير في سياق اسئلة ابن ابي زيد وسئل
عن راع يرعى لجماعة ثم غاب ساعة للعرس فسرحت البهائم ثم وجدها باكل
السبع منها بقرة وادعى صاحب البقرة انه لم يعلم بغيبة الراعي والدعوى انه عالم فقال
يلزمه الغرم اما في جواب القول قول صاحب البقرة انه لا يعلم بغيبة الراعي وفيها
والله اعلم الثالث عشر قال ابن عرفة اذا انزى الراعي على الغنم
بغير اذن اهلها ضمن وقال اشهب لا يضمن وقال ابن رشد فان تعدى [illegible]
او بالنزو بلا اختلاف وانما الخلاف وينبغي اركان العمل يعتبر في الانزاء ويضمن
اتفاقا والله تعالى اعلم الباب الرابع في الراعي المشترك اعلم ان الراعي
المشترك فيه كلام طويل حتى اجرى بالتابع والمشهور انه كالراعي الخاص
لا ضمان عليه الا ان يفرط او يتعدى والمسيب والحسن انه يضمن كالصانع
المشترك وقال ابن حبيب من اصحابنا وبه جرى العمل الان وتضمنه في اللامية بقوله
كذا مع الراعي المشترك وانه لا يتبعه ابو زيد الفاسي في عمليته بقوله ضمان راع عمم
الناس رعى الحق بالصانع في العرف تبع. قال الشيخ ابن رحال في ارتفاق والراعي المشترك
هو الذي يرعى لسواه من الناس كصاحب دار الراعي يرعى جميع الناس وكالي جميع دواب
الدولة في البلد المذكور الخ فيمن عمل الراعي الخاص لجماعة كاهل
الدوار ونحوه اشترى جماعة خاصة كعشرة مثلا من اهل الحضرة يتخذون بقرهم
راعيا خاصا بهم فحكمه حكم الراعي الخاص مع بواحد قال ابن رحال في حاشية الشيخ
التحفة ما نصه والمراد بالراعي المشترك من يرعى لعامة الناس او لعدد كثير من
جماعة وغيره ليس بمشترك يدل لذلك قول عياض في الصانع لا ضمان عليه حتى ينتصب
ونظمه ابن عرفة والحاصل انه يضمن مع يمينه الا ونحو ابي عمر في ضمانه [illegible]
الصانع [illegible] نص فيمسر او بخير [illegible] لظاهر سماع [illegible]

اللهم ما نزل البلاء ورحمتك

في جعل شيوخ السجلماسي وهو بها عيان في ابن رشد الذي في الارتفاع عن ابن بشير
انه قطع بخروج الغيار وعليه حمل الخرشي قول المختصر ونصب نفسه
اي نصب لجميع الناس بالجالسة خاصة والثالث ما تقتضي فتاوى الراعي المشترك
على الصانع وجه الحرث عليه ولو شرك فيه قال ابن رشد ولكن ينبغي ان يكون
له اجر مثله لانه انما رضي بالاجر المسمى لاسقاط الضمان عنه انتهى
نقله الخرشي بعبارة المقتضي لاسقاط الضمان عنه ولم يتعرض له
الشيخ احمد في حاشيته في جملة العقد لابن الحاج الثالث مقتضى
فتاوى الراعي المشترك على الصانع المستأجر وكذا ان اجير المشترك
على حكم اجير الصانع واعلم انه مشى في المدونة ان لا ضمان على اجير الصانع
وبعضهم قال نعم ومن اشهب في الغسال يكثر ... بعشرة اجرة اخر بعشرة الخ
بشيء ... يغسله فيدعي ... انه ضامن في الموازية ما يقتضي خلافه
قال ابن عيسى كما في التوضيح فجعل ابن رشد وابو الحسن وهو في
التوضيح كلام اشهب غير مخالف لما في المدونة وهو ظاهر كلام
اللخمي وابن يونس وابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم
... الا اجير لما انقلب بالقبلة فنسله ... بيده ما ذكر الصانع لا اصل
قال ابو الحسن ... كما ان اجير الصانع لانه ... في
كلام المدونة بان ذا كان الاجير تحت يد الصانع ... على المصنوع بينهما
كصانع اصل قال ابن عيسى وهذا اذا ... ظاهر كل مشروب
... اذا جلس يوما او شهرا يرجع اليه شيئا يعلمه ... 
بلا ضمان عليه ... التوضيح ... كلام ابن ... هذا التفسير
وكلام اشهب ... ابن عيسى هذا ولا ضمان على اجير الراعي المشترك
... الراعي الاهلي ... ابن عيسى
... الضمان على اجير الصانع في هذه الصورة ... اجير الراعي
... المشترك ... الراعي ... بلا اشكال
انه لا ضمان على اجير الراعي ولا الضمان على الراعي الاهلي ... بنفسه الخ

وتعليل ضمان المبضع معه لانه متعد والظاهر لو لم يتعد لم يضمنها
كمن نحر بعيرا دفعه وقال وجدته يموت وسواء كانت له بينة
بانه خشي عليه الموت وانه ترك التذكية ام لا وهذا ما لم تكن له بينة
ابن رشد فان وجد ثورا ميتا في حبل بصوف انه لبعض جيرانه فسلخه واتى
له بجلده وقال هاجه الثور فقتله فقال ابن القاسم لا شيء عليه
ويصدق بجلده انه لم يقتله ولا تعدى عليه فتنبيه اذا اراد الراعي ذبح
الشاة ففعل فهل الظاهر انه يضمنها اذ يرد لقول ابن عرفة
ويضمن الجزار ان اخطا بالقلصة ان جرح اه اي الفعل فتنبيه
قال ابن عرفة مقتضى قول ابن القاسم وغيره لا ضمان عليه ان ذبح الراعي فيما
اتى به ميتا منها وعلى ان كان هو عدم امكانه منها ذكاته سواء ذبح وان
وان ثبت تفريطه في ذكاته ضمن وهل يجب عليه ان يحمل سكينا
لذكاة ما يخشى موته اعتبره في الكافي عرف موضعه فان لم يكن عرف فالظاهر
سقوطه قال بعض الاشياخ الا ان يكثر فيها الموت الباب الرابع
في استرعائه غيره وفيه ذكر الراعي بالقوبة وفيه فروع الاول قال ابن فتحون
ان وكل الراعي من يرعى مثله على الغنم ضمن وان كان مثله في الصيانة فقو
لان لابي صالح وابن لبابة قال ابن عرفة قلت للمتيطي عن ابن حبيب
كابي صالح اه وفي المتيطية على اختصار ابن هارون وليس له ان
يسترعيها غيره قال ابن القاسم الا باذن ربها وقال سحنون لا يجوز
وان اذن وهو جل وهو جل قوله وهو قول سحنون فان استرعاها
غيره بدون اذن فهلك منها شيء فقال ابن لبابة لا يضمن وضمنه ابن حبيب
اه ونحوه في معين الحكام وانما يجوز له ان ياتي بغيره وان اذن له ربها
بانه جميع ديعه دين قاله ابن يونس وابو عمر ووافقه ابن حبيب
وابو صالح من انه يضمن ولو كان الوكيل مثله هذا هو الاشعل قول
المختصر وبه دعا ها تنبيه وفي نوازل الاجلة من البرزلي فيمن
استؤجر على حراسة زيتون او طعام فذهب واجلس غيره ان
الصواب تضمينه الا ان يغفل للضرورة فلا لقول ابن ابي زيد
ما هذا عليه اركان التفليس مطيفا الحمر على الكرم

تتبع هلال



تنبيهات الاول في ابن ناجي تضمنه ما اخذ المدونة ذكر عرف اهل البلدان الراعي
بالذي يعمل هو مثله للضرورة فان جرى عرفهم بذلك لم يضمن اتفاقا قال
وكذا ان كان الصبر انما نهاهم بعد وقوعه وهو ظاهر لان الاذن مستقبلا مثل
الصبر كالاذن بالنص وتذكر قول المختصر في الوديعة ثم اعتمد بذلك
وفي التعليم سبيل بعض اهل العلم عن اهل قرية يخفرون مواشيهم
بالنوبة بالكري اجل في حرز نوبته رجلا بطاع من اهل تنبيه فقال
فاجابه ان كان المعلوم عندهم ان يكري من اجيب الكراء منهم
وذلك معلوم عندهم فلا ضمان على المكري اذ لا يجعل الناس على التفاوت في
مثل مواشيهم وكيسه مثل مثل الراعي المستاجر على رعاية الغنم بنفسه
فيسلمها الى غيره يرعاها الان هذا ظاهر اذ المشتري لم يعينه ام
بمقتضاه ان الراعي المستاجر يضمن ان استرعى غيره ولو جرى
العرف بذلك وقد حصله هكذا نقله ابن ناجي الاتفاق على انه لا ضمان
عليه الثاني انما يضمن الراعي بتوكيل غيره على الحفظ ان لم
ان لم تدعه ضرورة لذلك مع عجزه عن رد الماشية لمالكها
يفيده قول المختصر الا لضرورة حيث عند عجز الرد وفي الدور النثير
نسبت رضي الله عنه عمن راعي اغنم رجع بغنم رجل لها عشية النهار
الى موضع مبيتها فخرج منها كبشا ثم نما عن الغنم فلم يشعر
حتى قيل له يقي طلبك كبشا فارد في الغنم الاخرى كان معه
والغنم كثيرة ورجع الى الكبش واتى به فوجد الغنم قد دخلت
في شعرى فلا ظهر في اخراجها واتكره الليل فوجد قد قتلت منها ضعف
هل يضمن ام لا فاجاب لا ضمان عليه لانه لو رجع الى الكبش
وارمى الى الجماعة التي هو الى ذلك وهذا اقل ما عنده وجد بعضها خارج
واودع غيره بطا عنه أبعوع الثالث الراعي بالنوبة حكمه حكم
الراعي بالاجرة وهو في الضيعة اذا جرى انه باع لمن جعل نيره وقد ذكر
في غير موضع من الفتاوى ان حكم حكم الراعي باجرة فلا ضمان عليه الا ان يتعدى
او يفرط والنصوص فيه كثيرة منها قول الفقهاء في بعض الوقائع الجواب

امهرة وما

الجواب ان الراعي لبعض الغنم بالدولة ثم هلك عليه شيء فهل نلا وعرض له عليه
شيء والخ فتنبيه اذا استرعى راعي الغنم بالنوبة فهي جرت على الخلاف في الصانع
في الراعي بما جرى الا ان يتم العادة بانه يأتي بغير حجة فيقع وكذا اذا
قامت قرينة تدل على كذبه والتفريط في المستأجر او غيره كما اشار اليه ابو الحسن
فانه يرتفع الخلاف في تضمين الراعي او المسترعى قال قال ابن محمد صالح
وعلى هذا يجري مسألة الدولة بين رعاة مواشيهم اذ كان يتولى قسمة الغنم في الجبل
ولا ملازمة لها اذا كان احدهم يعلم انه لابد من عمل فلانهم في خلوة على ما يرعى
لغيره ما يجب دون الحاكم وقال في الدار النفيسة ونسبة رضي الله عنه في اهل معشر
اتفقوا على رعاية بقرهم بالدولة وشركوا الاتيان في الدولة فهي في رسل احد منهم
في نوبته فهو بسرقة بقرة في جواب ان على اصحاب المواضع الصبي
فهنا رعي ودين لا شيء وعلى الذي ارسله برعيه وان لم يترك نوع لم يترك
ولا يقوم لما دونهم ثم ذكر ابن هلال ما فيه ما يفيد انه لا اشكال في فانه لما دونهم
ان بنينا على ان السكوت اذن ثم قال وانظر هل يمضي على القول بان السكوت
ليس باذن مسترعي الصبي في مسألتنا مطلقا في ان هذا مما يعلم عادة ان
السكوت رضى به لخ واهله فعلا **الباب الخامس** قال ابن توقيت
قال ابن حبيب ولا يضمن الراعي ان نام فضاعت ولو نام نهارا في ابان النوم لا ان يأتي
من ذلك ما يستنكر او بموضع خوف فيضمن اللخمي او اخرج على العادة من نومه
لمن وان نام في الشتاء او الصيف اول النهار او اخره ضمن وفي الغاية لا يضمن
لا يضمن الخ ونحوه في الدر النثير زاد وفي كتاب الغصب من النوادر وقفت
ام هل ثياب او كعك او آنية حتى ارجع او حتى انام فقال نعم فعليه النوم
بعيد لم يضمن قال وهو ضامن في نوم النهار واما نوم الليل والعرف انه نائم منه
فلا شيء عليه وسواء جعل له اجرا ام لا ولو قال غلبني النوم ولم اتهيأ له قبل قوله وحلف الخ
وفي العتبية ويضمن الراعي ما تعدى فيه او فرط من النوم في غير موضعه وضمانه وقيمته الخ
وفي مسائل الملقوطة وما يضمن ان نام مغلوبا في ابان النوم اما ان يأتي من ذلك ما ينكر الخ وفي تقييد
ابي الحسن الصغير على المدونة ما نصه قال العتبية واما النوم فليس فيه شيء على النوم

فانه بخلافه

ما لم يجد فيه من السرقة، وأما من يقضي ما اشترى الخ فإن جنح أنه في زمان أو مكان لو
ارتفع سعر من الغرم ما لا يجده فيه من الشرقة لم يضمن مطلقا وجرى العمل [illegible] والله أعلم

فصل: السادس في مسائل غير ما ذكر في تضمينه وفيه فروع. الفرع الأول: قال ابن
عرفة: لا ضمان على الراعي فيما تلف وفيما سرق إلا فيما يعلم أنه فرط أو تعدى. الخ ابن [illegible] الراعي
محمول على عدم التفريط حتى يثبت [illegible] عليه أنه فرط وما ذكره غيره أنه في التضييع ابن رشد
ويختبر [illegible] كثيرا والعمل [illegible] وفي ابن عرفة ابن وهب لا ضمان على [illegible] الراعي
[illegible] الثاني فيها [illegible] سحنون عن راع [illegible] لا يحتاج [illegible] بقرب
وأمره [illegible] قليلا ثم رجع وقال ضاعت [illegible] الغنم [illegible] بعد [illegible] ما قبل
جواب: ليس هذا بتعد [illegible] ولا ضمان عليه [illegible] فقال [illegible] التضييع [illegible] عنه
ابن عرفة نقله [illegible] عن سحنون [illegible] من الغنم [illegible] قليلا ثم رجع
للمزود وقال ضاعت [illegible] لم يضمن وليس هذا بتعد. قلت: [illegible] الذي [illegible]
مع بعد الراعي [illegible] الدور [illegible] مشكلة [illegible] وقد ودع
الغنم [illegible] نعم لو ودع ولم يترك [illegible] أو [illegible]
موضوع [illegible] الأقل وترك الأكثر [illegible] قبل [illegible]
[illegible] من البقر القليل بقول [illegible] الأكثر. الثالث: قال ابن لبابة [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible] فضاع [illegible] من الغنم
أو [illegible] بعضها لم يضمن [illegible] أحدهما [illegible] اليه [illegible]
في [illegible] والعبد. الرابع: في [illegible] قال [illegible] الشعبي
عن ابن [illegible] راعيا [illegible] الغنم ثم رجع للمدينة ورجع
[illegible] الغنم [illegible] لم [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] أنها ضاعت وقت [illegible]
في موضع [illegible] نوازل [illegible] من [illegible] ثم قال [illegible] وسئل أيضا عن راع بقر في
[illegible] آخر النهار ذهب الراعي
[illegible] من الآخر فضاعت منها بقرة فقال الراعي إنما ضاعت بعد
أن قبضها [illegible] إنما ضاعت عند [illegible] وقد [illegible]

قبل قبضه او فاتت بينة لصاحبها انها ضاعت عنده فهو فيها اولى خامس
والا ملك الراعي الا ان الغد ضاعت عنده ولا حر لحق فاذا اطلقت لم يضمن لانه
لم يذكر قول المختصر والقول للاكلة انها ردت هكذا شارحه ان رفق واقتصر الشيخ بن
رحال في حاشية التحفة على قوله فان تعدى ضمن من الا اشكال فيه شك
فان ذهبت الشاة في وقت تعديه او غير فيما قبله وانما الكلام في التعدي
انكر التصحيح الشرح واقتصر صاحب المعيار في موضع على كلام ابن المكوي
ونقل في موضع آخر فتوى ابي الحسن ما نصه قال وسئل ابو محمد بن الامام في السنين
يخبر بذهب بعضها هل يضمن عليه بذهاب بعضها ام لا فاجاب انه
ضامن لما ذهب منها فان جهل متى ذهبت فعلى قائل ما لا شبهة فيه [illegible] انظر
في ذلك البيوع عليه والنوع الرابع الغيبة فان جهلا جميعا عليه الراعي ما علم انه
في ذلك البيوع وما ظهر عليه [illegible] ان الله اجتنب ابن المكوي واقتصر عليه في الدر النثير كذا
صاحب المعيار في موضع وذكره الشيخ ابن رحال كانه المذهب انتهى فما على الراعي
اذا اثبت عليه [illegible] رسالة [illegible] انها ضاعت في السارحة التي
تعرف [illegible] ابن ابي مسعود وهو [illegible] ابي الحسن **الخامس**
قال في المعيار وسئل ابو الحسن الصغير عن راعي البقر بالدولة اذا خرجت له المتوالية
ولم يتبعها الى البيوت ففقد ضهرا استنكر فيه [illegible] ثم خرج ربها بغيته بيومه
فجاءت بعد آخر النهار وقد ضاعت منها بقرة فانكر ان تكون خرجت معه في ذلك
البيوع فقال ربها بل خرجت فاجاب ان الراعي ضامن لامكان ان تكون خرجت وجاءت
في الساعة التي كان يتبعها في كل وقت يجب عليه [illegible] ان يتفقد ما قد سرح وان
يتفقدوا عليه الضمان ان كان يعود البقر [illegible] بيومه فجاءت في آخر النهار
وقد فقدت منها بقرة وما انقلب عليه منها يجب عليه ان يشتغل عنه حين خرج البقر ولا
[illegible] والعادة جارية ان [illegible] ما بعده [illegible] من جهة البوادي واما
في الحضرة فيجب ذلك على الراعي [illegible] وهو ظاهر **تنبيه** وقد اجاب سيدي ابو الحسن
رحمه الله تعالى [illegible] ضامن مع انه انكر ان تكون خرجت [illegible] خالفه فيه ابو السعادات
ابراهيم الغدامسي فافتى بان القول قول الراعي انها لم تخرج معه ونقله في المعيار

9

اذا جرت العادة واشتهر في الناس هذا الراعي المشترك بيننا جرا
جرآ يغيبون على الماشية بعلة الآن يسقط الضمان عنه لما ذكرنا ان هذا حكم
قلت اذا اشترك الصانع على ان المصنوع لا يستحق الا بحضوره وقائه يصير
اجيرا كصانع في الحال فيصير بشروطه ضمان الصانع سواء تعدى العمل
على الصانع الآن وان يشترط ماذكرنا من صنعه عنى وتعلق العمل بعينه
واستاجر على ما ذكر توجد شروطه ضمان الصانع كما في مسئلة الراعي
وان تعلق بعينه واستاجر على شروط الصانع ولا ضمان على اجيره
للصانع ثلاثة احوال كذا ينبغي قال ابو عبد الله السيد محمد بن
بناني في حاشيته على الزرقاني ما ذكره لا يجهر بحجر انه خالف
ما على المذهب الخ فان التفصيل لا يجري هذا الكون مما لا يصلح الا قلنا بعد
في ضمان اجير الراعي المشترك وان جرى العرف بانه يستر عا آية يقاس على ما تقدم
في استرعاء الراعي الخاص من انه اذا اجره بان استرعا آية ما يقوم نوعا واجرة
كان الراعي الخاص من قبض الماشية كا على الضمان والموجب لضمانه هو
تعديه باسترعاء آية غيرها ادركه اهل الماشية باستخلاف غيره بالنسيان
بالعشرة ان لم يكن متعديا فلا ضمان على الصانع والراعي فانهما فيطا عنه
على الضمن ولعبد من منعه ما ذا رفقه باستعمال غيرهما لا يظهر بقول الناو
ان اذا نتعدى في استجار غيره ولم ادجع عنه خانا بل هو باق على مقتضيه في السقة
فيه ضمان الصانع لما اقتصدنا من تسبيله والمشهور ان الصانع لا ينتفع بعدم
شرطه عدم الضمان لقول المختصر ولو شرط نفيه والله اعلم الجامع عشر
في مصالحة الراعي ومسائل احكام اهل الراعي اذا اقتل بغيره شاة او تلف بتعديه
وان به نقطة الحشر فان يصلح بعد معرفة قيمة المستهلك جاز ذلك مطلقا
كان الصلح بقدر القيمة او اقل او اكثر وان صالح بمؤخر بعد معرفة قيمته الا
المستهلك فلا جواز ان كان الصلح بدراهم قدر القيمة او دونها ولا يجوز بدراهم
اكثر من القيمة وان صالح بمؤخر بغير دراهم كعرض منع لمخالفة ومن مسائل
معرفة قيمتها
صالح قبل معرفتها بشيء منع بلا اشكال وان صالح بمجانس للمستهلك كما اذا اقتل
لم يعرف قيمته كله قال ابن ما ذا اهل بل معرفة الهلاك
في الدور المنثور في جواز ذلك مطلقا قولان قال الفاسي ما قاله ابن يونس



من ان ذلك ممنوع والممنوع بهذا الوجه احرى منه بالوجه الذي بعده
وبان تعرى الحسن بان معرفة القيمة ليست بشرط في الجواز وان صح بدراهم
حالة او مؤخرة تحقيقا انها كانت دون القيمة قبل معرفة قيمة المستهلك
فذكر ابو الحسن ان ذلك جائز واقتصر الشيخ مصطفى على كلامه
وكذا عول عليه شيخنا محمد بن ناصر في حاشيته على الزرقاني وبه افتى
في نوازل الصلح من المعيار نحو كلام ابي الحسن ونسبه لابن القاسم في الموازية
وذكر عن ابن بشير انه وجهه بان الغرض انما هو اسقاط التنازع والخصام
اي للمباحة وعن اللخمي انه وجهه بان الصلح انما يقع في الغالب عن ازاء
القيمة بقدر ما يخرج من عند الكل بنسبة الى القيمة وهي بينة المجهول
جائزة قال بعض ما نصه قلت انه ذهب اليه بعض الشيوخ كابن يونس
واللخمي وابن محرز وغيرهم من شيوخ القرويين اطلاق اشتراط معرفة
القيمة اعني سواء كان المأخوذ من جنس القيمة ام لا وهو نص المدونة
عندهم وشرح الشيخ ابو الطاهر بن بشير رحمه الله تعالى في كتاب
البيوع الفاسدة من تنبيهه بمشهورية هذا القول الخ وقال
قبل ذلك اثر الكلام قلت وهذا الصواب المتفق كلها تقتضي
ان كلام عنه المشيخة الحذاق اعني سواء وقع الصلح بدنانير
او دراهم او عرض وبالجملة منعه من معرفة القيمة وذكر اصبغ او بعض
اهل العلم اجازه الا بل معرفة القيمة وفي الموازية جواز ذلك
في الصلح بدراهم وان لم تعرف القيمة والشهر دنانير الخ
في شرح الرسالة عند مسالة المصالحة عن العيب قال مسالة قال في المدونة
وان وجدت العبد وجائي ذكر عيبا ان يدفع لك دراهم او دنانير او عروضا
نقدا جاز ذلك بعد معرفتكما بقيمة العيب ظاهره انه يجوز قبل معرفتهما
بقيمة العيب وذا الكلام بالعيوب وجبت قيمة العيب للمشتري وان كانت
هي الواجبة له وهي فيه النفوس مجهولة فلا يجوز له بيعها اذ لا يجوز بيع مجهول
وحط ابن عرفة في اشتراطها المعرفة وعدمها خمسة اقوال الاول المشهور
ذلك وهو المشهور الثاني مقابله للموازية الثالث الفرق بين كون
الثمن دنانير فيجوز او دراهم فيمتنع عكس المنازل للموازية

الرابع

**تفريع الخامس** ان كان الصلح بلا شك انه اقل منفعة او اكثر جاز ذلك والا امتنع قاله ابن محرز
العصرف بين ما يكون قبل نقل التمر يجوز وما يكون بعد النقل فلا يجوز
قاله اصبغ الخ او فيه شاهد لما قاله صاحب العمل بتقسيطه بطالحة الرابع على ما ثبت
انه قتله او فيه لا يجوز الا بعد معرفة القيمة اما انتقال او على المشهور من ان الطالحة
بيع للقيمة بالاخذ وهو قبل معرفتها مجهولة والمجهول ممنوع
**ووجه القول بالجواز** ان كان الصلح الذي يحال بنفسه ان ذلك
ليس بيعا حقيقة وانما هو اخذ لما وجب له كما سيأتي ان كان الصلح بلا تحقق
انه اقل منه كما هو الغالب فهو اخذ لبعض الحق وهبة للباقي وهو انه
رعي ابو الحسن ولذلك المتيقن لو كان علمت انه خلاف المشهور **تنبيهات**
**الاول اذا قتل الراعي** بقرة فلا يجوز له ان يصالح ببقرة اخرى بعد وجوب القيمة كذا
في المدونة وان استهلاك بغير الاجزاء تصالح على غير مثله الا انه جاز قال ابو
الحسن انكر قوله الراجل مفهومه اذا كان نقدا جاز اما ان كان اللحم فلا يجوز حيث
يكون ربا غير واليجوز لانه بيع اللحم بالحيوان من جنسه وان كان بلا بيع
جاز بعد العقد بالقيمة الخ **الثاني ذكر ابن رشد** والكثير
والغاصب انهم اذا اغرموا قيمة ما ادعوا تلفه ثم وجد وهو لهم الا ان يوجد
عند الكذبهم فيما ادعوا فيكون لربه اخذه وان الصفة فيرجع عليهم بالقيمة
الا ان ادعوا بعد ما ضمنوا بعد ذلك ثم وجد وهو له كذا في العتبية
والراعي مثله لما ذكر وان ادعى قيمة البهيمة او صالح ثم وجدت دابة
نظرا فان صالح على شركة انها ان وجدت فهي للراعي والقاضي يفسخ الصلح
**فرع الاول قال ابن عرفة** ما نصه ابن عات عن المشاور وغيره
ان كان بقرية نهر يليه الكل واحد من الملك اما ابن عمه راع فيا اخذ بعضهم
من بعض ومن خصمى الامر وهو ان كرهوه ان خلطها معه فلهم ذلك وكذا ان
ادعى ذلك الراعي ثم يجبر لهم الخ ونحوه لابن سلمون **الثالث اذا رفع**
الراعي ثوبا او غنما لحاضر او نكرة بغير اسرى مساقية او غيرها فلما جرت
وما طلع لها صداق يقول صاحبها وعنده من نفسه فان كانت مساقية وتركها ولم

اللهم افتح البصر

ولم يضمنها الجماعة فلا ضمان عليه كما اذا لم يعلموا **الثالث تداعي الغنم**
اذا ادعى رجل في غنم بيد راع انها له ضلالة وجدها الراعي وانكر رب الماشية فالقول لربها
بيمينه ولا يقبل قول الراعي **الرابع** واذا كان بين يدي الجماعة فتداعوا في شاة من الغنم
ادعى كل واحد انها له فان فاتت اذهبت لعلها منهم وكان عند ربها حلفوا واقتسموها ان لم يكن
لاحد منهم بينة حلفوا او كانت بينهم سواء الى ان يتنازعوا على قول مالك وليس للوسم شيء
كما في ابن سلمون **الخامس** اذا ادعى الراعي في شيء من الغنم انه له واكذبه رب
الغنم فلا يقبل قول الراعي الا ان يأتي ببينة تدل على صدقه فيحلف معه وسواء كان الراعي
يأتي بها الى داره او الى دار ربها استنادا الى ما اعتبره ابن رشد فلا يدعي الراعي ذلك
لنفسه واذا شهد لرجل اجنبي حاضر او غائب بحوزه شاهد قبلت شهادته ان لم يكن متهما
**تنبيه ثان** قال في الدر النثير سئل الونشريسي عمن اختلطت غنمه في غنم
اخرى فلما اراد اخراجها وجد من غنم صاحبه شاة بها مدعيا انها له ولا بينة هل يقضى
بالشاة التي كانت في غنمه او لمن ادعاها **فاجاب القول قول صاحب الغنم**
التي دخلت الشاة في غنمه مع يمينه الا ان يشهد من تجوز شهادته بتعيين الشاة
لصاحبها والله اعلم **السادس من نوازل البرزلي** واطعم في الطريق من مولع
اهل البلد من يجلب الخلائق راع فانكر ان يكون لمن كانت شهدت وجوب بعضها بيده وقال الراعي
انه غير كانت لها بالغربة او الجبل حرزوا يمينه الا ان يقيم عليه ضمن بعضها فيضمنه ولا
يضمن بعضه ولا ضمان عليه وهو مصدق في كل ذلك الا ان تقوم عليه بينة ولا يجب
اولا الى ربه وتركها بقطع فلا ضمان عليه وقال ابن صالح هو ضامن لما ادعى تلفه في الغربة
والجبل يحسن حرزها **السابع ليس تعيين حيث** لون الراعي وا تعيين
لون الغنم او بيعها كلها او بعضها ومن يتيمه ابدانيه بغيرها من مكان الآن اراد ان ابيع
من الاموال جعلها كالعادة ومثل البلح اذا امر على الغنم امسوها داخوها بلا تعسف لا جبار
كذا في الونشريسي وهو واضح والله اعلم **الثامن ذكر في البرزلي ان نسبة من ابي الفضل**
العقباني في نفع الخذ وعلى البقرة والاكل وقال البرزلي ايضا فيمن عليه انقضاء عن جملة
بانا اخذوا جزيتهم بانه واخذ بهم الهتوك فانه يقرأ المغفرة قبل ان لا تشهد شهد
في المكان التي يرزقوه فيها غلبة وليس له الا بحسب ما انتم من الشفقة وما انتم الشركة لما له
ان نفوا اختيارا او كراها ذكور من الثمار انه ابتي بانهم ان تبين فيه

فلا بأس فقد

مسألة

المعلم جميع الاجارة وامالو ان هلك في انتصاف فه جميع الاجارة من نماء الكم
وقد افيت ان قال ابا الصبيان من الحال ولو الرضيع المنتقل اليه في المختصر بقوله وضع
زوج رضيعها وكذا موت مستعمر ابيه ومستعمر الوصي كمستعمر زوج الظئر كما في المدونة ويقاس
نفرع ارباب الماشية على تفرق ابا الصبيان والمعلم الشاني من نوازل ابن جارة
من العبا روسيل ابن لبابة عن اجير جرا جرى اهل القرية على حرز غنمهم ثلاثة
اشهر بعد جراعة غنمه بل ذ جل وسا نجلتا فتروج له عليه
الجرة كاملة وكذا لك معلم الصبيان باجر سنة ما خرج احدهم بلاد قبل تمامها
بعليه اجرة السنة كاملة الى انكر هذا بابان في البرع الى قوله الثاني ال التاسع
ان امتنع الراع من تمام السنة التي استوجر لها علايتها الاجر من التمام
ان كان عند الاجارة صبيا او بسبب الخروج فيل تلك الى ان لا حق جارة من العقود
لازمة اتفاقا وان خرج بغير رضى صاحب الماشية ولم يجاكمه حتى تمت السنة
وهل بعد لب الاجرة فله بحسب ما عمل على المشهور كما في نوازل ابن هلال الا المعلم
الصبيان والراع والخماش اذا ابونه من تمام العمل هل لهم شيء ام لا الخ
الابل الى تمام العمل اجيب تم ذاكر به استوجر احمد لله المستاجر
مطلقا ما لم يتم مدة ما استوجر له بحسب ما عمل وما استنع من اتمام الابل
عن المستاجر لم تمام الاجارة لا فرق بين معلم الصبيا عن عجز واسم المعلم ويشمله قول
التحفة وما جرا جر مكلمة ان زاد او بغير ما قد عمله ان له بيده وبين كون تمام التمام
لعذر او غيره وفي المواذية اذا انفصل الراع على رعاية قبل تمام الاجر من غير ضرر لحقه
ببيعه فهان عن الشيوخ المشهور من يحسب ما رعى واختار ابو الحسن وبعض شيوخه
ان لي بيده ذلك الكلام وذكر بعضهم من نسبة عبد الرحمن القابسي ونسبه ابو محمد
المغيري انه استاذ نبيا بان الراع ان خرج قبل تمام السنة فلا شيء له وقد استفاد منه
ذلك الكلام فيما اذا ان يكون اشتراط المعد العقد انه ان تفاد في خروجه قبل شهره في القلشاني ما
كرهة تا لثة اجبنيه في اجراء الحرث والرعات بالشهر معينة ببينة من دخل الاجير
في بعضها دانتر بعد انقضاء المدة يطالب مالنا بالعمل وبقية الاجل بالتفويض الخ وفي المواز به
ابضا الاجير يحسب ما عمل روى عيسى عن ابن القاسم في كتاب الجارات من العتبية والسنا اعوان
في هذا الباب كلا ابن القاضي ابن رشد الا انتفاء من انه يتفق عليه ذكرنا كلام الشارع

ولا اشارة فيه في مرجحة في المتيعان ويحلف الاجير على صدوره فيه وجزء بعافيه
القاضي بما يقتضي لدي في بد او تحصى الخ وفي ابن سلمون فيما اذا اخرج الا-
جير قبل تمام المدة بالقضاء والاستهلال ان الاجير يغرم ما عمل والقياس
انه لا شيء له لانه في كل ما يجب له بتركه تمام المعاملة وبذلك قال ابن
ميمون في جميع كاس وغيره ونقل نحوه اوفى بيان منه فيما اخرجه المواجي
**تنبيه** اذا جاء الراعي قبل تمام السنة وطلب صاحب الماشية
ان يعوض ذلك المبلغ الذي اعطى بما في السنة التي بقي منها وكره الراعي من
ذلك فلا يجبر على طلبه وكذلك ان اراد ذلك الراعي وكره رب الماشية
فان اتفقا على ذلك الطرفان معا جاز ان لم يكن نقد الاجارة والا منع لما فيه
من فسخ الدين في منافع معين **تكميل** اذا جاء قبل انقضاء [illegible]
السنة لزمه ان يتم ما بقي من السنة في المدونة ومن وجبت
عليه فيه الاجارة الحرب او ابق فان الاجارة تنفسخ بينهما الا ان يرجع فيها
[illegible] في بقية من المدة فانه يلزمه تمامها [illegible] الا ان يكون تفاسخا وبيع ذلك
بينهما فلا يلزمه تمامها وهو واي لم يكن في خصوص الراعي بعض افراد الاجير والظاهر
ان الموجر يلزمه بذلك ايضا وان تضرر او [illegible] الكري راعيا اخر لغنمه **الحادي عشرة**
**ما تنفسخ الاجارة** بمرض الراعي فان صح في بقية المدة لزمه عمل باقيها وكان له
من الاجر بقدر عمله فان اختلفا في [illegible] مرضه فان كان [illegible] الراعي
عند المستاجر فالقول قول الراعي في قبض الاجرة [illegible] قاله ابن القاسم [illegible] الاجير
[illegible] عند الشيخ وقال ابن حبيب القول للاجير على كل حال ان كان [illegible]
[illegible] اهل [illegible] ويعطى الاجير لما ثبت السنة كلها وقال المستاجر
[illegible] فالقول للاجير [illegible] جميع الاجرة عند ابن القاسم **الثاني**
**عشرة** اذا تنازع الراعي مع رب الغنم في قبض الاجرة فيه كان ذلك عند [illegible]
المدة او بعد [illegible] فالقول قول الراعي بيمينه في [illegible] قبض الاجرة فلا اشكال و
ان كان ذلك بعد طول ففي المدونة في الصانع اذا قام بعد طول [illegible] انه لم يقبض
الاجرة لم يصدق والقول لخصمه بيمينه **الثالث عشر** اذا اتهم المرء وطلب

الاجير اجرته فطالبه من استاجره القيمة وضرب الاجل فيه كالخبز فكمن يستاجر الدبوب
فقال ابن حبيب لا ينبغي ان يحمل اجرة الاجير على غير ما هو من الحقوق ويجب تعجيلها لقوله
عليه السلام اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه الا ان يكون الاجير يعمل
استاجره باجرة من ثم يكلفه بعد تمامه فيتحمل الحقوق والمسافر [illegible] ويقطع
بكلب اجرته بعد تمام العمل فانه يجبر على الحقوق بالقسمة وضرب الاجل فيه
ابن فتوح نقله الحطاب عن كتاب الاجارة **الثالث عشر**
اذا انتهى ان الزارع بسوق غير من استاجره العمل ويعطيه من اجرته بقدر ما عمل
**الرابع عشر** قال ابن عرفة وفيها لمالك لا يعجبني ان يستقى
ماء جوانح من لبن ما بين عمر اللخمي يريد ان كان الغالب الا هنئ كره ولم يحرم الغلبة الا
بالحة وان كان يقطعونه او اكثر منهم النهر وان كانوا يحرزونه وما يقطعونه ثم يسقون
لقول ابو [illegible] على عيسى الغبر [illegible] ولبيته شارع [illegible] يمر بجنان رجل وله غلة ولم
يكن يقطع الا فلان الذي يتجدد في كل يوم في الامر فيه احسن **والثامن اكل الثمرة**
من الثمر التي يمر بها فيه ثلاثة اقوال المنع قال البرزلي وهو المشهور والجواز
خارج المذهب ح والفرق بين ان تكون الثمرة لصديقك فيجوز لك الاكل منها او لغيره
فيمنع قال ابن رشد وهو اولى الاقوال واحقها بالصواب وعلى القول بالمنع قال
ابن رشد لا يجوز ذلك وان احتاج حاجة كما لا يجوز للرجل ان يشتري من الزارع
شيئا يريده الخ **قال الجزولي واختلف** على القول بالمنع ان كانت الاجيرة
او الزارع او الشريك وقال محمد ان ربها اذن له في ذلك الكلي بالاولى [illegible] وبالكلية
او بما يجري في ذلك من المذهب الخ واعلم ان الثمرة اذا انجلا عنها اهلها بالفتنة فخلت
فيجيء من بلدهم فان كانوا [illegible] لم يجز اكل تلك الثمرة [illegible]
حكم اللقطة الخ وان كانوا مجهولين وما لم تكن [illegible] حكم تلك
الثمرة حكم اللقطة [illegible] لطول [illegible]
قال ابن رشد **تنبيه [illegible] اجوبة سيدي عبد القادر الفاسي**
انه يجوز [illegible] الشريك والاجير [illegible] لا ينبغي [illegible] الخ
[illegible] لا يشبه ذلك **الخامس عشر [illegible]**
[illegible] بعض من ثلاثة قالوا [illegible]

كان بيننا وبينكم عوض واخذوا منه ما لا يجوز فهو واجب الصبر لهم ما دام وله فيعطيه
ما يعوده ان نزل في الغنم شيء لا يضمن اهـ **السادس عشر** [illegible] الرعي [illegible]
في سياقها اسيلة الشديد ويسأل ابن ظاعن راعي البقر والغنم هل يكون الدوار انه عن عدد
الرؤوس او عدد الماشية واجاب يجب على قدر الماشية ان اقتضاه عرف الا الاجارة
انما تكون على عدد الماشية لانها عمل الابدان في المبين لا اجارة تكون من عدد الما
شية الا ان يتفقوا على ما يبرمون الى مثله والعرف له حكم في فعل الصبيان وتخرج
راع البقر بالنوبة فيكون على عدد البقر لا على عدد رؤوس المالكين الا ان يتفقوا
على ما يريدون **السابع عشر** زكوة فيكون الراعي عليه ما يعرب الماشية وما ينحفه
التزام رب الماشية في نفقة الاجارة بنفقة الراعي **الثامن عشر** اذا ارادت
الماشية زرعا بعد كون الغرم على ربها او على الراعي تفصيل ذكره المختصر بقوله
وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف
[illegible] الا ان يكون معها راع وسرحت بعد زرع فعلى الراعي والا فعلى الراعي
[illegible] ان يكون [illegible] ويقضي على اهل الزرع [illegible] وبالتحفظ وانما
يغرم على اهل الماشية كما هو ظاهر واختاره السناني والله اعلم **التاسع عشر**
اذا اكلت الماشية زرعا ومنع الراعي او رب الماشية فيه [illegible] على الرجاء والخوف
ثم [illegible] بالوجه ان يكون [illegible] كما [illegible] المتيطي والقلشاني
وبعض [illegible] وحكاه [illegible] بقولهم وقد قيل ان القيمة [illegible] وجزم به [illegible]
[illegible] **العشرون** [illegible] راعي [illegible] من الراعي [illegible]
[illegible] الماشية زرعا [illegible] ان الماشية [illegible] بعض
البقعة وان [illegible] الراعي و [illegible] الغرم عليه وان [illegible] بالغرم [illegible]
**الحادي والعشرون** اختيار [illegible] رب الماشية اذا كان يعلم او يظن [illegible]
[illegible] عليه لانه [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] الاثم على الراعي لانه مباشر خلافا لا [illegible] السيوري
في [illegible] رب الماشية **الثاني والعشرون** في [illegible] اهـ
[illegible] ايام [illegible] بطعام [illegible]
اربعة رجال [illegible] بقر الغربة [illegible] كل ليلة و [illegible]

[illegible] اجرونها

الغائب جائز الإرفاق بلو البائع فقد يكون ممن يرى الحكم بالصفة ومنها أن المستحق
لا يحلف يمين القضاء حتى يعذر للمحكوم عليه في البينة لأنه إذا حلف قبل الإعذار
فقد يجرح فتذهب يمينه بلا فائدة ومنها أنه إذا ثبت الاستحقاق يقال للمحكوم
عليه أنت مخير بين أن تسلم للمستحق شيئه وتتبع البائع منك أو تجرح البينة
ثم لا يقضى لك بإتباع البائع إذ أغلقته وفي هذه المسألة إذا عجز المستحق من
يده عن الدفع في البينة فهل قيل يتبع البائع وقيل يتبعه ابن العطار
وبالرجوع القضاء المتيطي الرجوع هو اختيار الشيوخ بالأندلس وهو
دليل المدونة في مسئلة ميمون عبد ابن عبد السلام والراجح القول بعدم الرجوع
ومنها قال بعض الشيوخ ولو اشترى الدابة من استحقت من يده هل
يرجع على البائع بالثمن أو بشيء إليه بقوله الأقبل وكيفما يقع أن المستحق من يده
يطالع عن المستحق فيرجع فيه ثمنا ويقتاز به انظر تمامه في المعيار تركته
لكثرة تصحيفه وانظر أوائل نوازل الاستحقاق على ما إذا استحق دابة فوضع
من بيده قيمتها ومضى لأجل وذهب بها فأتى من الأجل فطلع له وانفق

فرع

أن القوم حكم للمستحق بالقيمة وقبضها ثم قيم الذاهب بها ودعى
الى صرف الدابة وأخذ القيمة التي وضع فيها انظر جوابه هنالك لابن الحاج
ثم كتبه لتصحيفه ابقاه ذكر بعده جوابا لابن الحاج ايضا عمن اعترف دابة
فوضع قيمتها وذهب بها ليثبت استحقاقها وأجل نحو عشرة أيام فجاء
على الأجل ثلاثين يوما فقام آخر وأخذ القيمة انظره فيه قال رحمه الله

ويحلف عبد وسفيه إذ أبى يشهد له فقط كما صوب تلاه بعاقل بعامل فقه
ولو كان منفقا وذا ملك مطلقا ويفتي ويعقل وأما إب فيما فوته معه
ملك أو الموصى فالحلف على الجميع إذا قام للعبد والسفيه شاهد واحد
فإن كل واحد منهما يحلف مع شاهده ويستحق ما شهد له به وأما الصبي



الذي لم يبلغ يقوم له شاهد فلا يحلف هو ولا ابوه ولو كان ابوه ينفق عليه على
المشهور وانما يحلف المطلوب لرد دعوى عليه ويسجل على الصبي ليحلف اذا بلغ ويبقى
الشيء المتنازع فيه بيد المطلوب حتى يبلغ فان حلف اخذه وان نكل فلا شيء له
هذا فيما لم يتعامل فيه الاب واما ما تولاه الاب او الوصي من المعاملات وقام له شاهد
فان الاب والوصي يحلف مع شاهده ويستحق لولده او محجوره ابن عرفة ان
كان ما شهد به الشاهد حقا للسفيه فلابن القاسم يحلف مع شاهده
خلاف الصبي فان نكل حلف المطلوب وبرئ فان نكل غرم قال اصبغ كالعبد والذمي
ومن المدونة ان شهد النساء لعبد او لامرأة فانه يحلف ويستحق واما ان شهد
لصبي فانه لا يحلف حتى يبلغ ابن المواز ويحلف له المطلوب فان نكل غرم وان حلف
ترك حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق انتهى من المواق ثم قال الباجي فلعلنا
يحلف المطلوب فان حلف بقي الحق عنده معينا كان او في الذمة حتى يبلغ
الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق حقه فان نكل الصبي فقيمته يوم الحكم
فان نكل الصبي بعد بلوغه فالمشهور ان المطلوب لا يحلف لانه قد كان حلف
انتهى وفي شرح قوله في التحفة وحيث عن الصبي تشهد الابيات الثلاثة
فانظره وفي العتبية وسئل عن الصبي يكون له شاهد على حقه فيستحلف الذي
له عليه الحق فيكبر الغلام فيقال له احلف مع شاهدك فيقول انا لم ادر
يحلف المطلوب ويبرأ قال ليس عليه ان يحلف ثانية قد حلف مرة قال ابن
رشد وقعت هذه المسألة في رسم البيوع من سماع اصبغ من كتاب المديان
والتفليس وزاد فيها اصبغ لانه قد برئ يوم حلف وهو يرى ايضا حتى
يحلف الصبي فيكون حلفه كالشهادة الحادثة القاطعة فعلى قول اصبغ
هذا يجب توقيف الدين وقد قيل انه اذا حلف الذي عليه الحق اخذ منه الدين
فوقف حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذه ومعنى الكلام اذا لم يكن معينا وفيها

الحرم وهو في الغياب صحيح اذ لو كان الحق فيه يستقل بحلفه او حلف وقبضه
او ببعضه وتوقيف لحلفه ان خشي عليه على ما يأتي لابن القاسم في سماع محمد بن خالد
واذا وقف الدين او العرض فضمانه من الصبي ان حلف ومن الغريم ان نكل ولم يحلف
وقال ابن رشد لا اختلاف في ان الذي عليه الحق اذا نكل يغرم وانه يجب على الصغير
اذا بلغ ان يحلف لان نكوله كالاقرار وكذا الاب وكيل الغائب يقيم شاهدا واحدا
على حق الغائب فيقضى على الذي عليه الحق بالنكير اي ان يقوم الغائب فيحلف
مع شاهده انه ان نكل عن اليمين غرم ولم يكن على الغائب اذا قدم ان يحلف انتهى
وفي استقصيره في كلام ابن رشد هذا ان الغائب اذا قام له شاهد بمثابة الصبي
يقوم له الشاهد على المشهور فيه واما يبقى الاستحقاق ودعوى القضاء
على الغائب فقد تقدم في قول الفاظم كم غائب واما قول الرابعة ومعنى التسجيل
على الصبي اذا حلف المطلوب على ما نقله المواق عن ابن المواز ان القاضي
يكتب له قضيته بما حكم ويشهد بما ثبت عنده من شهادة الشاهد
لينتفع به لمن يعرف من القضاة ان مات شاهده بعد ذلك او فسق وان نكل
المطلوب غرم مكانه ولم يحلف الصبي متى كبر انتهى وقال ابن رشد ليس
لولي الصغير ان يحلف مع شاهده ويستحق حقه واختلف هل ذلك للاب اولا
والمشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ان ذلك ليس له وقال
ابن كنانة في ذلك له لانه يصونه وينفق عليه وهذا ابعد من يمين الاب اولا والوصي
المعاملة لان هاولى فيه احرى من المعاملة في الصبي عليه واجبة للاشراف
ان يحلف غرم انتهى من شرح قوله في الصغير وفي سوى المشهور يحلف الاب
عن ابنه وحلف الاب من هنا وطهر فيه في النظم للعموم والسفيه وصبي
عطف على عبد وان عطفا على صبي لم من العاطف للوزن واسم كان
للاب وما عن ابتغى للشيء المتنازع فيه والوصي عطفا على الاب وظهر اختلاف

فصل وهل مطلق التوكيل كاف فيمضي للمذكور من الاب والوصي
بذلك اكان بتفويض او بلا سوى زوجة دار وبكر وعبد اي الحكم بطلان
وذا اي ما قبلا اذا وقع لفظ التوكيل مطلقا اعني غير مقيد بشيء كقوله انت وكيلي او وكلتك
فهل يكفي ذلك ويصح التوكيل ويكون وكيلا في كل شيء كالوكيل المفوض واذا كان
كذلك فيمضي من فعل الوكيل ما كان نظرا او سدادا دون غيره فلا يمضي من طلاق زوجته
وبيع دار سكناه وانكاح ابكار بناته وبيع عبده فلا يمضي ولو كانت نظرا او
الوكالة على الوجه الموصوف باطلة وهو الصحيح قولان هذا حاصل البيت
ابن عرفة شرط صحتها علم متعلقها خاصا او عاما بلفظه او قرينة او عرف خاص
او عام فلو اتى بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي او وكلتك فقط ففي بطلانه قال
ابن رشد وابن شاس لغو وهو قول ابن الحاجب لم يعز ابن شاس لغوا وكلتك او انت
وكيلي لم يفد حتى يقيد بالتفويض او بالتصرف في بعض الاشياء وقال ابن رشد
انما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء اذا لم يسم فيه شيئا ولهذا قالوا
في الوكالة اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت وكذلك الوصية اذا قال فلان
وصيي ولم يزد على ذلك كان وصيا في كل شيء في ماله وفي بضع بناته وانكاح
بنيه الصغار وهكذا وقع في المدونة انتهى من المواق ابن الحاجب الموكل فيه
وشرطه ان يكون معلوما بالنص او بالقرينة او بالعادة فلو قال وكلتك لم يفد
حتى يقيد بالتفويض او بامر فلو قال بما الي من قليل او كثير مضى في جميع
الاشياء اذا كان نظرا الا ان يقول نظرا او غير نظر التوضيح شرط المصنف
ان يكون ما يمضي فيه نظرا لانه معزول عن غيره بالعادة الا ان يقول نظرا او غير نظر
خليل وفيه نظر اذ لا يأذن الشرع في السفه فينبغي ان يضمن الوكيل اذا جعل
له ذلك والله اعلم ابن راشد وغير المصنف وابن شاس وابن رشد يستثني
من ذلك بيع دار السكنى وبيع العبد وزواج البكر وطلاق الزوجة

متعلقها

الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

رسمنا هذا ذا العامد

اكتسم ٦ رابع اما اسكر ربيع الغرب

الكاتبة باسبعل التسالة الخارجة من ربيع

بثمن قدره خمسة عشر ريالا

ثلاثة ريالات

بعشرة ريالات

للسبيل المذكور بالفسير الخلاف ثلاثة اشهر

تسل

له دفعت الكتابة

ميوديه السنة

ان وراس

علي خسبي وما انبس

عبد اللطيف بن ابراهيم

كتب عبد

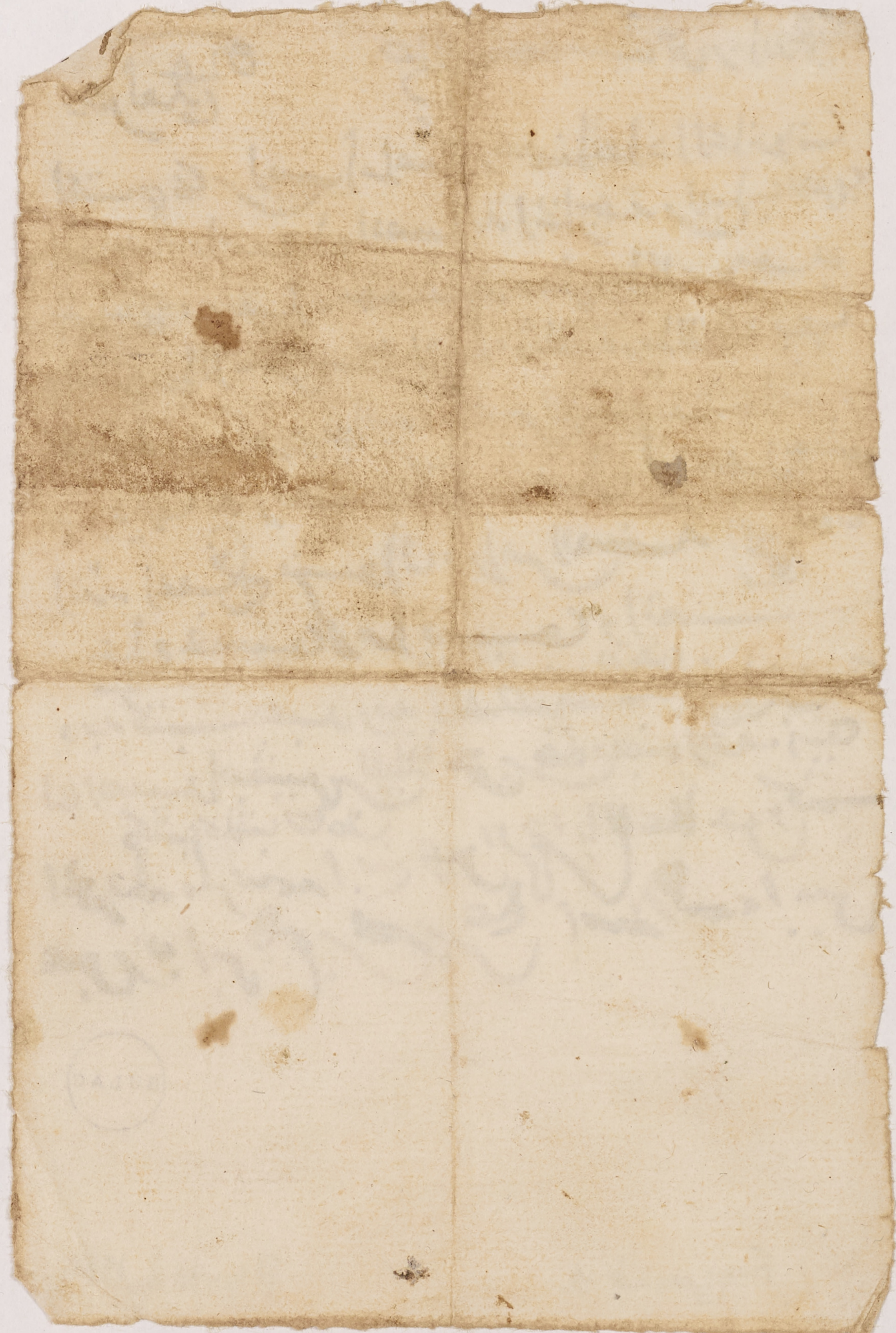
محمد

عبد الرحمن

ابن

عبد ابراهيم محمد بن





الحمد لله وحده [illegible]

[illegible] احمد [illegible] سبعة وعشرين [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] المشكوك [illegible]

[illegible] وثلاث [illegible]

[illegible] احمد [illegible]

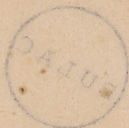
[illegible]

الحمد لله وحده

اخذت من [illegible] عشرين [illegible] من [illegible] الذي [illegible]

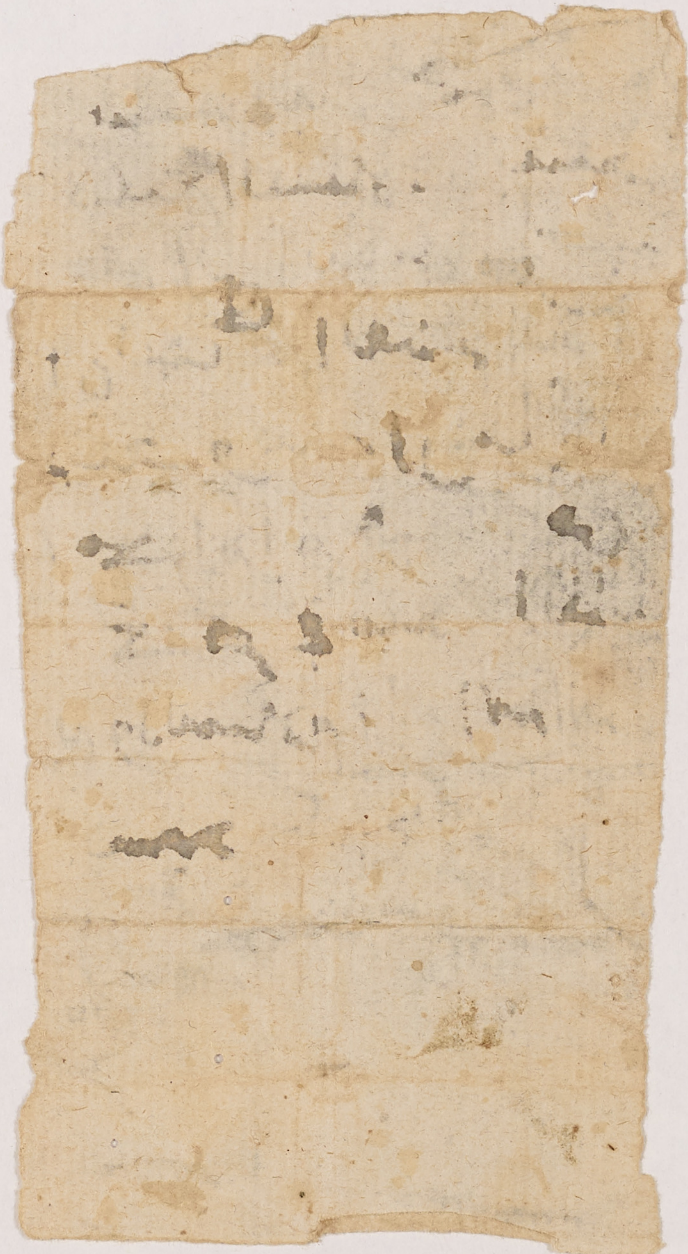
من [illegible] وقد [illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم
تبليغ السلام من سعيد
عبد الكريم الى الشيخ بن حبيب
ان كنت على العهد الذي
بينك وبينه ارسل له
ا محزاما او قيمته من
لحفظكم في شدة الغلاية
له والسلام الله الله الله
سعيد كبجل





بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه



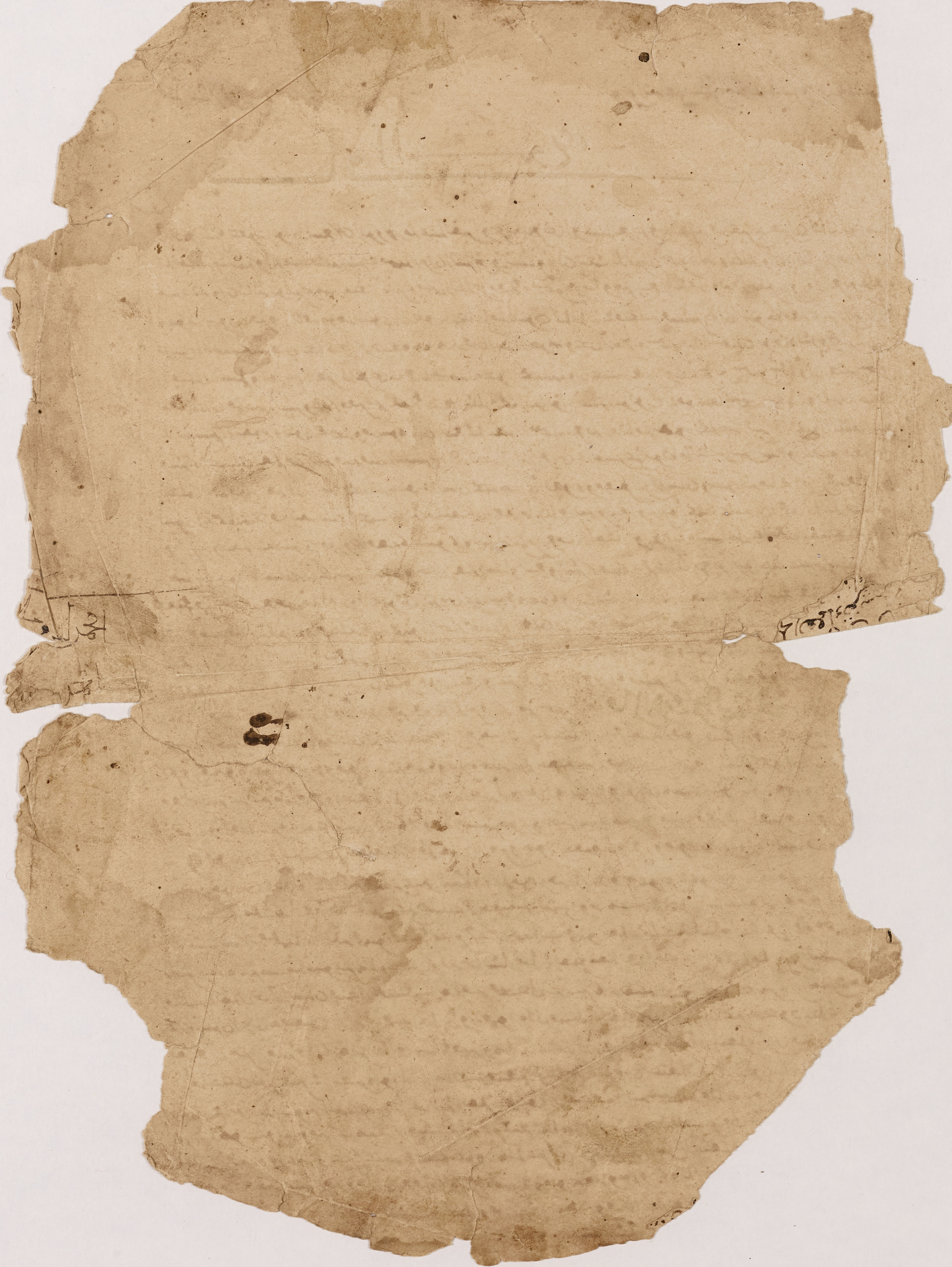
# باب البيوع

المبيعات

اتى بجمع الكثرة لتعدد انواع البيع لان المعقود [عليه] اما عين بعين او عرض بعرض او عين بعرض وبالعكس والعين بالعين ان كانت واحدا
كالفضة بمثلها والذهب بمثله يشترط فيه التماثل والتناجز والتساوي ثم ان بيعت بالميزان سمي ذلك مراطلة وان بيعت بالعدد سمي
مبادلة وان كانت نوعين كذهب بفضة اشترط فيهما التناجز فقط ويسمى صرفا وحكم بيع الطعام وبيع الصرف وان كان العرض بالعرض
وهو ما سوى العين والطعام وما سوى الاصول ايضا على ما [illegible] كما يأتي في فصله فيشترط ان لا يؤدي [illegible] الا انه من
[illegible] المنهي عنه وان يجوز معاوضة بجميع وجوهه كان اجل احدهما وتعجيل الآخر ويسمى ح سلما ان نوع في شرطه كما يأتي
في فصل السلم وكذا حكم العين بالعرض يمتنع تاجيلهما ويجوز تعجيلهما وان عجلت العين دون العرض يسمى سلما وبالعكس يسمى
بيعا لاجل قاله ابن بشير وغيره [illegible] ثم [illegible] الجمع اشارة الى انه انواع ستة المذكورة في قوله ما يستجاز بيعه [illegible]
في التقسيم المتقدم وتكون صحيحة وفاسدة ثم ان البيع مما ينبغي الاهتمام بمعرفة احكامه لعموم الحاجة اليه اذ لا يخلو المكلف من بيع
وشراء فيجب ان يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به قال ابن العربي في القبس على موطأ مالك ابواب البيع والنكاح عقدان
يتعلق بهما قوام العالم لان الله سبحانه خلق الانسان محتاجا الى الغذاء ومفتقرا الى النساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه
سدى يتصرف كيف شاء فيجب على كل مكلف ان يعلم ما يحتاج اليه من بيع او غيره ثم يجب عليه ان يعمل بما علم فيتولى
امر شرائه وبيعه بنفسه ان قدر والا فغيره بمشورته ولا يتكل على من لا يعرف الاحكام او يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها
لغلبة [illegible] لا يجوز للانسان ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام البيع والشراء فان علم ذلك ح فرض واجب عليه والا [illegible]
بعض [illegible] لا يعرف احكامه وان يوكل الذي على البيع ونحوه وان يشاركه الا ان يغيب عنه والبيع لغة مصدر باع الشيء
اذا اخرجه عن ملكه بعوض او ادخله فيه فهو من اسماء الاضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء يطلق على الحيض والطهر [illegible]
كما للزناتي في شرح الرسالة تستعمل باع اذا اخرج واشترى اذا ادخل وهي افصح وعلى ذلك اصطلح
العلماء وقال الجزولي في شرح الرسالة ان كل واحد [illegible] بائع لما اخرج ومبتاع لما اخذ [illegible]
واخذ العوض يسمى مشتريا واخذ العين في الدنانير والدراهم يسمى بائعا قال ابن عبد السلام [illegible]
ضرورية حتى للصبيان [illegible] وما كان كذلك لا يحتاج الى تعريف اذ انما يحتاج للتعريف الامور النظرية ورده ابن عرفة
ضرورية وجوده عند [illegible] لكثرة تكرره [illegible] علم حقيقته ثم قسمه الى اعم والى اخص فقال البيع الاعم
عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة
ثم قال والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج
[illegible] ولا يلزم منه علم [illegible] حقيقته [illegible] فقال يلزم من وجود الحقيقة وتكرر [illegible]
[illegible] واعترض [illegible] عبد السلام وعلى [illegible] بانه [illegible] عوض [illegible]
ما [illegible] لا اعتراضات تدل على طلب علم حقيقة الشيء وما [illegible] في هذا الباب وغيره [illegible]
الاشياء [illegible] الا الله [illegible] جميع [illegible] في [illegible]
الشرعية وغيرها [illegible] الجملة [illegible]
مثل ان يقال ما الانسان فيقال [illegible] فيحصل له تمييز [illegible] الحيوانات [illegible]
في الانسان لا كل حقيقة لانه [illegible] والعهود وكل [illegible] غير مقصود [illegible]
يقع الاعتراض [illegible] قال بعض [illegible] المتقدمين وما [illegible] كثيرا ما يقع [illegible]
على ما يحصل به التمييز في النفس [illegible] ويعترض عليهم [illegible] اعتقاده [illegible]
على جميع [illegible] ومن لا يقصدون ذلك لانه لا يعلم حقائق الاشياء الا الله سبحانه وكل [illegible]
به [illegible] من حيث الجملة لا [illegible] جميع [illegible] والله اعلم [illegible] البرزلي [illegible]
[illegible] على [illegible] اعتراض [illegible] عليه في [illegible] كذا اعترض ح عليه [illegible]
[illegible] وقد [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible]



بيان [illegible] العين [illegible]
[illegible] في فصل بيع
[illegible] العين دون العرض [illegible]
[illegible] عقدان
[illegible] قوام العالم
[illegible] ان يجلس
[illegible] احكام
[illegible]





وسألته عن اجيبوا الورع او

مريم ... قام ... والده ... بعد ... الا زوجه وكان في نفقة الدة بتولي الحرث والحصاد وعدة من
الاملاك بنفسه ثم اشترى معه واراد ... الاملاك والغلال ... بعد ذلك ولا ... انه
بسبب ... من ابيه الا اذا وقع الاتفاق ... وجرى العرف في البلد حتى يصير ... عليه ... كذا وقعت الفتوى من ... وعند صاحب ... ما ... الجعل ... بما ... قول الجلال واعتمده ... في اجوبته وقوله ... وبعد ذلك
... الاملاك والغلال والمداخيل عمله ... وكلاسة ... والله اعلم

| 3 | 2 | 1 |
|---|---|---|
| 21 | [illegible] | 19 |
| 20 | 22 | [illegible] |
| [illegible] | 18 | 23 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| [illegible] | 22 | [illegible] | 9 |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | 19 | 18 | [illegible] |
| [illegible] | 15 | 11 | [illegible] |

الحمد لله وهذه الاشكال التي اوردها القرافي في شرح المحصول في دلالة العام اجاب عنه شيخنا الفخري في البيان والتقرير ابو حفص سيدي عمر الفاسي
ادام الله بقاءه ونفعنا به [illegible] الظاهر والله اعلم [illegible] ان دلالة العام على بعض افراده تضمنية وان مدلوله كلي فيكون كل واحد من الافراد
[illegible] ولا يلزم هذا كون قضيته كلية اي يتعلق الحكم فيها بكل فرد على جهة الانفراد اذ لا منافاة بين كون اللفظ يدل على مجموع
تعلق الحكم بكل جزء من اجزاء ذلك المجموع على جهة الانفراد [illegible] بين الكلية والكل لا يخفى لان [illegible] اي تعلق الحكم بكل فرد
وهو الكلية او بالمجموع من حيث هو مجموع وهو الكل [illegible] على مجموع [illegible] لانه [illegible] على مجموع الافراد فيصح لا ينبغي
الشك فيه وذلك لانه لما اريد الحكم على كل واحد واحد على جهة الانفراد [illegible] اللفظ الدال على جملة الافراد وهو العام فانصب الحكم على الافراد
انصبابة واحدة لا بوجه اجمالي [illegible] تعلق الحكم بالافراد [illegible] وجه اجمالي وتعلقه بالمجموع من حيث هو مجموع والاول [illegible]
[illegible] الحكم على مجموع الكل لا من حيث هو مجموع بل من حيث اجزاؤه لا لكل المجموع فيكون كلية خلاف الثاني والله اعلم



القرافي في شرح المحصول ملخصا
الكلية القضية ... كل فرد فرد حتى لا يبقى من افراد
... مثال اذا قلنا كل رجل يشبعه رغيفان صدق باعتبار ... ان
القضية فان المجموع لا يشبعه الا قناطير من الخبز
باعتبار كل واحد واحد واذا قلنا الا انس نوع
فان النوع هو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد
وكذا كل فرد يستحيل اليه لا يمكن حمله على الجنس
الكلي اذا ظهر الفرق بين الكل والكلية والكلي يظهر
الواحد المعبر عن الكلية من بين افراد الانسان او اترك
فالكلية باب العموم في صيغ العموم وفي دلالة ذلك اللفظ
الثلاث لاجل ان تكون مطابقة لان نسبة الكلية
انما يقال لجميع الافراد الكل وصدق كلية لا كل وليس
من المسمى ولم يخرج هذا الفرد يخرج كل فرد ولا يبقى
الدلالات الثلاث انتهى بلفظه ثم قال في الجواب ملاحظة
عن مابه في بسطه ان شاء الله تعالى في باب العموم والخصوص
عليه دلالة تضمن من هذا الوجه لا من جهة انه لا وجهة
موضوع لغيره من المشترك وغير التتبع جزء المسمى
لا لكلية هكذا وتفسيره دلالة التضمن بدلالة اللفظ على جزء
وهو ان كان هذا ... ظاهر اطلاقهم الا انه محتمل وهذا من ال
عمر الطرابلسي وقد اجاب عنه انتهى بحروفه

القدة في الامور التي يحصل بها الحصر في الدلالات الثلاث ان لنا مجموع الكلية والكل وال
المادة فرد والكلي هو المجموع من حيث هو مجموع والكلي هو الفرد المشترك بين الافراد
اردت الكلية وهو كل فرد فرد على حياله صدق الحكم وان اردت الكل الذي هو المجموع
عكسه اذا قلنا كل رجل يشيل الصخرة العظيمة يصدق لا باعتبار الكل الذي هو المجموع
صدق وذلك باعتبار الكلي الذي هو الفرد المشترك وكذبت باعتبار كل فرد وباعتبار الكل
وفقط في جواب ما هو والمجموع ... لا يمكن حمله على احد من الناس فيقال زيد مجموع
من يقع احد والمحمول حينئذ ليس المجموع ولا كل فرد على حياله فهو الفرد المشترك
وقد لزم الفرق بين الجزء والجزئية والجزئي فالجزء بعض الكلية والجزئي هو ال
هذه الفروق تعتبرت هذه الحقائق فاقول اذا قلنا ... وضع بازاء ال
وتلك الكلية كما في لفظ المشترك بين بالنسبة الى زيد المشترك خارج
موضع له وحده ولا ننقضها لان دلالة التضمن دلالة اللفظ على جزء مسما
زيد المشترك جزء الجزئية ولا التزاما لان الفرد في الكلية ليس لازما
بعض هذا المسمى حينئذ بالفرد ليس لازما فليس فيه دلالة التزام فهي دلالة
وعن الثلاث ان لفظ الكلية موضوع للفرد المشترك يفيد التتبع في جميع ا
الخصوص وفيد التتبع في الكلي جزء ال التتبع في البعض فتكون دلالة المطا
انه بعض الكلية بل من جهة بعض الفيد الواقع فيها وهو التتبع في الكل
والتضمن باعتبار جزء هذا الجزء الا باعتبار جزء المسمى فهو من الدلالة ال
مسماه الذي هو الواقع من الجزء والجزئية فيفيد بالجزء مايعم الامرين وهو كونه لفظ
واضح المشكلة ... فتامله التضمن بلفظه انتهى من خط شيخنا المصنف سيم

يا ناس لا تطمع في الدنيا وصاحبها ... وكيف ما انقلبت يوما به انقلبوا
يعظمون اخا الدنيا وان وثبت ... يوما عليه بما لا يشتهي وثبوا

ما ضاق بالامر واستعذ له ... عند ذلك الله الا جاء بالفرج
ولا اتكل بباب الله ذو السير ... الا وقد خرج عنه الهم والحرج

لا تقنطن فان الله ذو كرم ... وما عليك اذا انتفاه من باس
الا تستغيثوا بها الا بدا ... الشرك بالله والاضرار بالناس

لا تعرضن على الرواة قصيدة ... ما لم تكن بالغت في تهذيبها
فاذا عرضت الشعر غير مهذب ... عدوه منك وساوسا تهذي بها

يا معشر الاخوان اوصيكم ... وصية الوالد والوالدة
لا تنقلوا الاقدام الا لمن ... عندكم في وصله فائدة
اما العلم تستفيدونه ... او الكمال عندكم فائدة

ايها المرء على سلمى تمر اذا ... لست منها ولا قلامة ظفر
انما انت في سليمى كواو ... الحقت في الهجاء ظلما بعمرو

ومما قاله الصحابة الاربعة الخلفاء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين امين بانهم كانوا متفكرين في امر الاخرة والموت فانشد سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه امين

بكى القلب ... يا ليت شعري بعد الموت ما الدار
... الشهداء رضي الله تعالى عنه وارضاه امين
... برضى الاله وان هويت فالنار
... علي رضي الله تعالى عنه وارضاه امين
... واختر لنفسك اي الدار تختار
... عنه وارضاه امين

قد
الحمد لله الذي لا يدركنا
... ولا ... بالثنا
... وفضله ... والحمد
... وحلقه
... الصلاة والسلام على نبيه
ع

جمع بعضهم الفقهاء السبعة فقال

الا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد سليمان ابو بكر خارجة

الحسن بن الفضل ... [illegible]
... الشافعي ... [illegible]

موطوءة الصبي ... وذات جن وذات النوم ...
... كذاك مغصوبة ... [illegible]

فائدة الذي ... سبعة ... فقال
... [illegible]
... [illegible]

كلا بل الشكر ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

يا كبيكج يا كبيكج
حفظا الا عبد القادر

يا كبيكج يا كبيكج
محمد رسول الله

الحمد لله وحده

قال القرافي في شرح التنقيح عن ابن جني

حكى اسماعيل القاضي ان العرب انما تحسن وانما
تحسن بالواو في التوكيد

قال سواحد بين النفي والعمال من الخلفاء فيه في الاستدلال

الحمد لله وحده

يجوز مثل اضمار بعدها فعل الاشتراك فهو قلعه
وارجح الكل تخصيص واجزائها تتبع بما بعده فيتبع لفظها

والشيخ سيف الحسن بعد حال
وبه الجمع واجل المكي عند طائفة مطرب في الاكثر
تردد وبه الامام من عالم بعد وجه اما مسند
فصل عند طائفة وعند البيان وفي جهم سر بعداد او نسبت



ربما ذكر النعت ... وله ترجمة

إن من ساد ثم ساد أبوه ... ثم قد ساد قبل ذلك جده

غ

لا تغترر بحلاوة ونعمة وانظر الى العيش عند تغاور
فالمرء بين صبيحة لحتفه ... ما كان يجمع ضمير الحافظ

الحمد لله وحده

وعطف ذا الانشاء على الاخبار ... وعكسه فيه خلاف جار
اهل البيان وابن مالك ابوه ... مثل ابن عصفور وبالجل اقتدى سوا
وجوزته فرقة قليلة ... كسيبويه وابن ضوء لبلبة

الواو لمطلق الجمع الا ان دل على
التعقيب بالمعية او الترتيب
او عكسه

الحمد لله وحده

النطق فيه ثلاثة اقسام مخلوطة ومجردة ومطلقة فالاولى كالحيوان الناطق
اي بشرط الناطقية والثانية كالحيوان فقط اي بشرط عدم الناطقية والثالثة كالحيوان
لا بشرط شيء لا الاثبات والنفي

كانما يسعى الفتى للبيت ... لا نفس
لنفس معاد نفعه الدهر ساعيا

الحمد لله وحده

وجه قول ... قال الراعي ان لم يجيز توكيد النعوت ان سيبويه قال انما النعت سيجعل وعند
ان النعت للتوكيد كما صرح به في كتابه والاشكال ... على تعبير التوكيد اذا ...
يحمل على ضده كما يحمل على نظيره ... شرح ...

بعض

السبيل على ...

GretagMacbeth™ ColorChecker Color Rendition Chart

ربما ذكر النعت ... وله قرجة

إن تر ساداتي سادة الجود ... شعر ... إلا جل

لا تعتبر بخلافه وتعتبض وانتخ الى العسير عند غدا ور
فالمرء ببيع صحيحة لحنة ... ما كان يخفى ضمير الحائط

الحمد لله وحده

وعطفه دلالة اشتقاع الأخبار ... وعكسه فيه خلاف جل
اهل البيان وابن مالك ابوه ... مثل ابن عصفور وبالجل الفحسوا
وجوزته فرقة قليلة ... كسيبويه وابن ضواء لبلسة

الواو لمطلق الجمع ... التعبير بالمعية او الترتيب او عكسه

الحمد لله وحده

... ثلاثة اقسام مخلوطة ومجردة ومطلقة فالأولى كالحيوان الناطق
اي بشرط الناطقية والثانية كالحيوان فقط اي بشرط الناطقية والثالثة كالحيوان
لا بشرط شيء لا الاثبات والنفي

... يسعى الفتى ... فلا نكس
... معاد نفعه ...

الحمد لله وحده

وجه قول ... ابن ... توكيد النعت ... سيبويه ... وعند
ان السير ... كما صرح به ... والاشكال ... اذا ...
يحمل ... كما يحمل ... شرح ...